هداية الباري

مختصر

فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

إعداد وتحقيق

طه عبد الرءوف سعد

محمد خليل الطوخي

الجزء الرابع

مكتبة زهران

١٥ ش الشيخ محمد عبده

خلف الجامع الأزهر

هداية الباري

مختصر فتح الباري

لابن حجر العسقلاني

اسم الكتاب : هداية الباري مختصر فتح الباري
المؤلف : البخاري / الزبيدي / ابن حجر
الإعداد والتحقيق : طه عبد الرءوف سعد / محمد خليل الطوخي
رقم الإيداع : ٢٢٠٩٩ / ٢٠٠٥
الناشر : مكتبة زهران
العنوان : القاهرة - ١٥ ش الشيخ محمد عبده - خلف الجامع الأزهر
تليفون مكتبة : ٥١٤٢٩٥٥
محمول : ٠١٢٣٧٨٦٠٤١٨

غَزْوَةُ خَيْبَر

١٥٦٨ ـ [٤١٩٦] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عَامِرُ أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً حداًءً فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هذَا السَّائِقُ » قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هذه النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ». قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عامرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «نَشَأَ بِهَا» [مسلم : ١٨٠٢] .

قوله (غزوة خيبر) هي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام ، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها .

قال ابن إسحاق : خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر .

قوله (خرجت مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر يا عامر ألا تسمعنا) عند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع وهو عم سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان « انزل يا ابن الأكوع فاحد لنا من هنيهاتك » ففي هذا أن النبي ﷺ هو الذى أمره بذلك .

قوله (من هنيهاتك) الهنيهات جمع هنيهة وهى تصغير هنة كما قال في تصغير سنة سنيهة .

قوله (وكان عامر رجلاً شاعراً) قيل : هذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر ؛ لأن الذى قاله عامر حينئذ من الرجز .

قوله (فاغفر فداء لك ما اتقينا) قد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله ، إذ معنى « فداء لك » نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة ، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء . وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ . وقيل : المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ ، والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك ، وعلى هذا فقوله « اللهم » لم يقصد بها الدعاء ، وإنما افتتح بها الكلام ، والمخاطب بقول الشاعر « لولا أنت » النبي ﷺ ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك :

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فإنه دعاء الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت . والله أعلم . وأما قوله « ما اتقينا » معناه ما تركنا من الأوامر .

قوله (إنا إذا صيح بنا أبينا) بالموحدة ومعناها إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا، وفي رواية « أتينا » بالمثناة أي جئنا إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق .

قوله (وبالصياح عولوا علينا) أى قصدونا بالدعاء بالصوت العالى واستغاثوا علينا ، تقول : عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به .

وقال الخطابى : المعنى أجلبوا علينا بالصوت ، وهو من العويل . وتعقبه ابن التين بأن عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان أعولوا .

قوله (مَنْ هذا السائق) في رواية أحمد فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو في تلك الحال .

قوله (قال : يرحمه الله) في رواية إياس بن سلمة « قال غفر لك ربك » قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد ، وبهذه الزيادة يظهر السر في قول الرجل « لولا أمتعتنا به » .

قوله (قال رجل من القوم : وجبت يا نبي الله ، لولا أمتعتنا به) اسم هذا الرجل عمر ، ومعنى قوله لولا : أى هلا ، وامتعتنا أى متعتنا أى أبقيته لنا لنتمتع به أى بشجاعته ، والتمتع الترفه إلى مدة ، ومنه أمتعنى الله ببقائك .

قوله (فأتينا خيبرًا) أى أهل خيبر .

قوله (فحاصرناهم) ذكر ابن إسحاق أن أول شيء حاصروه ففتح حصن ناعم ، ثم انتقلوا إلى غيره .

قوله (حتى أصابتنا مخمصة) أى مجاعة شديدة .

قوله (وكان سيف عامر قصيرًا فتناول به ساق يهودى ليضربه) في رواية إياس بن سلمة « فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب   شاكى السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال : فبرز إليه عامر فقال :

قد علمت خيبر أنى عامر   شاكى السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب في ترس عامر ، فصار يسفل له أى يضربه من أسفل ، فرجع سيفه - أى عامر - على نفسه .

قوله (ويرجع ذباب سيفه) أى طرفه الأعلى . وقيل : حده .

قوله (فأصاب عينَ ركبة عامر) أى طرف ركبته الأعلى فمات منه .

قوله (فلما قفلوا) أى رجعوا .

قوله (كذب مَنْ قاله) أى أخطأ .

قوله (إنه لجاهد مجاهد) قال ابن دريد : رجل جاهد أى جاد في أموره ، وقال ابن التين : الجاهد مَنْ يرتكب المشقة ، ومجاهد أى لأعداء الله تعالى .

قوله (قل عربي مشى بها مثله) من المشي ، والضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة .

١٥٦٩ ـ [٤١٩٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ والله، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وفى رواية: فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ.

قوله (أتى خيبر ليلا) أى قرب منها .

قوله (بمساحيهم) جمع مسحاة وهى من آلات الحرث .

قوله (ومكاتلهم) جمع مكتل وهو القفة الكبيرة التى يحول فيها التراب وغيره .

قوله (محمد والخميس) يعنى الجيش .

قوله (خربت خيبر) قال السهيلى : يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل ، لأنه ﷺ لما رأى آلات الهدم – مع أن لفظ المسحاة من سحوت إذا قشرت – أخذ منه أن مدينتهم ستخرب . انتهى .

ويحتمل أن يكون قال « خربت خيبر » بطريق الوحى ، ويؤيده قوله بعد ذلك : « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

١٥٧٠ ـ [٤٢٠٥] عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ» [مسلم : ٢٧٠٤] .

قوله (أشرف الناس على واد – فذكر الحديث إلى قول أبي موسى – فسمعني وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا السياق يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر ، وليس كذلك بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم ؛ لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر . وعلى هذا ففي السياق حذف تقديره : لما توجه النبي ﷺ إلى خيبر فحاصرها ففتحها ففرغ فرجع ، أشرف الناس . . . إلخ .

قوله (اربعوا) أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم .

قوله (كنوز) سمى هذه الكلمة كنزًا لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته عن أعين الناس .

١٥٧١ ـ [٤٢٠٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ

آنفًا أَنَّهُ منْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذلكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِه، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِه، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَديدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ فِي الأرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْه، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْه فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْدَ ذلكَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّة، فِيمَا يَبْدُو للنَّاسِ، وَهُوَ منْ أَهْلِ النَّارِ. وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو للنَّاسِ، وَهُوَ منْ أَهْلِ الجَنَّة».

وَفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ يَا فُلان، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا مُؤْمنٌ، إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» [مسلم : ١١٢] .

قوله (فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم .

قوله (وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل) وقع في كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قُزْمان الظفرى نسبة إلى بنى ظفر بطن من الأنصار .

قوله (شاذة ولا فاذة) الشاذة : ما انفرد عن الجماعة ، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ، ثم هما صفة لمحذوف أي نسمة ، والهاء فيهما للمبالغة ، والمعنى أنه لا يلقى شيئًا إلا قتله . وقيل : المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر . وقيل: الشاذ الخارج والفاذ المنفرد .

قوله (ما أجزأ) أي ما أغنى .

قوله (فقال رجل من القوم : أنا صاحبه) هذا الرجل هو أكثم بن أبي الجون.

قوله (قم يا فلان) هو بلال .

قوله (بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد ، والمراد به قزمان المذكور ، ويحتمل أن تكون للجنس[1] .

---

(١) أي جنس الرجال الفجرة .

١٥٧٢ ـ [٤٢٠٦] عَنْ يَزِيد بْن أَبِي عُبَيْد رَحِمَهُ اللهُ تعالى قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هذه الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هذه ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

قوله (أصابتني يوم خيبر) أي أصابت ركبته .

قوله (فنفث فيه) أي في موضع الضربة ، والنفث فوق النفخ ودون التفل ، وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل ، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ .

١٥٧٣ ـ [٤٢١٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِلالاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ.

قوله (ثلاث ليال يبنى عليه بصفية) أي تجلى عليه . وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذ كان لا يفوت به غرض ، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه .

١٥٧٤ ـ [٤٢١٦] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [مسلم : ١٤٠٧] .

قوله (نهى عن متعة النساء) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة .

قوله (يوم خيبر) يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة . وقيل : إن في الحديث تقديمًا وتأخيرًا. والصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء، وليس يوم خيبر ظرفًا لمتعة النساء؛ لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

١٥٧٥ ـ [٤٢٢٨] عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قوله (قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم)أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم . وفي الحديث : الحض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة .

١٥٧٦ ـ [٤٢٣٠ - ٤٢٣١] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمـا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هذه ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هذه، آلْبَحْرِيَّةُ هذه؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلاَّ وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ - أَوْ فِي أَرْضِ - البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَطْعَمُ طَعَامًا وَلاَ أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : «فَمَا قُلْتِ لَهُ». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلَ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ» [مسلم : ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣].

قوله (بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه) ظاهره

أنهم لم يبلغهم شأن النبي ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار، فلما بلغتهم المهادنة[1] آمنوا وطلبوا الوصول إليه . وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعريين وستة من عك ، ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه . ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان في الهدنة .

قوله (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم) أما أبو بردة فاسمه عامر ، وله حديث عند أحمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث ابن أبي موسى وهو ابن أخيه عنه ، وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء واسمه مَجْدِيٌّ . قاله ابن عبد البر .

قوله (فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أي بأرض الحبشة .

قوله (دخلت أسماء بنت عميس) هي زوج جعفر .

قوله (قال عمر : آلحبشية هذه ؟ آلبحرية هذه ؟) نسبها إلى الحبشة لسكناها فيهم ، وإلى البحر لركوبها إياه .

قوله (وذلك في الله وفي رسوله) أي لأجلهما .

قوله (قالت) يعني أسماء بنت عميس .

قوله (هجرتان) ولابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال : « قالت أسماء بنت عميس : يا رسول الله إن رجالاً يفخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين ، فقال : بل لكم هجرتان ، هاجرتم إلى أرض الحبشة ، ثم هاجرتم بعد ذلك » .

---

(١) أي في صلح الحديبية .

١٥٧٧ - [٤٢٣٢] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ، أَوْ قَالَ: العَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ. [مسلم: ٢٤٩٩].

قوله (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين) الرفقة الجماعة المترافقون .

قوله (حين يدخلون بالليل) المراد يدخلون منازلهم إذا خرجوا إلى المسجد أو إلى شغل ما ثم رجعوا .

قوله (بالقرآن) يتعلق بأصوات ، وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحدًا وأمن من الرياء .

قوله (ومنهم حكيم) قال عياض : قال أبو علي الصدفي : هو صفة لرجل منهم . وقال أبو علي الجياني : هو اسم علم على رجل من الأشعريين . واستدركه على صاحب « الاستيعاب » .

قوله (قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي تنتظروهم من الانتظار ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلاً انتظروا الفرسان حتى يأتوكم . ليثبتهم على القتال ، هذا بالنسبة إلى الشق الثاني وهو قوله « أو قال العدو » وأما على الشق الأول وهو قوله « إذا لقي الخيل » فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعًا، وهذا أشبه بالصواب . قال ابن التين : معنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم .

١٥٧٨- [٤٢٣٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا.

قوله (قدمنا) أي هو وأصحابه مع جعفر ومن معه .

قوله (ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) يعني الأشعريين وَمَنْ معهم ، وجعفر وَمَنْ معه .

١٥٧٩ ـ [٤٢٥٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

قوله (بسرف) مكان معروف بظاهر مكة ، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال : « دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ » ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال : « صلى عليها ابن عباس ، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد - قلت : وهي خالة أبيه - ، وعبيد الله الخولاني - قلت : وكان في حجرها - ، ويزيد بن الأصم - قلت : وهي خالته كما هي خالة ابن عباس - .

غَزْوَةُ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

١٥٨٠ ـ [٤٢٦١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ .

قوله (غزوة مؤتة من أرض الشام) قال ابن إسحاق : هي بالقرب من البلقاء. وقال غيره : هي على مرحلتين من بيت المقدس . ويقال : إن السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغساني ، وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولاً أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بصرى ، واسم الرسول الحارث بن عمير ، فجهز إليهم النبي ﷺ عسكراً في ثلاثة آلاف .

قوله (قال ابن عبد الله) أي ابن عمر .

قوله (كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب) أي بعد أن قُتل .

[باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة]

١٥٨١ ـ [٤٢٦٩] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةَ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ اليَوْمِ.

[مسلم : ٩٦].

قوله (بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة) نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقة لأنه حرق قومًا بالقتل فبالغ في ذلك . ذكره ابن الكلبي .

قوله (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة) هم بطن من جهينة . قال ابن الكلبي : سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة مَن قتلوا منهم ، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثى وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه .

قوله (فصبحنا القوم) أى هجموا عليهم صباحًا قبل أن يشعروا بهم .

قوله (رجلاً منهم) قال ابن عبد البر : اسمه مرداس بن عمرو الفدكى ويقال مرداس بن نهيك الفزارى وهو قول ابن الكلبي ، قتله أسامة . . وساق القصة .

قوله (غشيناه) أى لحقنا به حتى تغطى بنا .

قوله (فلما قدمنا) أى المدينة **(بلغ ذلك النبي ﷺ)** أى بلغ ذلك النبي ﷺ مني .

قوله (أقتلته بعد ما قال) قال ابن التين : في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل مَن تلفظ بالتوحيد . وقال القرطبى : في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك .

قوله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجبُ ما قبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك العلة ، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك . قال القرطبي : وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد ، وإنما أورد ذلك على سبيل الملالغة ، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش « حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ » .

١٥٨٢ ـ [٤٢٧٠] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا. [مسلم : ١٨١٥] .

أما غزوات سلمة مع النبي ﷺ فهي خيبر والحديبية ويوم الحنين ويوم القرد وغزوة الفتح وغزوة الطائف وغزوة تبوك وهي آخر الغزوات النبوية ، فهذه سبع غزوات كما ثبت في أكثر الروايات ، وإن كانت الرواية الأولى وهي رواية حاتم ابن إسماعيل بلفظ « التسع » محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر ، وعد أيضًا عمرة القاء غزوة . فكمل بها التسعة .

وأما البعوث فسرية أبي بكر الصديق إلى بني فزارة كما ثبت من حديثه عند مسلم وسريته إلى بني كلاب ذكرها ابن سعد ، وبعثه إلى الحج سنة تسع ، وأما أسامة فأول ما أرسل في السرية التي وقع ذكرها في الباب ثم في سرية إلى أبنى - بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصور - ، وهي من نواحي البلقاء وكان ذلك في صفر ، فوقفنا مما ذكره على خمس سرايا وبقيت أربع ، فليستدركها على أهل المغازي فإنهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التتبع البالغ ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره : ومرة علينا غيرهما ، وأيضًا فإنه لم يذكر في بعض الروايات للبعوث عددًا .

غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

١٥٨٣ ـ [٤٢٧٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانٍ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. [مسلم : ١١١٣].

قوله (غزوة الفتح في رمضان) أي فتح مكة شرفها الله تعالى ، وكان سبب ذلك أن قريشًا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغزاهم .

قوله (ومعه عشرة آلاف) أي من سائر القبائل ، وفي مرسل عروة عند ابن إسحاق وابن عائذ : « ثم خرج رسول الله في اثنى عشر ألفًا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم». وكذا وقع في «الإكليل» و «شرف المصطفى » ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة ثم تلاحق بها الألفان .

قوله (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة) هكذا وقع في رواية معمر ، وهو وهم والصواب على رأس سبع سنين ونصف ، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء ، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف ويمكن توجيه رواية معمر بأنه بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم ، فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازًا من تسمية البعض باسم الكل ، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول ، ومن ثَمَّ إلى رمضان نصف سنة .

أو يقال : كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول ، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى .

وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف ، أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعده نصف سنة .

١٥٨٤ ـ [٤٢٧٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

قوله (خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين) استشكله الإسماعيلي بأن حُنَيْنًا كانت بعد الفتح فيحتاج إلى تأمل فإنه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة إلى مكة. وكذا حكى ابن التين عن الداودى أنه قال : الصواب أنه خرج إلى مكة أو كانت «خيبر» فتصحفت .

قلت : وحمله على خيبر مردود ، فإن الخروج إليها لم يكن في رمضان ، وتأيله ظاهر فإن المراد بقوله « إن حنين » أى التى وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت أثرها أطلق الخروج إليها . وبهذا جمع المحب الطبرى .

وقال غيره : يجوز أن يكون خرج إلى حنين في بقية رمضان . قاله ابن التين .

ويعكر عليه أنه خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة وسطه وأقام بها تسعة عشر .

قلت : وهذا الذى جزم به معترض ، فإن ابتداء خروجه مختلف فيه كما مضى في آخر الغزوة من حديث ابن عباس ، فيكون الخروج إلى حنين في شوال .

قوله (دعا بإناء من لبن أو ماء) في رواية طاوس عن ابن عباس : « دعا بإناء من ماء فشرب نهارًا . . . » الحديث . قال الداودى : يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة .

قلت : لا دليل على التعدد ، فإن الحديث واحد والقصة واحدة ، وإنما وقع الشك من الراوى فقدم عليه رواية مَنْ جزم ، وأبعد ابن التين فقال : كانت قصتان إحداهما في الفتح والأخرى في حنين .

١٥٨٥ ـ [٤٢٨٠] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ قَالَ: «مَا قَالَ» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ، كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

قوله (فبلغ ذلك قريشًا) ظاهره أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام ، والذي عند ابن إسحاق وعند ابن عائذ من مغازي عروة : ثم

خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش .

قوله (**فقال أبو سفيان ما هذه**) أى النيران .

قوله (**نيران عرفة**) إشارة إلى ما جرت به عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة ، وعند ابن سعد أن النبي ﷺ أمر أصحابه في تلك الليلة فأوقدوا عشرة آلاف نار .

قوله (**فقال بديل بن ورقاء : هذه نيران بني عمرو**) يعني خزاعة وعمرو يعنى ابن لحي .

قوله (**فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم**) وفي رواية ابن عائذ : « وكان رسول الله ﷺ بعث بين يديه خيلاً تقبض العيون ، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضى ، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل » . وفي مرسل أبى سلمة وكان حرس رسول الله ﷺ نفراً من الأنصار ، وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاءوا بهم إليه فقالوا : جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة ، فقال عمر : والله لو جئتمونى بأبى سفيان ما زدتم ، قالوا : قد أتيناك بأبى سفيان » . وعند ابن إسحاق : « أن العباس خرج ليلاً فلقى أبا سفيان وبديلاً ، فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه » ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان . وفي رواية ابن إسحاق : « فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، قال : فجلست على بغلة رسول الله ﷺ حتى جئت الآراك فقلت لعلى أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتى مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء . قال : فعرفت صوته فقلت : يا أبا حنظلة . فعرف صوتى فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم . قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك . قال : فركب خلفى ورجع صاحباه » وهذا مخالف للرواية السابقة أنهم أخذوهم ، ولكن عند ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله ﷺ فأسلماه » فيحمل قوله « ورجع

صاحباه » أي بعد أن أسلما . واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله ﷺ له أن يحبسه حتى يرى العساكر ، ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى بأبي سفيان فأخذهما العسكر أيضًا . وفي مغازي موسى بن عقبة ما يؤيد ذلك ، وفيه «فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم إلى رسول الله ﷺ ، فأسلم بديل وحكيم ، وتأخر أبو سفيان بإسلامه حتى أصبح » ويجمع بين ما عند ابن إسحاق ومرسل أبي سلمة بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه .

وفي رواية عكرمة « فذهب به العباس إلى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ في قبة له ، فقال : يا أبا سفيان أسلم تسلم . قال : كيف أصنع باللات والعزى ؟ قال : فسمعه عمر فقال : لو كنت خارجًا من القبة ما قلتها أبدًا ، فأسلم أبو سفيان ، فذهب به العباس إلى منزله ، فلما أصبح ورأى مبادرة الناس إلى الصلاة أسلم » .

قوله (احبس أبا سفيان) في رواية موسى بن عقبة أن العباس قال لرسول الله ﷺ لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى تريه جنود الله ، ففعل ، فقال أبو سفيان : أغدرًا يا بني هاشم ؟ قال العباس : لا ولكن لي إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله للمشركين وما أعد الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا .

قوله (عند خطم الجبل) أي أنف الجبل وإنما حبسه هناك لكونه مضيقًا ليرى الجميع ولا يفوته رؤية أحد منهم .

قوله (فجعلت القبائل تمر) في رواية موسى بن عقبة : « وأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي : لتظهر كل قبيلة ما معها من الأداة والعدة ، وقدم النبي ﷺ الكتائب فمرت كتيبة فقال أبو سفيان : يا عباس أفي هذه محمد ؟ قال : لا . قال : فمن هؤلاء ؟ قال : قضاعة ، ثم مرت القبائل فرأى أمرًا عظيمًا أرعبه .

قوله (كتيبة كتيبة) هي القطعة من الجيش .

قوله (فقال سعد بن عبادة : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة) أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص ، أي يوم قتل ، يقال : لحم فلان فلانًا إذا قتله .

قوله (اليوم تستحل الكعبة ، فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذمار) مراد سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى ، ومراد أبى سفيان بقوله يوم الذمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أى الهلاك . قال الخطابى : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم . وقيل : المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قدر عليه ، وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني مكروه . قال ابن إسحاق : زعم بعض أهل العلم أن سعدًا قال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة فسمعها رجل من المهاجرين فقال : يا رسول الله ما آمن أن يكون لسعد في قريش صولة . فقال لعلي : أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها . قال ابن هشام : الرجل المذكور هو عمر .

قلت : وفيه بعد ؛ لأن عمر كان معروفًا بشدة البأس عليهم . وقد روى الأموى في المغازى أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ لما حاذاه : أمرت بقتل قومك ؟ قال : لا . فذكر له ما قاله سعد بن عبادة ، ثم ناشده الله والرحم ، فقال : يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشًا ، وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس ، وعند ابن عساكر من طريق أبى الزبير عن جابر قال : لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امرأة من قريش رسول الله ﷺ فقالت :

يا نبي الهدى إليك لجـــا حي قريش ولات حين لجـــاء
حين ضاقت عليهم ســعة الأر ض وعاداهم إله الســماء
إن سعداً يريد قاصمة الظـــهر بأهل الحجون والبطحـــاء

فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة لهم ورحمة ، فأمر بالراية فأخذت من سعد ودفعت إلى ابنه قيس . لكن جزم موسى بن عقبة في المغازى عن الزهرى أنه دفعها إلى الزبير بن العوام . فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت إليه الراية التي نزعت من سعد ، والذى يظهر في الجمع أن عليًّا أرسل بنزعها ، وأن يدخل بها ، ثم خشى تغير خاطر سعد فأمر بدفعها لابنه قيس ، ثم إن سعدًا خشى أن يقع من ابنه شيء ينكره النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ أن يأخذها منه فحينئذ أخذها الزبير .

وهذه القصة الأخيرة قد ذكرها البزار من حديث أنس بإسناد على شرط البخاري ولفظه : « كان قيس في مقدمة النبي ﷺ لما قدم مكة ، فكلم سعد النبي ﷺ أن يصرفه عن الموضع الذى فيه مخافة أن يقدم على شيء ، فصرفه عن ذلك» . والشعر الذى أنشدته المرأة ذكر الواقدى أنه لضرار بن الخطاب الفهرى ، وكأنه أرسل به المرأة ليكون أبلغ في المعاطفة عليهم وسيأتى في حديث الباب أن أبا سفيان شكا إلى النبي ﷺ ما قال سعد فقال : « كذب سعد » أى أخطأ . وذكر الأموى في المغازى أن سعد بن عبادة لما قال: « اليوم تستحيل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشًا. فحاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان لما مر به فناداه : يا رسول الله أمرت بقتل قومك وذكر له قول سعد بن عبادة ، ثم قال له : أنشدك الله في قومك ، فأنت أبر الناس وأوصلهم ، فقال : يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله فيه قريشًا . فأرسل إلى سعد فأخذ اللواء من يده فجعله في يد ابنه قيس » .

قوله (ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب) أى أقلها عددًا .

قوله (فقال : كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة .

قوله (يوم يعظم فيه الكعبة) يشير إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وغير ذلك مما أزيل عنها مما كان فيها من الأصنام ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك .

قوله (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل : إن قريشًا كانوا يكسون الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان كما قال يوم الفتح ، فأشار النبي ﷺ إلى أنه هو الذى يكسوها في ذلك العام ، ووقع ذلك .

قوله (وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون) هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة .

قوله (قال عروة : وأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ههنا أمر رسول الله ﷺ أن تركز الراية) وهذا السياق يوهم أن نافعًا حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة ، وليس كذلك فإنه لا

صحبة له ، ولكنه محمول عندى على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في حجة اجتمعوا فيها إما في خلافة عمر أو في خلافة عثمان ، ويحتمل أن يكون التقدير : سمعت العباس يقول : قلت للزبير . . . إلخ فحذفت « قلت » .

قوله (وأمر النبي ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) أى بالمد ، ودخل النبي ﷺ من كدا أى بالقصر ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها ، وكذا جزم ابن إسحاق أن خالدًا دخل من أسفل ودخل النبي ﷺ من أعلاها وضربت له هناك قبة ، وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقًا واضحًا فقال : وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة ، وأمره أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا مَنْ قاتلهم ، وعند البيهقى بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال : « لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر ، فتبسم إلى أبى بكر فقال : يا أبا بكر كيف قال حسان ؟ فأنشده قوله :

عدمت بنيتى إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأسنة مسرجات يلطمهن بالخمر النساء

فقال : « ادخلوها من حيث قال حسان » .

قوله (فقتل من خيل خالد بن الوليد رضى الله عنه يومئذ رجلان : حبيش ابن الأشعر) وهو لقب ، واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن أخزم الخزاعى ، وهو أخو أم معبد التى مر بها النبي ﷺ مهاجراً .

قوله (وكرز) هو ابن جابر بن حسل بن الأحب بن حبيب الفهرى ، وكان من رؤساء المشركين، وهو الذى أغار على سرح النبي ﷺ في غزوة بدر الأولى ، ثم أسلم قديمًا ، وبعثه النبي ﷺ في طلب العرنيين .

وذكر ابن إسحاق أن هذين الرجلين سلكا طريقاً فشذا عن عسكر خالد فقتلهما المشركون يومئذ . وذكر ابن إسحاق أن أصحاب خالد لقوا ناسًا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة مكان أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين ، فناوشوهم شيئًا من القتال ، فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى ، وقتل من المشركين اثنا عشر رجلاً أو ثلاثة عشر وانهزموا ، وفي ذلك يقول حماس بن قيس بن خالد البكرى - قال ابن هشام : ويقال هى للمرعاش الهذلى - يخاطب امرأته حين لامته على الفرار من المسلمين :

إنك لو شهدت يوم الخندمه   إذ فر صفوان وفر عكرمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمه   يقطعن كل ساعد وجمجمه
ضربا فلا يسمع إلا غمغمه   لم تنطقى في اللوم أدنى كلمه

وعند موسى بن عقبة : واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وناس من هذيل ومن الأحابيش الذين استنصرت بهم قريش ، فقاتلوا خالدًا ، فقاتلهم ، فانهزموا وقتل من بنى بكر نحو عشرين رجلاً ومن هذيل ثلاثة أو أربعة ، حتى انتهى بهم القتل إلى الحزورة إلى باب المسجد حتى دخلوا في الدور ، وارتفعت طائفة منهم على الجبال، وصاح أبو سفيان : من أغلق بابه وكف يده فهو آمن . قال : ونظر رسول الله ﷺ إلى البارقة فقال : ما هذا وقد نهيت عن القتال ؟ فقالوا : نظن أن خالدًا قوتل وبدىء بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتل ، ثم قال : وقال رسول الله ﷺ بعد أن اطمأن لخالد بن الوليد : « لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ فقال : هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدى ما استطعت . فقال : قضاء الله خير » . وذكر ابن سعد أن عدة مَنْ أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلاً ، ومن هذيل خاصة أربعة ، وقيل : مجموع مَنْ قتل منهم ثلاثة عشر رجلاً . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال : « خطب رسول الله ﷺ فقال : إن الله حرم مكة . . . » الحديث ، فقيل له : هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له : فليرفع القتل . فأتاه الرجل فقال له : إن نبي

الله يقول لك : اقتل مَنْ قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه ، فسكت» . قال : وقد كان رسول الله ﷺ أمر أمراءه أن لا يقتلوا إلا مَنْ قاتلهم، غير أنه أهدر دم نفر سماهم . وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار وهم : عبد العزى بن خطل ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح، وعكرمة بن أبى جهل ، والحويرث بن نقيد - بنون وقاف مصغر - ، ومقيس بن صبابة ، وهبار بن الأسود ، وقينتان كانتا لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبي ﷺ ، وسارة مولاة بنى المطلب وهى التى وجد معها كتاب حاطب .

فأما ابن أبى سرح فكان أسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي ﷺ فحقن دمه وقبل إسلامه . وأما عكرمة ففر إلى اليمن فتبعته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام فرجع معه بأمان من رسول الله ﷺ . وأما الحويرث فكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ بمكة فقتله عليّ يوم الفتح . وأما مقيس بن صبابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله ، وكان الأنصارى قتل أخاه هشامًا خطأ ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصارى ثم ارتد ، فقتله نميلة ابن عبد الله يوم الفتح . وأما هبار فكان شديد الأذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت فنخس بعيرها فأسقطت ، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت ، فلما كان يوم الفتح بعد أن أهدر النبي ﷺ دمه اعلن بالإسلام فقبل منه فعفا عنه . وأما القينتان فاسمهما فرتنى وقرينة ، فاستؤمن لإحداهما فأسلمت وقتلت الأخرى . وأما سارة فأسلمت وعاشت إلى خلافة عمر . وقال الحميدى : بل قتلت . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلاطل الخزاعى قتله علي . وذكر غير ابن إسحاق أن فرتنى هى التى أسلمت وأن قرينة قتلت .

وذكر الحاكم أيضًا ممن أهدر دمه : كعب بن زهير وقصته مشهورة وقد جاء بعد ذلك وأسلم ومدح ، ووحشى بن حرب ، وهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان وقد أسلمت ، وأرنب مولاة ابن خطل أيضًا قتلت ، وأم سعد قتلت فيما ذكر ابن إسحاق فكملت العدة ثمانية رجال وست نسوة . ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في اسمهما أو باعتبار الكنية واللقب .

١٥٨٦ ـ [٤٢٨١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كما رَجَّعَ.[مسلم : ٧٩٤] .

قوله (يرجع) الترجيع : ترديد القارئ الحرف في الحلق .

قوله (وقال : لولا أن تجتمع الناس) القائل هو معاوية بن قرة راوي الحديث، بيَّن ذلك مسلم بن إبراهيم في روايته لهذا الحديث عن شعبة وهو في تفسير سورة الفتح وفي أواخر التوحيد من رواية شبابة عن شعبة في هذا الحديث نحوه وأتم منه ، ولفظه : « ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال : لولا أن تجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبي ﷺ فقلت لمعاوية : كيف ترجيعه ؟ قال : آآآ - ثلاث مرات - » .

١٥٨٧ ـ [٤٢٨٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «﴿جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾. ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾».

قوله (ستون وثلاثمائة نصب) واحدة الأنصاب وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى .

ويطلق النصب ويراد به الحجارة التى كانوا يذبحون عليها للأصنام ، وليست مرادة هنا ، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق ، وليست مرادة هنا ، ولا في الآية .

قوله (بعود في يده ويقول : جاء الحق) فعل النبي ﷺ ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ، ولا تدفع عن نفسها شيئًا .

١٥٨٨ ـ [٤٣٠٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ، مَا هذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أوحى إليه أو: أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذلكَ الْكَلاَمَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فى

صَدْرِى، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِىٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِى وقَوْمِى بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِىِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِى حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِى حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّى، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّى، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَىِّ: أَلاَ تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِى قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَىْءٍ فَرَحِى بِذَلِكَ القَمِيصِ.

قوله (عن عمرو بن سلمة) مختلف في صحبته ، ففي هذا الحديث أن أباه وفد ، وفيه إشعار بأنه لم يفد معه ، وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضًا ، وكذلك أخرجه الطبرانى ، وأبوه سلمة بكسر اللام هو ابن قيس ويقال نفيع الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ، صحابي ما له في البخارى سوى هذا الحديث ، وكذا ابنه لكن وقع ذكر عمرو بن سلمة في حديث مالك بن الحويرث .

قوله (ما هذا الرجل) اى يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه .

قوله (أوحى إليه ، أو أوحى الله بكذا) يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن .

قوله (تلوم) اى تنتظر .

قوله (وبدر) أي سبق .

قوله (فلما قدم) استقبلناه ، هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه لكن لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك .

قوله (تقلصت) اى انجمعت وارتفعت .

قوله (فاشتروا) اى ثوبًا .

١٥٨٩ ـ [٤٣١٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

قوله (ضربة) زاد أحمد « فقلت ما هذه » وفي رواية الإسماعيلي « ضربة على ساعده » وفي رواية له « أثر ضربة » .

قوله (يوم حنين) حنين : واد إلى جنب ذي المجاز ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات . قال أبو عبيد البكري : سمي باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل . قال أهل المغازي : خرج النبي ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال . وقيل : لليلتين بقيتا من رمضان . وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان ، وسار سادس شوال ، وكان وصوله إليها في عاشره . وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن ، ووافقه على ذلك الثقفيون ، وقصدوا محاربة المسلمين ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج إليهم .

غزوة أوطاس

١٥٩٠ ـ [٤٣٢٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحِي، أَلاَ تَثْبُتُ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هذَا السَّهْمَ ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ

لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً».
[مسلم : ٢٤٩٨] .

قوله (غـزوة أوطاس) قال عياض : هو واد في دار هوازن ، وهو موضع حرب حنين . انتهى .

وهذا الذى قاله ذهب إليه بعض أهل السير ، والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين ، ويوضح ذلك ما ذكره ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادى حنين ، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة أوطاس ، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف . وقال أبو عبيدة البكرى : أوطاس وادٍ في ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين .

قوله (بعث أبا عامر) هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعرى ، وهو عم أبى موسى . وقال ابن إسحاق هو ابن عمه ، والأول أشهر .

قوله (فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد) أما الصمة فهو بكسر المهملة وتشديد الميم أى ابن بكر بن علقمة ، ويقال ابن الحارث بن بكر بن علقمة الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة من بنى جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن ، فالصمة لقب لأبيه واسمه الحارث .

واختلف في قاتله فجزم محمد بن إسحاق بأنه ربيعة بن رفيع بفاء مصغر بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمى وكان يقال له ابن الذعنة بمعجمة ثم مهملة ، ويقال بمهملة ثم معجمة وهى أمه . وقال ابن هشام : يقال اسمه عبد الله بن قبيع ابن أهبان ، وساق بقية نسبه ويقال أيضًا ابن الدغنة وليس هو ابن الدغنة المذكور في قصة أبى بكر في الهجرة . وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه : « لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة فرأوا كتيبة ، فقال : خلوهم لي

فخلوهم فقال : هذه قضاعة ولا بأس عليكم ، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك ، فقال : هذه سليم ثم رأوا فارسًا وحده فقال : خلوه لي ، فقالوا معتجر بعمامة سوداء ، فقال : هذا الزبير بن العوام ، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا . قال : فالتفت الزبير فرآهم فقال : علام هؤلاء ها هنا ؟ فمضى إليهم ، وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة ، فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه ، ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب إلى الزبير مجازًا ، وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية . ويقال : إنه كان لما قتل ابن عشرين - ويقال : ابن ستين - ومائة سنة .

قوله (قال أبو موسى وبعثنى) أى النبي ﷺ **(مع أبى عامر)** أى إلى مَنْ التجأ إلى أوطاس .

وقال ابن إسحاق : بعث النبي ﷺ أبا عامر الأشعرى في آثار مَنْ توجه إلى أوطاس ، فأدرك بعض مَنْ انهزم فناوشوه القتال .

قوله (فرمى أبو عامر في ركبته ، رماه جشمى) أى رجل من بنى جشم واختلف في اسم هذا الجشمى فقال ابن إسحاق : زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذى رمى أبا عامر بسهم فأصاب ركبته فقتله ، وأخذ الراية أبو موسى الأشعرى فقاتلهم ففتح الله عليه .

وقال ابن هشام : حدثنى مَن أثق به أن الذى رمى أبا عامر أخوان من بنى جشم وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث ، فأصاب أحدهما ركبته ، وقتلهما أبو موسى الأشعرى ، وعند ابن عائذ والطبرانى في « الأوسط » من وجه آخر عن أبى موسى الأشعرى بإسناد حسن « لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله ﷺ على خيل الطلب أبا عامر الأشعرى وأنا معه فقتل ابن دريد أبا عامر ، فعدلت إليه فقتلته وأخذت اللواء . . . » الحديث . فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحاق. وذكر ابن إسحاق في المغازى أيضًا أن أبا عامر لقى يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة فقتلهم واحدًا بعد واحد ، حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه إلى الإسلام وهو يقول : اللهم اشهد عليه ، فقال الرجل اللهم لا تشهد عليَّ ، فكف

عنه أبو عـامر ظـنًّا منه أنه أسلم فقتله العاشر ، ثم أسلم بـعد فحسن إسلامه ، فكان النبي ﷺ يسميه شهيد أبي عامر ، وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسى قتل قـاتل أبي عامر ، وما في الصحيح أولى بالقـبول ، ولعل الذي ذكره ابن إسحاق شارك في قتله .

قوله (فنزا منه الماء) أي انصب من موضع السهم .

قوله (قال يا ابن أخي) هذا يرد قول ابن إسحاق أنه ابن عمه ، ويحتمل - إن كان ضبطه - أن يكون قال له ذلك لكونه كان أسن منه .

قوله (على سرير مرمل) أي معمول بالرمال ، وهي حبال الحصر التي تضفر بها الأسِرَّة .

قوله (فدعى بماء فـتوضأ ثم رفع يديه) يستفاد منه استـحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع اليدين في الدعاء خلافًا لمن خص ذلك بالاستسقاء .

قوله (فوق كثير من خلقك) أي في المرتبة .

غَزْوَةُ الطَّائِفِ (فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ)

١٥٩١ ـ [٤٣٢٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنـهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَـــانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ» [مسلم : ٢٤٨٠] .

قوله (غزوة الطائف) هو بلد كبير مشهور ، كثير الأعناب والنخيل ، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جـهة المشرق . قيل : أصلها أن جـبريل عليه السلام اقـتلع الجنة التي كانت لأصحاب الـصريم فسار بهـا إلى مكة ، فطاف بها حول البيت ، ثم أنزلـها حيث الطائف فسمي الموضع بـها ، وكانت أولاً بنواحي صنعاء ، واسم الأرض وج بتشديد الجيم ، سـميت برجل وهو ابن عبد الجن من العمـالقة وهو أول مَنْ نزل بـها . وسار النبـي ﷺ إليها بعـد منصرفـه من حنين

وحبس الغنائم بالجعرانة ، وكان مالك بن عوف النضرى قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن بلية ، وهى بكسر اللام وتخفيف التحتانية على أميال من الطائف ، فمر به النبي ﷺ وهو سائر إلى الطائف فأمر بهدمه .

قوله (مخنث) المخنث - بكسر النون وبفتحها - : مَنْ يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل . قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشى وغيره .

قوله (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها .

قوله (غيلان) هو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفى ، وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضى الله عنه .

قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان ، فلو أراد الأطراف لقال بثمانية . ثم رأيت في « باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبى ذر: قال أبو عبد الله: تقبل بأربع . يعنى بأربع عكن ببطنها فهى تقبل بهن . وقوله: وتدبر بثمان. يعنى أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد . ثم قال : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية - وواحد الأطراف مذكر - لأنه لم يقل ثمانية أطراف. اهـ.

وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور .

قال الخطابى : يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية .

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله في حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشي بست ، وإن أدبرت قلت تمشي بأربع » كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مقبلة وردفيها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ .

قوله (وقال النبي ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكن) قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب . اهـ .

وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضًا لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ههنا » ولقوله: «وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الإربة فنفاه لذلك » ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد مَن يستراب به في أمر من الأمور .

قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث . وتعقبه ابن المنير بأن مَنْ اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقًا فلا دلالة فيه .

قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضًا تعزير مَن يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقًا .

١٥٩٢ ـ [٤٣٢٥] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلا نَفْتَحُهُ وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم : ١٧٧٨] .

قوله (لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئًا) في مرسل ابن

الزبير عند ابن أبي شيبة قال : « لما حاصر النبي ﷺ الطائف قال أصحابه : يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفًا » وذكر أهل المغازى أن النبي ﷺ لما استعصى عليه الحصن وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قومًا، فاستشار نوفل بن معاوية الديلى فقال : « هم ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك ، فرحل عنهم » وذكر أنس في حديثه عند مسلم أن مدة حصارهم كانت أربعين يومًا ، وعند أهل السير اختلاف قيل : عشرين يومًا . وقيل : بضع عشرة . وقيل : ثمانية عشر . وقيل : خمسة عشر .

قوله (إنا قافلون) أى راجعون إلى المدينة .

قوله (فثقل عليهم) بَيَّن سبب ذلك بقولهم « نذهب ولا نفتحه » وحاصل الخبر أنهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إلى مَنْ على السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع ، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ ، ولهذا قال : « فضحك » وقوله : «وقال سفيان مرة : فتبسم » هو ترديد من الراوى .

١٥٩٣ ـ [٤٣٢٦ - ٤٣٢٧] عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» ، وفي رواية: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

الغرض منه ذكر أبي بكرة واسمه نفيع بن الحارث ، وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفي ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة ، فكني أبا بكرة لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بسند لا بأس به من حديث أبي بكرة ، وكان ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم فيما ذكر أهل المغازي منهم مع أبي بكرة : المنبعث وكان عبدًا لعثمان بن عامر بن معتب . وكذا مرزوق والأزرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد الذي صار يقال له : زياد ابن أبيه ، والأزرق أبو عقبة وكان لكلدة الثقفي ، ثم حالف بني أمية ؛ لأن النبي ﷺ دفعه لخالد بن سعيد بن العاص

ليعلمه الإسلام ، ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ، ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفي ، وإبراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفي ، وبشار وكان لعثمان بن عبد الله ، ونافع مولى الحارث بن كلدة ، ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي ، ويقال : كان معهم زياد ابن سمية . والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره ، ولم أعرف أسماء الباقين .

١٥٩٤ ـ [٤٣٢٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ. فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلا أَنْتُمَا». قَالا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَنْ أَفْضِلا لأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [مسلم : ٢٤٩٧] .

قوله (وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة) أما الجعرانة فهي بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد تسكن العين ، وهي بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب . قاله عياض . وقال الفاكهي : بينها وبين مكة بريد . وقال الباجي : ثمانية عشر ميلاً . وقد أنكر الداودي الشارح قوله إن الجعرانة بين مكة والمدينة وقال : إنما هي بين مكة والطائف . وكذا جزم النووي بأن الجعرانة بين الطائف ومكة وهو مقتضى ما تقدم نقله عن الفاكهي وغيره .

قوله (ألا تنجز لي ما وعدتني) يحتمل أن الوعد كان خاصًا به ، ويحتمل أن يكون عامًا ، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة فإنه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة وتوجه بالعساكر إلى الطائف فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة ، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها .

قوله (أبشر) أي بقرب القسمة ، أو بالثواب الجزيل على الصبر .

قوله (**فنادت أم سلمة**) هى زوج النبي ﷺ وهى أم المؤمنين ، ولهذا قالت لأمكما .

قوله (**فأفضلا لها منه طائفة**) أى بقية .

وفي الحديث منقبة لأبى عامر ولأبى موسى ولبلال ولأم سلمة رضى الله عنهم .

١٥٩٥ ـ [٤٣٣٤] عَنْ أَنَس بْنِ مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا منَ الأَنْصَار، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «إنَّ قُرَيْشًا حَديثُ عَهْد بجَاهليَّة وَمُصيبَة وَإنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ برَسُول الله ﷺ إلَى بُيُوتكُمْ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاديًا، وَسَلَكَت الأَنْصَارُ شعْبًا، لَسَلَكْتُ وَاديَ الأَنْصَار أَوْ شعْبَ الأَنْصَار» [مسلم : ١٠٥٩] .

قوله (**الأنصار**) هو اسم إسلامي ، سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث أنس ، والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة ، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة ، وهما ابنا قيلة ، وهو اسم أمهم ، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد .

قوله (**لو سلك الناس واديًا ...**) قال السبكي الكبير : النطق بـ « لو » لا يكره على الإطلاق ، وإنما يكره في شيء مخصوص .

١٥٩٦ ـ [٤٣٣٩] عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالدَ ابْنَ الوَليد إلَى بَني جَذيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إلَى الإسْلَام، فَلَمْ يُحْسنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالدٌ يَقْتُلُ منْهُمْ وَيَأْسرُ، وَدَفَعَ إلَى كُلِّ رَجُلٍ منَّا أَسيرَهُ، حَتَّى إذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ منَّا أَسيرَهُ، فَقُلْتُ: وَالله لا أَقْتُلُ أَسيري، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ منْ أَصْحَابي أَسيرَهُ، حَتَّى قَدمْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَيْه فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ خَالدٌ». مَرَّتَيْن.

قوله (**بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة**) أى ابن عامر بن عبد

مناة بن كنانة ، ووهم الكرماني فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من عبد قيس ، وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي ، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم ، قال ابن سعد : بعث النبي ﷺ إليهم خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعيًا إلى الإسلام لا مقاتلاً .

قوله (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا) هذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة . ويؤيد فهمه أن قريشًا كانوا يقولون لكل مَنْ أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها في مقام الذم . ومن ثَمَّ لما أسلم ثمامة بن أثال وقدم مكة معتمرًا قالوا له: صبأت ؟ قال : لا بل أسلمت ، فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع أسلمت استعملها هؤلاء ، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا أى خرجنا من دين إلى دين ، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولاً قولهم .

قوله (ودفع إلى كل رجل منا أسيره) أى من أصحابه الذين كانوا معه في السرية .

قوله (حتى إذا كان يوم) أى من الأيام .

قوله (فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره) وعند ابن سعد « فأما بنو سليم فقتلوا مَنْ كان في أيديهم ، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم » .

وفيه جواز الحلف على نفى الغير إذا وثق بطواعيته .

قوله (اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد) قال الخطابي : أنكر عليه العجلة وترك التثبيت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا .

١٥٩٧ ـ [٤٣٤٠] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا: بَلَى، قالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

قوله (خمدت) سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفئ قيل : همدت .

قوله (لو دخلوها ما خرجوا منها) قال الداودي : يريد تلك النار ؛ لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ، قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها ؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة « يخرج من النار مَنْ كان في قلبه مثقال حبة من إيمان » . قال : وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ؛ ليفهم السامع أن مَنْ فعل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف . وقد قيل : إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومَنْ ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم .

وفي الحديث من الفوائد : أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع ، وأن الغضب يغطي على ذوي العقول .

وفيه أن الإيمان بالله ينجي من النار لقولهم : « إنما فررنا إلى النبي ﷺ من النار » والفرار إلى النبي ﷺ فرار إلى الله ، والفرار إلى الله يطلق على الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين ﴾ [الذاريات : ٥٠] .

وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية فبيّن لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية .

واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمين : منهم مَن هان عليه دخول النار فظنه طاعة ، ومنهم مَن فهم حقيقة الأمر ، وأنه مقصور على ما ليس بمعصية ، فكان اختلافهم سببًا لرحمة الجميع . قال : وفيه أن مَن كان صادق النية لا يقع إلا في خير ، ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنه ، ولهذا قال بعض أهل المعرفة : مَن صدق مع الله وقاه الله ، ومَن توكل على الله كفاه الله .

١٥٩٨ ـ [٤٣٤١ - ٤٣٤٢] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلاَفَانِ، ثُمَّ قَالَ : «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هذَا ؟ قَالَ : هذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: لاَ أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: ما أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ ما كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. [مسلم : ١٧٣٣].

قوله (وبعث كل واحد منهما على مخلاف ، قال : واليمن مخلافان) المِخْلاف : هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكورة والإقليم والرُّسْتاق ، وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن وكان من عمله الجند - بفتح الجيم والنون - ، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم ، وكانت جهة أبي موسى السفلى . والله أعلم .

قوله (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) قال الطيبي : هو معنى الثاني من باب المقابلة المعنوية ؛ لأن الحقيقة أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا ، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير .

قلت : ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل ، وبلفظ التنفير وهو اللازم ، وأتى بالذى بعده على العكس للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقًا بخلاف التنفير ، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير ، فكأنه قيل إن أنذرتم فليكن بغير تنفير .

قوله (ثم نزل فقال يا عبد الله) هو اسم أبى موسى **(كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقًا)** أى الازم قراءته ليلاً ونهارًا شيئًا بعد شيء وحينًا بعد حين ، مأخوذ من فواق الناقة ، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائمًا .

قوله (وقد قضيت جزئى) قال الدمياطى : لعله أربى وهو الوجه ، وهو كما قال لو جاءت به الرواية ، ولكن الذى جاء في الرواية صحيح والمراد به أنه جزأ الليل أجزاء : جزءًا للنوم ، وجزءًا للقراءة والقيام ، فلا يلتفت إلى تخطئة الرواية الصحيحة الموجهة بمجرد التخيل .

قوله (فاحتسبت نومتى كما احتسبت قومتى) معناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب ؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب .

تنبيه : كان بعث أبى موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ واستدل به على أن أبا موسى كان عالمًا فطنًا حاذقًا ، ولولا ذلك لم يوله النبي ﷺ الإمارة ، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصيته بما وصاه به ، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم عليّ ، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين .

قال ابن العربي وغيره : والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضى وصفه بذلك ، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين مَن بقى من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين ، وآل الأمر إلى ما آل إليه .

١٥٩٩ ـ [٤٣٤٣] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ». قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ الراوي: الْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

يؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرني عما يحل منه وما يحرم . وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو ضار ؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه ؟

وفي الحديث : أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل .

وفيه أيضًا : تحريم كل مسكر ، سواء كان متخذًا من عصير العنب ، أو من غيره .

١٦٠٠ ـ [٤٣٤٩] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ ﷺ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

قوله (بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن) كان ذلك بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة .

قوله (أن يعقب معك) أى يرجع إلى اليمن والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد . كذا قال الخطابى .

وقال ابن فارس : غزاة بعد غزاة .

والذى يظهر أنه أعم من ذلك وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فإذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم ، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثانى سمى رجوعه تعقيبًا .

١٦٠١ - [٤٣٥٠] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِد لِيَقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَد اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِد: أَلا تَرَى إِلَى هَذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ».

قوله (بعث النبي ﷺ عليًا إلى خالد) اى ابن الوليد (ليقبض الخمس) اى خمس الغنيمة . قال أبو ذر الهروى : إنما أبغض الصحابى عليًّا لأنه رآه أخذ من المغنم ، فظن أنه غل ، فلما أعلمه النبي ﷺ انه اخذ أقل من حقه أحبه . اهـ .

وهو تأويل حسن ، لكن يبعده صدر الحديث الذى أخرجه أحمد فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهى النبي ﷺ لهم عن بغضه . وقد استشكل وقوع عليّ على الجارية بغير استبراء ، وكذلك قسمته لنفسه ، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرًا غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها . وليس ما يدفعه . وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم فكذلك مَنْ نصبه الإمام قام مقامه .

وقد أجاب الخطابى بالثانى ، وأجاب عن الأول لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها . ويؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزويج عليها .

١٦٠٢ - [٤٣٥١] عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَة فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَر: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْر، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِس، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلا تَأْمَنُونَنِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، قَالَ:

«وَيْلَكَ، أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ الله، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْبًا، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ - وَأَظُنُّهُ قَالَ - لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

[مسلم : ١٠٦٤] .

قوله (**بذهيبة**) تصغير ذهبة ، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة ، وقال الخطابى : على معنى القطعة . وفيه نظر لأنها كانت تبرًا ، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات .

قوله (**في أديم مقروظ**) أى مدبوغ بالقرظ .

قوله (**لم تحصل من ترابها**) أى لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرًا وتخليصها بالسبك .

قوله (**بين عيينة بن بدر**) كذا نسب لجده الأعلى ، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى .

قوله (**وأقرع بن حابس**) قال ابن مالك : فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة ، وقد حكى سيبويه عن العرب : هذا يوم اثنين مبارك .

قوله (**وزيد الخيل**) أى ابن مهلهل الطائى . وقيل له : زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت له ، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات في حياة النبي ﷺ .

قوله (**والرابع إما علقمة**) أى ابن عُلاثة العامرى (**وإما عامر بن الطفيل**) وهو العامرى ، وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وهو من أكابر بنى عامر ، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل ، وأسلم علقمة فحسن إسلامه ، واستعمله عمر على حوران فمات بها

في خلافته، وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فإنه كان مات قبل ذلك.

قوله (**فقام رجل غائر العينين**) من الغور ، والمراد أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقين بقعر الحدقة ، وهو ضد الجحوظ .

قوله (**مشرف**) أي بارزهما ، والوجنتان : العظمان المشرفان على الخدين .

قوله (**ناشز**) أي مرتفعها .

قوله (**محلوق**) كان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها ، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رءوسهم .

قوله (**أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**) وفي رواية سعيد بن مسروق « فقال ومن يطع الله إذا عصيته » وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي ، وقيل: اسمه حرقوص بن زهير السعدي .

قوله (**ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، لعله أن يكون يصلي**) فيه استعمال لعل استعمال عسى . نبه عليه ابن مالك .

قوله (**أن أنقب**) أي إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم ، قال القرطبي : إنما منع قتله ، وإن كان قد استوجب القتل ؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، ولا سيما مَنْ صلى كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أُبي . وقال المازري : يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ، وليس ذلك كبيرة ، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع واختلف في جواز وقوع الصغائر ، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه ، بل نقله عنه واحد ، وخبر الواحد لا يراق به الدم . انتهى .

وأبطله عياض بقوله في الحديث « اعدل يا محمد » فخاطبه في الملإ بذلك حتى استأذنوه في قتله ، فالصواب ما تقدم .

قوله (**يخرج من ضئضئي**) فالمراد به النسل والعقب .

قوله (**يمرقون من الدين**) فيه رد على مَنْ أوَّلَ الدين هنا بالطاعة ، وقال : أن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية ، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء . والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرته الرواية الأخرى ، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل ، وزاد سعيد بن مسروق في روايته « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » وهو مما أخبر به ﷺ من المغيبات فوقع كما قال .

غزوة ذي الخلصة

١٦٠٣ ـ [٤٣٥٧] عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ». فَقُلْتُ: بَلَى، فَانطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قوله (غزوة ذي الخلصة) الخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق ، وذو الخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم ، وقيل : اسم البيت الخلصة ، واسم الصنم ذو الخلصة ، وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجدًا جامعًا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم ، ووهم مَنْ قال إنه كان في بلاد فارس .

قوله (ألا تريحني) هو طلب يتضمن الأمر وخص جريرًا بذلك ؛ لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم ، والمراد بالراحة راحة القلب ، وما كان شيء أتعب لقلب النبي ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى .

قوله (وكانوا أصحاب خيل) أي يثبتون عليها لقوله بعده : « وكنت لا أثبت على الخيل » .

قوله (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه

في صــدري) في حديث البراء عند الحاكم : « فـشكا جرير إلى رسول الله ﷺ القلع فقـال : ادن مني ، فدنا منه فوضـع يده على رأسه ثم أرسلها على وجـهه وصدره حـتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسـه وأرسلها إلى ظهره حـتى انتهت إلى أليته وهو يقول مثل قوله الأول » فكان ذلك للتبرك بيده المباركة .

قوله (ولما قدم جرير اليمن ... إلخ) يشعر باتحاد قصته في غزوة ذي الخلصة بقصة ذهابه إلى اليـمن ، وكأنه لما فرغ من أمر ذي الخلصة وأرسل رسولـه مبشراً استمر ذاهبًا إلى اليـمن ، وقوله « يستقسم » أي يستخـرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر ، وقـد حرم الله ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ﴾ [المائدة : ٣] . وحكى أبو الفـرج الأصبـهاني أنهم كـانوا يستـقسمـون عند ذي الخلصة ، وأن امرأ القيـس لما خرج يطلب بثأر أبيه استقسـم عنده ، فخرج له ما يكره ، فسب الصنم ورماه بالحجارة وأنشد :

لو كنت يا ذا الخلص الموتورا   لم تنه عن قتل العداة زورا

قال : فلم يستقسم عنده أحد بعد حتى جاء الإسلام .

قلت : وحديث الباب يدل على أنهم اسـتمروا يستقسمـون عنده حتى نهاهم الإسلام ، وكأن الذي اسـتقسم عنده بعد ذلك لم يبلغـه التحريم أو لم يكن أسلم حتى زجره جرير .

قوله (كأنها جمل أجرب) هو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الخطابي : المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه ، إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التـحريق . وقيل : أجوف بواو بدل الراء وفاء بدل الموحدة ، والمعنى أنهـا صارت صورة بغـير معنى ، والأجوف الخـالي الجوف مع كبـره في الظاهر . ووقع لابن بطال معنى قـوله أجرب أي أسود ، ومـعنى قوله أجـوف أي أبيض وحكاه عن ثابت السـرقـسطي ، وأنكره عـيـاض وقـال : هو تصحيف وإفساد للمعنى . كذا قال . فإن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسـود ، وقد ثبت أنه حرقها والذي يحرق يصـير أثره أسود لا محالة فيه فكيف يوصف بكونه أبيض ، وإن أراد إنكار لفظ أجـوف فلا إفساد فيه

فإن المراد أنه صار خاليًا لا شيء فيه كما قررته . وفي الحديث : مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنسانًا أو حيوانًا أو جمادًا . وفيه استمالة نفوس القوم بتأمير مَنْ هو منهم ، والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتوح، وفضل ركوب الخيل في الحرب، وقبول خبر الواحد ، والمبالغة في نكاية العدو ، ومناقب لجرير ولقومه ، وبركة يد النبي ﷺ ودعائه ، وأنه كان يدعو وترًا وقد يجاوز الثلاث . وفيه تخصيص لعموم قول أنس « كان إذا دعا دعا ثلاثًا » فيحمل على الغالب ، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك ، وهو ظاهر في أحمس[1] لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الإسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم .

١٦٠٤ ـ [٤٣٥٩] عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاثٍ. وَأَقْبَلا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلا جِئْتَ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا: إِنَّكُمْ، مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

قوله (فلقيت رجلين من أهل اليمن) في رواية الإسماعيلي « كنت باليمن ، فأقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية أبين ، وذلك أن جريرًا قضى حاجته من اليمن وأقبل راجعًا يريد المدينة فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو ، فأما ذو الكلاع فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه اسميفع - بسكون المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وفتح الفاء وبعدها مهملة - . ويقال : أيفع

---

(١) أي أناس قبيلة أحمس .

ابن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو ، وأما ذو عمرو فكان أحد ملوك اليمن وهو من حمير أيضًا ، ولم أقف على اسم غيره ، ولا رأيت من أخباره أكثر مما ذكر في حديث الباب ، وكانا عزما على التوجه إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر .

قوله (لئن كان الذى تذكر من أمر صاحبك) أى حقًّا ، في رواية الإسماعيلى « لئن كان كما تذكر » وقوله « لقد مر على أجله » جواب لشرط مقدر ، أى إن أخبرتنى بهذا أخبرك بهذا ، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة لأن اليمن كان أقام بها جماعة من اليهود فدخل كثير من أهل اليمن في دينهم وتعلموا منهم ، وذلك بيّن في قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك ستأتى قومًا أهل كتاب .

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون سمع من بعض القادمين من المدينة سرًّا ، أو أنه كان في الجاهلية كاهنًا ، أو أنه صار بعد إسلامه محدثًا أى بفتح الدال ، وقد تقدم تفسيره بأنه الملهم .

قلت : وسياق الحديث يدل على ما قررته لأنه علق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله ، ولو كان مستفادًا من غير ما ذكرته لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك ؛ لأن الأولين خبر محض والثالث وقوع شيء في النفس عن غير قصد ، وقد روى الطبراني من طريق زياد بن علاقة عن جرير في هذه القصة قال « قال لي حبر باليمن » . وهذا يؤيد ما قلته . فلله الحمد .

قوله (فلما كان بعد ... إلخ) لعل ذلك كان لما هاجر ذو عمرو في خلافة عمر . وذكر يعقوب بن شبة بإسناد له أن ذا الكلاع كان معه اثنا عشر ألف بيت من مواليه ، فسأل عمر بيعهم ليستعين بهم على حرب المشركين فقال ذو الكلاع : هم أحرار فأعتقهم في ساعة واحدة . وروى سيف في الفتوح أن أبا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن إلى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن أطاعه ، وذكر ابن الكلبي في النسب أن ذا الكلاع كان جميلاً ، فكان إذا دخل مكة يتعمم ، وشهد صفين مع معاوية وقتل بها .

غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٠٥ ـ [٤٣٦٠] عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُمائَة، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: ما تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا القَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [مسلم : ١٩٣٥].

[٤٣٦١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في رِوايةٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا.

[٤٣٦٢] وَعَنْهُ في رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ.

قوله (غزوة سيف البحر) أي ساحل البحر .

قوله (وهم يتلقون عيراً لقريش) هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها « نرصد عير قريش » وقد ذكر ابن سعد وغيره : أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية مما يلي ساحل البحر ، بينهم وبين المدينة خمس ليال ، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدًا ، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان ، وهذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويقصدون حيًا من جهينة، ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال : « بعث رسول الله ﷺ بعثا إلى أرض جهينة » فذكر هذه القصة ، لكن تلقي عير قريش ما يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد

في رجب سنة ثمان لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة ، بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هدنة الحديبية ، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طريق الخبر أنهم قاتلوا أحدًا، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد ، فالله أعلم .

قوله (قبل الساحل) أي جهته .

قوله (فخرجنا فكنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزودي تمر) المزود بكسر الميم وسكون الزاي ما يجعل فيه الزاد .

قوله (كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة) ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص ، فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأي أبى عبيدة أن يجمع الذى بطريق الخصوص ؛ لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل ، فكان جميعه مزودًا واحدًا ، ووقع عند مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر : « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة ، فتلقينا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره ، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » وظاهره مخالف لرواية الباب، ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب ، فلما نفي وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضًا كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان في ثاني الحال.

قوله (فقلت : ما تغنى عنكم تمرة ؟) هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان فيفسر به المبهم في رواية هشام بن عروة ، فإن فيها « فقال رجل: يا أبا عبد الله - وهى كنية جابر - أين كانت تقع التمرة من الرجل ؟ وعند مسلم من رواية أبى الزبير أنه أيضًا سئل عن ذلك فقال : « لقد وجدنا فقدها حين فنيت» أى مؤثرًا . وفي رواية أبى الزبير « فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمص الصبى الثدى ، ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل » .

قوله (ثم انتهينا إلى البحر) أى إلى ساحل البحر .

قوله (فإذا حوت مثل الظرب) أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ،

وقيل : هو مخصوص بما عظم منها ، والظرب : الجبل الصغير . وقال القزاز : هو بسكون الراء إذا كان منبسطًا ليس بالعالى .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا : مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة ، وأن الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه ، وقد اختلفوا في سبب نهى أبى عبيدة قيسًا أن يستمر على إطعام الجيش ، فقيل : لخشية أن تفنى حمولتهم . وفيه نظر لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر . وقيل : لأنه كان يستدين على ذمته وليس له مال فأريد الرفق به وهذا أظهر ، والله أعلم .

قوله (فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر) قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ، ويقال إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة . وقال ابن سيناء : بل المشموم يخرج من البحر ، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذى يبتلعه . ونقل الماوردى عن الشافعى قال : سمعت مَنْ يقول : رأيت العنبر نابتًا في البحر ملتويًا مثل عنق الشاة ، وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها ، فيخرج العنبر من بطنها . وقال الأزهرى : العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعًا يقال لها بالة وليست بعربية . قال الفرزدق :

فبتنا كأن العنبر الورد بيننا وبالة بحر فاؤها قد تخرما

أى قد تشقق .

قوله (فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة) في رواية عمرو بن دينار « فأكلنا منه نصف شهر » . وفي رواية أبي الزبير : « فأقمنا عليها شهرًا » . ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذى قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ، وأن مَنْ قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ، ومَنْ قال شهرًا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت إليها ، ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها من الزيادة ، وقال ابن التين : إحدى الروايتين وهم . انتهى .

قوله (حتى ثابت) أى رجعت ، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هزال من الجوع السابق .

قوله (وادهنا من ودكه) أى شحمه .

قوله (أطعمونا إن كان معكم ، فآتاه بعضهم) بالمد أى فأعطاه

وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ

١٦٠٦ - [٤٣٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. حَتَّى انْقَضَتْ.

قوله (وفد بني تميم) أي ابن مُر بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار. وذكر ابن إسحاق أن أشراف بني تميم قدموا على النبي ﷺ منهم عطارد بن حاجب الدارمي والأقرع بن حابس الدارمي والزبرقان بن بدر السعدي وعمرو بن الأهتم المنقري والحباب بن يزيد المجاشعي ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث وقيس بن عاصم المنقري . قال ابن إسحاق : ومعهم عيينة بن حصن ، وكان الأقرع وعيينة شهدا الفتح ثم كانا مع بني تميم ، فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حجرته . . فذكر القصة .

قوله (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي .

وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

١٦٠٧ - [٤٣٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، يَا مُحَمَّدُ، وَالله مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَالله مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَالله مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ وَاللهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم : ١٧٦٤] .

قوله (وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال) أما حنيفة فهو ابن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، وهي قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن ، وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحاق وغيره في سنة تسع ، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلاً فيهم مسيلمة . وأما ثمامة بن أثال فأبوه بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي ، وهو من فضلاء الصحابة ، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان ، فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة ، وكأن البخاري ذكرها هنا استطراداً .

قوله (بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد) أي بعث فرسان خيل إلى جهة نجد .

قوله (ما عندك) أي أي شيء عندك .

قوله (إن تقتلني تقتل ذا دم) قال النووي : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم أي صاحب دم، لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله .

قوله (قال : عندي ما قلت لك) أي إن تنعم تنعم على شاكر ، هكذا اقتصر في اليوم الثاني على أحد الشقين ، وحذف الأمرين في اليوم الثالث ، وفيه دليل على حذفه وذلك أنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وأشفى الأمرين لصدر خصومه وهو القتل ، فلما لم يقع اقتصر على ذلك الاستعطاف وطلب الإنعام في اليوم الثاني ، فكأنه في اليوم الأول رأى أمارات الغضب فقدم ذكر القتل ، فلما

لم يقتله طمع في العفو فاقتصر عليه ، فلما لم يعمل شيئًا مما قال اقتصر في اليوم الثالث على الإجمال تفويضًا إلى جميل خُلقه ﷺ .

قوله (فبشره) أى بخيرى الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة .

قوله (قال : لا ولكن أسلمت مع محمد) كأنه قال : لا ما خرجت من الدين ؛ لأن عبادة الأوثان ليست دينًا ، فإذا تركتها لا أكون خرجت من دين ، بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام أنا بالابتداء وهو بالاستدامة .

قوله (ولا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة .

قوله (لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا ، فكتبوا إلى النبي ﷺ : إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم.

وفي قصة ثمامة من الفوائد : ربط الكافر في المسجد ، والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء ؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبًّا في ساعة واحدة لما أسداه النبي ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل . وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير . وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ، ولا سيما مَنْ يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه . وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر مَنْ وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه .

١٦٠٨ ـ [٤٣٧٣ - ٤٣٧٤] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ

شَمّاس، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قطعةُ جَرِيد، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذه القطعةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَب، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [مسلم : ٢٢٧٣، ٢٢٧٤] .

١٦٠٩ ـ [٤٣٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَب، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [مسلم : ٢٢٧٤] .

قوله (قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي ﷺ) أي المدينة ، ومسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث من بني حنيفة. قال ابن إسحاق : ادعى النبوة سنة عشر . وزعم وثيمة في « كتاب الردة » أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة . وفيه نظر لأن كنيته أبو ثمامة ، فإن كان محفوظًا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه ، وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن إسحاق أنه قدم مع وفد قومه وأنهم تركوه في رحالهم يحفظها لهم ، وذكروه لرسول الله ﷺ وأخذوا منه جائزته ، وأنه قال لهم إنه ليس بشركم وأن مسيلمة لما ادعى أنه أشرك في النبوة مع رسول الله ﷺ احتج بهذه المقالة، وهذا مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه وأمر مسيلمة كان عند قومه أكثر من ذلك ، فقد كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره فيهم ، وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف مع قوله في هذا الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اجتمع به وخاطبه وصرح له بحضرة قومه أنه لو سأله القطعة الجريدة ما أعطاه. ويحتمل أن يكون مسيلمة قدم مرتين الأولى كان تابعًا وكان رئيس بني حنيفة غيره ولهذا أقام في حفظ رحالهم ، ومرة متبوعًا وفيها خاطبه النبي ﷺ أو القصة واحدة وكانت

إقامته في رحالهم باختياره أنفة منه واستكبارًا أن يحضر مجلس النبي ﷺ وعامله النبي ﷺ معاملة الكرم على عادته في الاستئلاف، فقال لقومه: إنه ليس بشركم أى بمكان ؛ لكونه كان يحفظ رحالهم، وأراد استئلافه بالإحسان بالقول والفعل ، فلما لم يفد في مسلمة توجه بنفسه إليهم ليقيم عليهم الحجة ويعذر إليه بالإنذار. والعلم عند الله تعالى. ويستفاد من هذه القصة أن الإمام يأتي بنفسه إلى مَنْ قدم يريد لقاءه من الكفار إذا تعين ذلك طريقًا لمصلحة المسلمين .

قوله (إن جعل لي محمد الأمر من بعده) أى الخلافة .

قوله (ولن تعدو أمر الله) المراد بأمر الله حكمه ، وقوله « ولئن أدبرت » أى خالفت الحق ، وقوله « ليعقرنك » بالقاف أى يهلكك .

قوله (وهذا ثابت يجيبك عني) أى لأنه كان خطيب الأنصار ، وكان النبي ﷺ قد أعطى جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عنى في ذلك ، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك .

قوله (أريت) من رؤيا المنام .

قوله (أحدهما العنسى) وهو الأسود ، وهو صاحب صنعاء واسمه عبهلة ابن كعب وكان يقال له أيضًا ذو الخمار ؛ لأنه كان يخمر وجهه ، وقيل : هو اسم شيطانه . وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبى أمية ، ويقال : إنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئًا فقام . وروى يعقوب بن سفيان والبيهقى في « الدلائل » من طريقه من حديث النعمان بن بُزُرُج قال : خرج الأسود الكذاب وهو من بنى عنْس ، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق والآخر شقيق ، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس ، وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء ، فمات ، فجاء شيطان الأسود فأخبره ، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان ، فذكر القصة في مواعدتها ذادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلاً ، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفًا

حتى سكر ، وكان على بابه ألف حارس ، فنقب فيروز وَمَنْ معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه ، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت ، وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ . قال أبو الأسود عن عروة : أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة ، فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه ، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه . وقيل : وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي ﷺ . ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضي الله عنه ؛ لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا ، فأما الأسود فقتل في زمنه وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق فقام مقام النبي ﷺ في ذلك . ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلي اللائقة بالنساء ، تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم .

قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ

١٦١٠ - [٤٣٨٠] عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاعَنَنَا لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا.. قَالا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا، وَلا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلا أَمِينًا. فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذَا أَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ».

[٤٣٨٢] وَفِي رواية عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ» [مسلم : ٢٤١٩] .

قوله (قصة أهل نجران) بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم الراكب السريع . وذكر ابن إسحاق أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة وهم حينئذ عشرون رجلاً لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين . وقال ابن سعد : كان النبي ﷺ كتب

إليهم فخـرج إليه وفدهم في أربعة عـشر رجلاً من أشرافهـم ، وعند ابن إسحاق أيضًا من حديث كرز بن علقمة أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وسرد أسماءهم.

قوله (جاء السيد والعاقب صاحبا نجران) أما السـيد فكان اسـمه الأيهم بتحتـانية ساكنة ويقال شرحـبيل وكان صاحب رحـالهم ومجتمعـهم ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم ، وكان معهم أيضًا أبو الحارث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم[١] .

قال ابن سعد : دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام ، وتلا عليهم القرآن فامتنعوا، فقال : إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك .

قوله (يريدان أن يلاعناه) اى يباهلاه .

وفي قـصة أهل نجـران من الفـوائد : أن إقرار الكافـر بالنبـوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام . وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب ، وقد تجب إذا تعينت مصلحته .

وفيهـا مشروعيـة مباهلة المخالف إذا أصـر بعد ظهور الحجـة . وقد دعا ابن عـباس إلى ذلك ثم الأوزاعى ، ووقـع ذلك لجمـاعة مـن العلماء ، ومما عـرف بالتجربة أن مَن باهل وكان مبطلاً لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة . ووقع لي[٢] ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين .

وفيها مصالحـة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال ، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فإن كان منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام .

وفيها بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام . وفيها منقبة ظاهرة لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه .

---

(١) المكان الذي يدرسون فيه كتابهم .

(٢) القـائل ذلك هو الحـافظ ابن حـجـر رحمـه الله تعـالى ، ويريد أنـه وقع بينه وبين هذا الشخص مباهلة .

قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

١٦١١ ـ [٤٣٨٥] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَث النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا» [مسلم : ١٦٤٩] .

كان قدوم أبي موسى على النبي ﷺ عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبي طالب ، وقيل إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ، ثم قدم الثانية صحبة جعفر ، والصحيح أنه خرج طالبًا المدينة في سفينة فألقتهم الريح إلى الحبشة ، فاجتمعوا هناك بجعفر ثم قدموا صحبته . وعلى هذا فإنما ذكره البخاري هنا ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود ولو تباينت تواريخهم، ومن ثَمَّ ذكر غزوة سيف البحر مع أبي عبيدة بن الجراح وكانت قبل فتح مكة بمدة ، وكنت أظن أن قوله « وأهل اليمن » بعد الأشعريين من عطف العام على الخاص ، ثم ظهر لي أن لهذا العام خصوصًا أيضًا ، وأن المراد بهم بعض أهل اليمن وهم وفد حمير، فوجدت في «كتاب الصحابة لابن شاهين» من طريق إياس بن عمير الحميري أنه « قدم وافدًا على رسول الله ﷺ في نفر من حمير فقالوا : أتيناك لنتفقه في الدين . . . » الحديث .

١٦١٢ ـ [٤٣٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

قوله (أتاكم أهل اليمن) وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة . وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيد وغيره : إن معنى قوله « الإيمان يمان » أن مبدأ الإيمان من مكة لأن مكة من تهامة وتهامة من اليمن . وقيل : المراد مكة والمدينة ؛ لأن هذا

الكلام صدر وهو ﷺ بتبوك ، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذى هو فيه يمانية ، والثالث واختاره أبو عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . وقال ابن الصلاح : ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل ، لأن قوله « أتاكم أهل اليمن » خطاب للناس ومنهم الأنصار ، فيتعين أن الذين جاءوا غيرهم . قال : ومعنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوة الإيمان وكماله ولا مفهوم له . قال : ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل أهل اليمن في كل زمان . انتهى .

ولا مانع أن يكون المراد بقوله « الإيمان يمان » ما هو أعم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح وحاصله أن قوله « يمان » يشمل مَنْ ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة ، لكن كون المراد به مَنْ ينسب بالسكنى أظهر . بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال ، فغالب مَنْ يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان ، وغالب مَن يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان ، وقد قسم في حديث أبى مسعود أهل الجهات الثلاثة : اليمن والشام والمشرق ، ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث ، وقد ذكره في حديث آخر ، فلعله كان فيه ولم يذكره الراوى إما لنسيان أو غيره ، والله أعلم .

حَجَّةُ الْوَدَاعِ

١٦١٣ ـ [٤٤٠٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طلحةَ، حتى أناخَ عندَ البيتِ، ثم قالَ لعثمان: «ائتنا بالمفتاحِ» فجاءه بالمفتاح ففتحَ لهُ البابَ فدخل النبيُّ ﷺ وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ

الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ. وَقَـالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

في الحديث : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد.

وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه.

وفيه فضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها . وفيه مشروعية الأبواب والغلق للمساجد .

١٦١٤ - [٤٤٠٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

[مسلم : ١٢٥٤] .

قوله (وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع) يعني ولا حج قبلها إلا أن يريد نفي الحج الأصغر وهو العمرة فلا ، فإنه اعتمر قبلها قطعًا .

١٦١٥ ـ [٤٤٠٦] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الزَّمَـانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هذَا» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَـالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هذَا» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَـالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ». قلنا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذَا». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». قُلْنَا: بَلَى، قَـالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَـالَ الراوي: وَأَحْسِبُهُ قَـالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هـذَا، فِـي بَلَدِكُمْ هـذَا، فِـي شَهْرِكُمْ هـذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ. [مسلم : ١٦٧٩].

قوله (أي يوم هذا ؟) قال القرطبي : سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : « فإن دماءكم . . . إلخ » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء . انتهى .

قوله (فإن دماءكم ... إلخ) أي سفك دمائكم ، وأخذ أموالكم ، وثلب أعراضكم ، والعرض - بكسر العين - : موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو سلفه .

قوله (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه . والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام .

وفي الحديث من الفوائد : دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه ، إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفيه وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين في حق بعض الناس . وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ؛ ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد ؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ، ولا يرون هتك حرمتها ، ويعيبون على مَنْ فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا لحرمتها وتقريرًا لما ثبت في نفوسهم ؛ ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد .

١٦١٦ ـ [٤٤١١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

في الحديث : أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه : أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئًا مما يتزين به ، بخلاف الحالق ؛ فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى .

غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

١٦١٧ ـ [٤٤١٥]عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ في جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هؤُلاءِ فَارْكَبُوهُنَّ» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هؤُلاءِ، وَلكِنِّي وَاللهِ لا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسى.

[مسلم : ١٦٤٩] .

١٦١٨ ـ [٤٤١٦]عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: «أَلا تَرْضى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى ؟ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي» [مسلم : ٢٤٠٤] .

قوله (غزوة تبوك) كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف ، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر وليس مخالفًا لقول مَنْ قال في رجب إذا حذفنا الكسور ؟ لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة ، وتبوك مكان معروف هو نصف

طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة . قال ابن قتيبة : جاءها النبي ﷺ وهم يبكُّون مكان مائها بقدح فقال : ما زلتم تبوكونها ، فسميت حينئذ تبوك .

قوله (وهي غزوة العسرة) في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن ابن عقيل قال: «رجعوا في قلة من الظهر وفي حر شديد حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء ، فكان ذلك عسرة من الماء وفي الظهر وفي النفقة، فسميت غزوة العسرة ، وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، وَمَنْ صرفها أراد الموضع ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة : منها حديث مسلم «إنكم ستأتون غدًا عين تبوك» وكذا أخرجه أحمد والبزار من حديث حذيفة. وقيل: سميت بذلك لقوله ﷺ للرجلين اللذين سبقاه إلى العين «ما زلتما تبوكانها منذ اليوم». قال ابن قتيبة: فبذلك سميت « عين تبوك » والبوك كالحفر . انتهى .

قوله (أسأله الحملان لهم) أي الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم .

قوله (خذ هذين القرينين) أي الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر . وقيل: النظيرين المتساويين .

وفي الحديث : استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيرًا منها .

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾

١٦١٩ ـ [٤٤١٨] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا إلا فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّى كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِى غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِى النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِى: أَنِّى لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِى

تلكَ الغَزَاة، واللهِ ما اجْتَمَعَتْ عندي قَبْلَهُ رَاحلَتَان قَطُّ، حتَّى جَمَعْتُهُمَا في تلكَ الغَزْوَة، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُريدُ غَزْوَةً إلا وَرَّى بغَيْرِهَا، حتَّى كَانَتْ تلك الغَزْوَةُ، غزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَرٍّ شَديد، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بعيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثيرًا، فَجَلَّى للمُسْلمينَ أمْرَهُمْ ليَتَأهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأخْبَرَهُمْ بوَجْهِهِ الَّذي يُريدُ، وَالمُسْلمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كثيرون، ولا يَجْمَعُهُمْ كتَابٌ حافظٌ، يُريدُ الدِّيوانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُريدُ أنْ يَتَغَيَّبَ إلا ظَنَّ أنْ سَيَخْفَى لَهُ، ما لَمْ يَنْزِل فيه وَحْيُ اللهِ، وَغزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تلكَ الغَزْوَةَ حينَ طَابَت الثِّمارُ وَالظِّلالُ، وتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلمُونَ مَعَهُ، فَطَفقْتُ أغْدُو لكَيْ أتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأرْجعُ وَلَمْ أقْضِ شَيْئًا، فَأقُولُ في نَفْسي: أنَا قَادرٌ عَلَيْه، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بي حَتَّى اشْتَدَّ بالنَّاسِ الجِدُّ، فَأصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أقْضِ منْ جَهَازي شَيْئًا، فَقُلْتُ أتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بيَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ ألْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أنْ فَصَلُوا لأتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بي حَتَّى أسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أنْ أرْتَحلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَني فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لي ذلكَ، فَكُنْتُ إذَا خَرَجْتُ في النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فيهِمْ أحْزَنَني أنِّي لا أرَى إلا رَجُلاً مَغْموصًا عَلَيْه النِّفَاقُ أوْ رَجُلاً ممَّنْ عَذَرَ اللهُ منَ الضُّعَفَاء، وَلَمْ يَذْكُرْني رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالسٌ في القَوْمِ بتَبُوكَ: «ما فَعَلَ كَعْبٌ». فَقَالَ رَجُلٌ منْ بَني سَلمَةَ يا رسولَ الله، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ في عطْفَيْه. فَقَالَ مُعَاذُ ابنُ جَبَلٍ: بئسَ ما قُلتَ، والله يَا رَسُولَ الله ما عَلمْنَا عَلَيْه إلا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مالك: فَلَمَّا بَلَغَني أنَّهُ تَوَجَّهَ قَافلاً حَضَرَني هَمِّي، وَطَفقْتُ أتَذَكَّرُ الكَذبَ وَأقُولُ: بمَاذَا أخْرُجُ منْ سَخَطه غَدًا، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذلكَ بكُلِّ ذي رَأيٍ منْ أهْلي، فَلَمَّا قيلَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أظَلَّ قَادمًا زَاحَ عَنِّي البَاطلُ، وَعَرَفْتُ أنِّي لَنْ أخْرجَ منْهُ أبَدًا بشَيْءٍ فيه كَذبٌ، فَأجْمَعْتُ صدْقَهُ، وَأصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ قادمًا، وكَانَ إذَا قَدمَ منْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجد، فَيَرْكَعُ فيه رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ جَلَسَ للنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذلكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفقُوا يَعْتَذرُونَ إلَيْه وَيَحْلفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بضْعَةً وَثَمَانينَ رَجُلاً، فَقَبلَ منْهُمْ

رَسُولُ الله ﷺ عَلانِيَتَهُمْ، وبَايَعَهُمْ واسْتَغْفَرَ لَهُمْ، ووَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إلَى اللـه، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْه تبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَب، ثُمَّ قالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْه، فَقَالَ لِي: «ما خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَد ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». فَقُلْتُ: بلَى، إِنِّي وَالله - يَا رَسُولَ الله - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الـدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِه بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، ولَكِنِّي وَالله، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِه عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيـه، إِنِّي لأَرْجُو فِيه عَفْوَ اللـه، لا وَالله، ما كانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللـه ما كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ: «أَمَّا هذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللـهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وثَارَ رِجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللـه ما عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هـذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللـه ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْه الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كـانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللـه ﷺ لَكَ، فَوَاللـه مـا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قـالُوا: نَعَمْ، رَجُلانِ قَالا مِثْلَ مـا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مـا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَن هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الـرَّبِيـعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمـا لِي، وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الـثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا الـنَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِـي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَـأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِـي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْه وَهُوَ فِي مَجْلِسِه بَعْدَ الصَّلاة، فَـأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْه بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَـأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَـائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَوَاللـه مـا رَدَّ عَلَيَّ

السلام، فقلتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ،

فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونَنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ؟ قَالَ: « لا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ. وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [مسلم : ٢٧٦٩].

قوله (تواثقنا) أى أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد .

قوله (**وما أحب أن لي بها مشهد بدر**) أى أن لي بدلها .

قوله (**وإن كانت بدر أذكر في الناس**) أى أعظم ذكرًا .

قوله (**ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها**) أى أوهم غيرها والتورية أن يذكر لفظًا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

قوله (**فجلى**) أى أوضح .

قوله (**أهبة غزوهم**) الأهبة : ما يحتاج إليه في السفر والحرب .

قوله (**حتى اشتد بالناس الجد**) وهو الجد في الشيء والمبالغة فيه .

قوله (**وتفارط**) أى فات وسبق ، والفرط : السبق .

قوله (**مغموصًا**) أى مطعونًا عليه في دينه متهمًا بالنفاق ، وقيل معناه مستحقرًا ، تقول غمصت فلانًا إذا استحقرته .

قوله (**حبسه برداه والنظر في عطفيه**) كنى بذلك عن حسنه وبهجته ، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفًا لوقوعه على عطفى الرجل .

قوله (**فسكت رسول الله ﷺ**) فبينما هو كذلك رأى رجلاً منتصبًا يزول به السراب ، فقال رسول الله ﷺ : كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة الأنصارى - قلت : واسم أبى خيثمة هذا سعد بن خيثمة - . كذا أخرجه الطبرانى من حديثه ولفظه : « تخلفت عن رسول الله ﷺ فدخلت حائطًا فرأيت عريشًا قد رش بالماء، ورأيت زوجتيّ فقلت : ما هذا بإنصاف ، رسول الله ﷺ في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم ، فقمت إلى ناضح لي وتمرات فخرجت ، فلما طلعت على العسكر فرآني الناس قال النبي ﷺ : كن أبا خيثمة . فجئت ، فدعا لي . وذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم مرسلاً ، وذكر الواقدى أن اسمه عبد الله بن خيثمة ، وقال ابن شهاب : اسمه مالك بن قيس .

قوله (**فلما بلغنى أنه توجه قافلاً**) في رواية مسلم : « فلما بلغنى أن رسول الله ﷺ » . وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله ﷺ المدينة كان في رمضان .

قوله (وأجمعت صدقه) أى جزمت بذلك وعقدت عليه قصدى .

قوله (جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً) ذكر الواقدى أن هذا العدد كان من منافقى الأنصار ، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضًا اثنين وثمانين رجلاً من بنى غفار وغيرهم ، وأن عبد الله ابن أُبي وَمَنْ أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عدداً كثيراً .

قوله (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) وعند ابن عائذ في المغازى «فأعرض عنه ، فقال : يا نبي الله لم تعرض عنى ؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت ، قال : فما خلفك ؟ » .

قوله (والله لقد أعطيت جدلاً) أى فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إليّ بما يقبل ولا يرد .

قوله (تجد عليّ) أى تغضب .

قوله (وثار رجال) أى وثبوا .

قوله (يؤنبونى) من التأنيب وهو اللوم العنيف .

قوله (مرارة العمرى) نسبة إلى بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس .

قوله (وهلال بن أمية الواقفى) نسبة إلى بنى واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس .

قوله (لي فيهما أسوة) قال ابن التين : التأسى بالنظير ينفع في الدنيا بخلاف الآخرة؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ ﴾ [الزخرف: ٣٩] الآية.

قوله (حتى تنكرت في نفسى الأرض فما هى بالتى أعرف) وفي رواية معمر « وتنكرت لنا الحيطان حتى ما هى بالحيطان التى نعرف ، وتنكر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف » وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى قد يجده في نفسه، وزاد المصنف في التفسير من طريق إسحاق بن راشد عن الزهرى « وما من شيء أهم إليّ من أن أموت فلا يصلى رسول الله ﷺ ، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى عليّ » وعند ابن عائذ « حتى وجلوا أشد الوجل وصاروا مثل الرهبان » .

قوله (هل حرك شفتيه برد السلام عليّ) لم يجزم كعب بتحريك شفتيه عليه بالسلام ، ولعل ذلك يسبب أنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل .

قوله (فأسارقه) أى أنظر إليه في خفية .

قوله (من جفوة الناس) أى إعراضهم .

قوله (حتى تسورت) أى علوت سور الدار .

قوله (جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ) ذكر أنه ابن عمه لكونهما معًا من بنى سلمة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب .

قوله (أنشدك) أى أسألك .

قوله (الله ورسوله أعلم) ليس هو تكليما لكعب لأنه لم ينو به ذلك .

قوله (إذا نبطى من أنباط أهل الشام) نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه ، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة وهذا النبطى الشامى كان نصرانيًا كما وقع في رواية معمر « إذا نصرانى جاء بطعام لـه يبيعه » ، ويقال أن النبط ينسبون إلى نبط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح .

قوله (من ملك غسان) هو جبلة بن الأيهم . جزم بذلك ابن عائذ . وعند الواقدى : الحارث بن أبى شمر . ويقال : جبلة بن الأيهم .

قوله (ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) أى حيث يضيع حقك وعند ابن عائذ « فإن لك متحولا » أى مكانا تتحول إليه .

قوله (فالحق بنا نواسك) من المواساة .

قوله (فتيممت) أى قصدت ، والتنور ما يخبز فيه ، وقوله فسجرته : أى أوقدته . ودل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله ﷺ وإلا فَمَنْ صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران مَنْ هجره ولا سيما مع أمنه من الملك الذى استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فراق دينه ، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب ، هذا مع كونه من الشعراء الذين

طبعت نفوسهم على الرغبة ، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال ، ولا سيما والذى استدعاه قريبه ونسيبه ، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوى عنده يقينه ، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دعى إليه من الراحة والنعيم ، حبًّا في الله ورسوله ، كما قال ﷺ : « وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » . وعند ابن عائذ أنه شكا حاله إلى رسول الله ﷺ وقال : ما زال إعراضك عنى حتى رغب فيَّ أهل الشرك .

قوله (أن تعتزل امرأتك) هى عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد . ويقال : اسم امرأته التى كانت يومئذ عنده خيرة - بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية - .

قوله (فجاءت امرأة هلال) هى خولة بنت عاصم .

قوله (فأوفى) أى أشرف واطلع .

قوله (وآذن) أى أعلم .

قوله (والله ما أملك غيرهما يومئذ) يريد من جنس الثياب .

قوله (فوجا فوجًا) أى جماعة جماعة .

قوله (ولا أنساها لطلحة) قالوا : سبب ذلك أن النبي ﷺ كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، والذى ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا طلحة في أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه .

قوله (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل : هو مستثنى تقديرًا وإن لم ينطق به لعدم خفائه ، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرها فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها ، والله أعلم .

قوله (حتى كأنه قطعة قمر) في رواية إسحاق بن راشد في التفسير : « حتى

كأنه قطعة من القمـر » . ويسأل عن السر في التقييد بالقطعـة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد .

قـوله (وكنا نعـرف ذلك منه) فيه ما كان النبي ﷺ عليـه من كمال الشفقة على أمته والرأفة بهم والفرح بما يسرهم .

قوله (إن من توبتى أن أنخلع من مالى) أى أخرج من جميع مالى .

قوله (صدقة) أى متصدقًا .

قوله (فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه الله) أى أنعم عليه .

قوله (وأرجأ) أى أخر .

وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم : جواز طلب أموال الكفار من ذوى الحرب ، وجواز الغـزو في الشهر الحرام ، والتـصريح بجهة الغـزو إذا لم تقتض المصلحة ستره ، وأن الإمام إذا استنفر الجيش عمومًا لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف . وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه ، واستخلاف مَن يقـوم مقام الإمام على أهله والضعفة . وفيـها ترك قتل المنافقين . ويستنبط منه ترك قـتل الزنديق إذا أظهر التوبة ، وأجاب مَن أجـازه بأن الترك كان في زمن النبي ﷺ لمصلحة التأليف على الإسلام . وفيها عظم أمر المعصية ، وقد نبه الحسن البصرى على ذلك فيما أخـرجه ابن أبى حاتم عنه قال : يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثـلاثة مالاً حرامًا ولا سفكوا دمًا حـرامًا ولا أفسدوا في الأرض ، أصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟ وفيـها أن القوى في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخـذ الضعيف في الدين ، وجواز إخبـار المرء عن تقصيره وتفـريطه وعن سبب ذلك وما آل إليـه أمره تحذيرًا ونصيحة لغيره، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة ، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره ، وفضل أهل بدر والعقبة ، والحلف للتأكيد من غير استـحلاف، والتورية عن المقـصد، ورد الغيـبة ، وجواز ترك وطء الزوجـة مدة. وفيها أن المرء إذا لاحت له فـرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليـها ولا يسوف بها لئلا يحـرمها . نسأل الله تعـالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعتـه ، وأن لا يسلبنا ما

خولنا من نعمته . وفيها جواز تمنى ما فات من الخير ، وأن الإمام لا يهمل مَن تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة . وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله . وفيها جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه . وفيها أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء ، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى ثم يجلس لمن يسلم عليه ، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصى أسفًا على ما فاته من الخير . وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى . وفيها ترك السلام على مَن أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث . وأما النهى عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على مَن لم يكن هجرانه شرعيًا وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور . ومعاتبة الكبير أصحابه ومَن يعز عليه دون غيره . وفيها فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب .

وفيها العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة ؛ لقوله ﷺ لما حدثه كعب : « أما هذا فقد صدق » فإنه يشعر بأن مَن سواه كذب ، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه ؛ لأن مرارة وهلالاً أيضًا قد صدقا ، فيختص الكُذب بمن حلف واعتذر ، لا بمن اعترف ، ولهذا عاقب مَن صدق بالتأديب الذى ظهرت فائدته عن قرب ، وأخر مَن كذب للعقاب الطويل ، وفي الحديث الصحيح « إذا أراد الله بعبد خيرًا عجل له عقوبته في الدنيا ، وإذا أراد به شرًا أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه » قيل وإنما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٢٠] . وقول الأنصار :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا

وفيها تبريد حر المصيبة بالتأسى بالنظير . وفيها عظم مقدار الصدق في القول والفعل ، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به ، وأن مَن عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة ؛ لأن مرارة وهلال لم يخرجا من

بيوتهما تلك المدة . وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه إذ لو كان واجبًا لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام . وفيها جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه . وفيها أن قول المرء «الله ورسوله أعلم » ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به مَن حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب ، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلاً هذا كعب مبالغة في هجره والإعراض عنه . وفيها أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها ، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب ، وخدمة المرأة زوجها ، والاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه ، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة . وفيها مشروعية سجود الشكر والاستباق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذى يأتيه بالبشارة ، وتهنئة مَنْ تجددت له نعمة ، والقيام إليه إذا أقبل ، واجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أتباعه ، ومشروعية العارية ، ومصافحة القادم والقيام له، والتزام المداومة على الخير الذى ينتفع به ، واستحباب الصدقة عند التوبة ، وأن مَنْ نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه .

١٦٢٠ ـ [٤٤٢٥] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

قوله (نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل) فيه تقديم وتأخير والتقدير : نفعنى الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أى قبل ذلك ، فأيام يتعلق بنفعنى لا بسمعتها فإنه سمعها قبل ذلك قطعًا ، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة .

قوله (بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل) يعنى عائشة رضى الله عنها ومَن معها .

قوله (**ملكوا عليهم بنت كسرى**) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقًّا مسمومًا وكتب عليه : حق الجماع ، مَنْ تناول منه كذا جامع كذا ، فقرأه شيرويه ، فتناول منه فكان فيه هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخًا لأنه كان قتل إخوته حرصًا على الملك ولم يخلف ذكرًا ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بُوران .

قال الخطابى : في الحديث أن المرأة لا تلى الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ، ولا تلى العقد على غيرها . كذا قال ، وهو متعقب والمنع من أن تلى الإجارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبرى وهى رواية عن مالك . وعن أبى حنيفة : تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء .

مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتُه

١٦٢١ ـ [٤٤٣٣، ٤٤٣٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ فِى شَكْوَاهُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَىْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعاهَا فَسَارَّهَا بِشَىْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذلكَ، فَقَالَتْ سَارَّنِى النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يُقْبَضُ فِى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ يَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ .[مسلم : ٢٤٥٠] .

قوله (**دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه الذى قبض فيه فسارها بشيء**) وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة « أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية النبي ﷺ فقال النبي ﷺ مرحبًا بنتى ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها » ولأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : « ما رأيت أحدًا أشبه سمتًا وهديًا ودلاً برسول الله ﷺ بقيامها وقعودها من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك ، فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تقبله » واتفقت الروايتان على أن الذى سارها به أولاً فبكت هو

إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك ، واختلفا فيما سارها به ثانيًا فضحكت ، ففى رواية عروة أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقًا به . وفي رواية مسروق أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة ، وجعل كونها أول أهله لحوقًا به مضمومًا إلى الأول وهو الراجح ؛ فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو من الثقات الضابطين فما زاده مسروق قول عائشة : « فقلت : ما رأيت كاليوم فرحًا أقرب من حزن فسألتها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشى سر رسول الله ﷺ ، حتى توفى النبي ﷺ فسألتها فقالت : أسر إليَّ أن جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة ، وأنه عارضنى العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلى ، وأنك أول أهل بيتى لحوقًا بي » وقولها « كأن مشيتها » هو بكسر الميم لأن المراد الهيئة وقولها : « ما رأيت كاليوم فرحًا » التقدير ما رأيت كفرح اليوم فرحًا أو ما رأيت فرحًا كفرح رأيته اليوم .

وفي الحديث : إخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال ، فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول مَن مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده حتى من أزواجه .

١٦٢٢ ـ [٤٤٣٥] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فى مرضه الذى مات فيه وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يقول: «﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾» الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

[٤٤٣٧] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا، أَوْ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ القَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخذ عائشةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذًا لا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِى كان يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [مسلم : ٢٤٤٤] .

قوله (وأخذته بحة) شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ تقول : بححت بالكسر بحًا ، ورجل أبح : إذا كان ذلك فيه خلقة .

قوله (اللهم الرفيق الأعلى) قال السهيلي : الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة : كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب ؛ حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان ؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرًا بالذكر .

١٦٢٣ ـ [٤٤٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

قوله (اشتكى) أي مرض، و (نفث) أي تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف.

قوله (بالمعوذات) أي يقرؤها ماسحًا لجسده عند قراءتها . والمراد بالمعوذات سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين ، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص وأطلق ذلك تغليبًا. وهذا هو المعتمد .

١٦٢٤ ـ [٤٤٤٠] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

[٤٤٤٦] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – في رواية – قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله (حاقنتي وذاقنتي) الحاقنة : ما سفل من الذقن ، والذاقنة : ما علا منه . أو الحاقنة : نقرة الترقوة ، هما حاقنتان . ويقال : إن الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق . وقيل : ما دون الترقوة من الصدر . وقيل : هي تحت السرة . وقال ثابت : الذاقنة طرف الحلقوم ، والسَّحْر : هو الصدر ، وهو في الأصل الرئة . والنحر : المراد به موضع النحر ، وأغرب الداودي فقال : هو ما بين الثديين .

والحاصل : أن مـا بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحـر والنحر ، والمراد : أنه مات ورأسـه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضى عنهـا ، وهذا لا يغاير حديثـها الآخر أن رأسه كان على فـخذها ؛ لأنه محمول على أنها رفعـته من فخذها إلى صدرها .

١٦٢٥ ـ [٤٤٤٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيـهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الـلهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ الـلهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَالـلهِ بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ الْعَصَا، وَإِنِّي وَالـلهِ لأَرَى رَسُولَ الـلهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هـذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُـطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيـمَنْ هذَا الأَمْرُ، إِنْ كَـانَ فِينَا عَلِمْنَا ذلِكَ وَإِنْ كَـانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ. وَإِنِّي وَاللهِ لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قوله (بارئًا) اسم فاعل من برأ بمعنى أفاق من المرض .

قوله (أنت والله بعد ثلاث عبد العصا) هو كناية عمن يصيـر تابعًا لغيره ، والمعنى أنه يموت بعـد ثلاث وتصيـر أنت مـأمورًا عليك ، وهذا من قـوة فراسـة العباس رضى الله عنه .

قـوله (لأرى) بفتح الهمـزة من الاعتقاد وبضمـها بمعنى الظن ، وهذا قاله العباس مسـتندًا إلى التجربة لقوله بعد ذلك « إنى لأعرف وجـوه بنى عبد المطلب عند الموت » . وذكر ابن إسحاق عن الزهرى أن ذلك كان يوم قبض النبي ﷺ .

قوله (هذا الأمر) أى الخلافة .

قـوله (لا يعطيناها الناس بعـده) أى يحتـجون عليهـم بمنع رسول الله ﷺ إياهم .

قوله (لا أسألها رسول الله ﷺ) أى لا أطلبها منه .

١٦٢٦ ـ [٤٤٤٩] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كانَتْ تَقُولُ: إنَّ مِنْ نِعَمِ الله عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللـهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِه عِنْدَ مَوْتِه: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَبِيَدِه السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللـه ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ ؟ فَـأَشَارَ بِرَأْسِه: «أَنْ نَعَمْ». فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَـيِّنُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِه: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ - يَشُكُّ عُمَر - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الماء فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُـولُ: «لا إلـهَ إلا اللهُ، إنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

قوله (فأشـار برأسه أن نعم) يؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحـاجة إليها ، وقوة فطنة عائشة رضي الله عنها .

قوله (فلينته) أي لينت السـواك .

قوله (فأمره) بفاء وفتح الميم وتشديد الراء ، أي أمره على أسنانه ، فاستاك به .

١٦٢٧ ـ [٤٤٥٨] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِه، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيـةُ الْمَرِيضِ لِلـدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفـاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لا يَبْقَـى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلاَّ الْعَبَّاسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» [مسلم : ٢٢١٣] .

قوله (لددناه) أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره ، وهذا هو اللدود فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور .

قوله (لا يبقى أحـد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فـإنه لم يشهدكم) قيل : فيه مشروعية القصاص في جـميع ما يصاب به الإنسان عمداً . وفيه نظر ؛ لأن الجميع لم يتعـاطوا ذلك ، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتـثال نهيه عن ذلك ، أما مَن باشره فظاهر ، وأما مَن لم يباشره فـلكونهم تركوا نهيهم عما

نهاهم هو عنه ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه ، وفيه نظر أيضًا لأن الذى وقع في معارضة النهى . قال ابن العربي : أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم . وتعقب بأنه كان يمكن العفو لأنه كان لا ينتقم لنفسه . والذى يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا ، فكان ذلك تأديبًا لا قصاصًا ولا انتقامًا . قيل : وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه ، ومَن حقق ذلك كره له التداوى .

قلت : وفيه نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق ، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه ؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ، ولم يكن به ذلك . والله أعلم .

١٦٢٨ ـ [٤٤٦٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فاطمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ».

قوله (وا كرب أباه) وفي رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائى : «وا كرباه » والأول أصوب ؛ لقوله في نفس الخبر : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » . وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك وإلا لكان ينهاها .

ويستفاد من الحديث جواز التوجع عند الاحتضار بمثل قول فاطمة عليها السلام : « وا كرب أباه » وأنه ليس من النياحة ؛ لأنه ﷺ أقرها على ذلك .

١٦٢٩ـ [٤٤٦٦] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَستِّينَ.

هذا يخالف المروي عن عائشة وابن عباس وأبي سلمة أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرًا ، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر .

***

(٦٥) كتابُ التفسير

١٦٣٠ ـ [٤٤٧٤] عَنْ أَبِي سَعِيــدِ بْنِ المعَلَّى رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾». ثُمَّ قَالَ لِي: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ». قَالَ: «﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

قوله (كتاب التفسير) التفسير تفعيل من الفسر ، وهو البيان .

قوله (لأعلمنك سورة هي أعظم السور) في رواية روح في تفسير الأنفال : « لأعلمنك أعظم سورة في القرآن » وفي حديث أبي هريرة : « أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها » قال ابن التين : معناه أن ثوابها أعظم من غيرها . واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الأشعري وجماعة ؛ لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها ، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة .

قوله (ألم تقل لأعلمنك سورة) في حديث أبي هريرة « قلت : يا رسول الله ما السورة التي قد وعدتني ؟ قال : كيف تقرأ في الصلاة ؟ فقرأت عليه أم الكتاب» .

قوله (قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم) في رواية معاذ في تفسير الأنفال « فقال : هي الحمد لله رب العالمين ، السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » . وفي حديث أبي هريرة « فقال : إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته » .

قال الخطابي : فيه أن حكم لفظ العموم أن يجرى على جميع مقتضاه ، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلاً على الخاص ؛ لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة . وفيه أن إجابة المصلى دعاء النبي ﷺ لا تفسد الصلاة ، هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم . وفيه بحث ؛ لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقًا سواء كان المخاطب مصليًا أو غير مصل ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه ، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة ، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية ، وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل ؟ فيه بحث وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذى اليدين كان كذلك .

قوله (والقرآن العظيم الذى أوتيته) قال الخطابي : في قوله « هى السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته » دلالة على أن الفاتحة هى القرآن العظيم ، وأن الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين . وإنما هى التى تجىء بمعنى التفصيل . انتهى .

تفسير سورة البقرة

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

١٦٣١ ـ [٤٤٧٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» [مسلم : ٨٦] .

قوله (قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) الأنداد جمع ند بكسر النون وهو النظير ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العالية قال : الند : العدل . ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : الأنداد : الأشباه .

قوله (ندا) أى نظيرًا .

قوله (أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك) أى من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفى ، أو من جهة البخل مع الوجدان .

قوله (أن تزانى حليلة جارك) بالمهملة بوزن عظيمة والمراد الزوجة ، وهى مأخوذة من الحل ؛ لأنها تحل له فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وقيل : من الحلول ؛ لأنها تحل معه ويحل معها .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾

١٦٣٢ ـ [٤٤٧٨] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» [مسلم : ٢٠٤٩].

قوله (الكمأة) نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع . قيل : سميت بذلك لاستتارها ، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها . ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخارى يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدًا ، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الأرض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة ؛ لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبًا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر . والعرب تسمى الكمأة أيضًا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض ، وهى كثيرة بأرض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة . وهى باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج ، والسكتة ، والفالج ، وعسر البول ، والرطب منها أقل ضررًا من اليابس ، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين .

قوله (من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال : أحدها : أن المراد أنها من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوًا ، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوًا بغير علاج . والثانى : أن المعنى أنها من المن الذى امتن الله به على عباده عفوًا بغير علاج . قاله أبو عبيد وجماعة . وقال الخطابى : ليس المراد أنها نوع من المن أنزل على بنى إسرائيل ، فإن الذى أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجبين الذى يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى ، فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فيقع

على الشجـر فيتناولـونه . ثم أشار إلى أنه يحتـمل أن يكون الذى أنزل على بنى إسرائيل كان أنواعًا ، منهـا ما يسقط على الشجر ، ومنهـا ما يخرج من الأرض فـتكون الكمـأة منه ، وهذا هو القـول الثـالث . وبه جـزم الموفق عبـد اللطيف البغدادى وَمَنْ تبعه فقالوا : إن المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعًا مَنَّ الله عليـهم بها من النبات الذى يوجد عفوًا ، ومن الطير التى تسقط عليهم بغير اصطياد ، ومن الطل الذي يسقط على الشجر ، والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به ، فلما لم يكن للعـبد فيه شائبة كسب كان مـنًّا محضًا ، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده مـنًّا مَنَّهُ عليهم ، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد ، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيـه الكمأة وهى تقوم مـقام الخبـز ، وأدمهم السلوى وهى تقوم مـقام اللحم ، وحلواهم الطل الذى ينزل على الشجر ، فكمل بذلك عـيشهم ، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ « من المن » فـأشار إلى أنها فرد من أفـراده ، فالترنجبين كـذلك فرد من أفراد المن ، وإن غلب استعمال المن عليه عرفًا . اهـ .

قوله (ومـاؤها شفـاء للعين) أى شـفاء من داء العين ، قـال الخطابى : إنما اختـصت الكمأة بهـذه الفضـيلة لأنها من الحـلال المحض الذى ليس في اكتـسابه شبهة. ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر ، والعكس بالعكس.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هذه الْقَرْيَةَ﴾

١٦٣٣ ـ [٤٤٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـــالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ»[مسلم : ٣٠١٥] .

قوله (رغـدا : واسعًا كثيرًا) قال أبو عبـيدة : الرغد الكثيـر الذى لا يتعب يقال قد أرغد فلان إذا أصاب عيشًا واسعًا كثيرًا .

قوله (قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطة) قال الحسن : أى احطط عنا خطايانا . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره قال : قيل لهم : قولوا مغفرة .

قوله (فبدلوا) أى غيروا .

والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة ، أو قالوا حطة وزادوا فيها حبة في شعيرة .

قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾

١٦٣٤ـ [٤٤٨١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾.

قوله (سمعته من رسول الله ﷺ) في رواية صدقة « أخذته من فيِّ رسول الله ﷺ ولا أتركه لشيء » لأنه بسماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعي به ، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضًا له حتى يتصل إلى درجة العلم القطعي ، وقد لا يحصل ذلك غالبًا .

تنبيه : هذا الإسناد فيه ثلاثة من الصحابة في نسق : ابن عباس عن عمر عن أبي بن كعب .

قوله (وقد قال الله تعالى .... إلخ) هو مقول عمر محتجًا به على أبي بن كعب ومشيراً إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾

١٦٣٥ ـ [٤٤٨٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذلكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

قوله (وأما شتمه إياي فقوله لي ولد) إنما سماه شتمًا لما فيه من التنقيص ؛ لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه .

ويستلزم ذلك سبق النكاح ، والناكح يستدعي باعثًا له على ذلك ، والله سبحانه منزه عن جميع ذلك .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

١٦٣٦ ـ [٤٤٨٣] عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ﴾. الآيَةَ.

قوله (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع ، والمعنى : وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين ، وهما في الصحيح .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾

١٦٣٧ ـ [٤٤٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، قُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾. الآيَةَ.

قوله (كان أهل الكتاب) أي اليهود .

قوله (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذبوه ، أو كذبًا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه . نبه على ذلك الشافعي رحمه الله .

ويؤخذ من هذا الحديث : التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِتَكُونُوا شُـهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

١٦٣٨ ـ [٤٤٨٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: «وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

حاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة . ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾

١٦٣٩ ـ [٤٥١٨] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [مسلم : ١٢٢٦].

قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضًا . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج . قال : ومن التمتع أيضًا القران أيضًا لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة . انتهى .

قوله (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

١٦٤٠ ـ [٤٥٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ،

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَـات، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. فَذلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [مسلم : ١٢١٩].

قوله (الحمس) قريش وما ولدت .

قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) المعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون .

قال الخطابي : تضمن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة ؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

١٦٤١ ـ [٤٥٢٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قال عياض : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة .

قال : والحسنة عندهم ههنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا بذلك ودوامه .

قلت : قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن الحسن قال : هي العلم والعبادة في الدنيا .

وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضًا عن السدى ومجاهد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حيان .

وعن ابن الزبير : يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم . وعن قتادة : هي العافية في الدنيا والآخرة .

وعن محمد بن كعب القرظي : الزوجة الصالحة من الحسنات . ونحوه عن

يزيد بن أبى مالك ، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثورى قال : الحسنة في الدنيا : الرزق الطيب والعلم . وفي الآخرة : الجنة .

وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من : عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل . . إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها : دخول الجنة ، وتوابعه من : الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا ، من اجتناب المحارم ، وترك الشبهات .

قلت : أو العفو محضًا . ومراده بقوله « وتوابعه » ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة .

قَوْله تَعَالَى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

١٦٤٢ ـ [٤٥٣٩] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَلا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ». يَعْنِى قَوْلَهُ: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [مسلم : ١٠٣٩] .

قوله (لا يسألون الناس إلحافًا) يقال أحفانى بالمسألة وألحف عليّ وألح عليّ بمعنى واحد ، واشتقاق ألحف من اللحاف ؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف في التغطية .

وقال أبو عبيدة في قوله : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ قال : إلحاحًا . انتهى .

وانتصب ﴿ إِلْحَافًا ﴾ على أنه مصدر في موضع الحال أى لا يسألون أصلاً ، أو نفى السؤال بغيز إلحاف فيه احتمال ، والثانى أكثر في الاستعمال ، ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافًا فلا يستلزم الوقوع .

تفسير سورة آل عمران

قوله تعالى : ﴿منهُ آيَاتٌ مُحكَمَاتٌ﴾

١٦٤٣ ـ [٤٥٤٧] عَنْ عائشةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: تَلا رَسُولُ الله ﷺ هذه الآيَةَ: ﴿هُوَ الذي أنـزَلَ عَلَيْكَ الكتَابَ منهُ آيَاتٌ مُحكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبهمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منهُ ابْتِغَاءَ الفتْنَة وَابْتِغَاءَ تَأويله وَمَا يَعْلَمُ تَأويلَهُ إلا اللهُ وَالرَّاسخُونَ في العلْم يَقُولُونَ آمَنَّا به كُلٌّ منْ عنْد رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُولُو الألْبَاب﴾. قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإذَا رَأَيْتَ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منْهُ، فَأُولئكَ الَّذينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» [مسلم : ٢٦٦٥].

قوله (**تلا رسول الله ﷺ**) أي قرأ (**هذه الآية : هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات**) قال أبو البقاء : أصل المتشابه أن يكون بين اثنين ، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منها مشابهًا للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة ، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها ، وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات ، وإن كان الأصل ذلك .

قوله (**منه آيات محكمات**) قال مجاهد : الحلال والحرام (**وأخر متشابهات**) يصدق بعضها بعضًا .

قوله (**الذين في قلوبهم زيغ**) قال : شك (**فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة**) المشتبهات ، الباب الذى ضلوا منه وبه هلكوا .

قوله (**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه**) قال الطبرى : قيل : إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى . وقيل : في أمر مدة هذه الأمة . والثاني أولى ؛ لأن أمر عيسى قد بيَّنه الله لنبيه فهو معلوم لأمته ، بخلاف أمر هذه الأمة فإن علمه خفي عن العباد .

وقال غيره : المحكم من القرآن ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه ، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه ، بخلاف المتشابه . وقيل : المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه

كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة في أوائل السور . وقيل : في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخرى غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها. وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب ، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى أن الأخير هو الصحيح عندنا ، وابن السمعانى أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون . والله أعلم .

قوله (فهم الذين سمى الله فاحذروهم) المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن ، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه . أخرجها الدارمى وغيره . وقال الخطابى : المتشابه على ضربين : أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه . والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته ، وهو الذى يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ، ولا يبلغون كنهه ، فيرتابون فيه فيفتنون . والله أعلم .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ﴾

١٦٤٤ـ [٤٥٥٢] عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ رحمه الله تعالى: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِى بَيْتٍ، أَوْ فِى الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِى كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [مسلم : ١٧١١] .

قوله (من خلاق) أى نصيب من خير .

قوله (في بيت أو في الحجرة) حاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون .

قوله (اقرءوا عليها ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية)فإن فيه الإشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها ، وفيه الذى تتوجه عليه اليمين بهذه الآية ونحوها .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾

١٦٤٥ـ [٤٥٦٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

قوله (حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم) فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق مطولاً في هذه القصة ، وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجه من أُحد فلقيه معبد الخزاعى فأخبره أنه رأى النبي ﷺ في جمع كثير ، وقد اجتمع معه مَنْ كان تخلف عن أُحد وندموا ، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا ، وأرسل أبو سفيان ناسًا فأخبروا النبي ﷺ أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل . ورجح الطبرى الأول ، ويقال إن الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الأشجعى ، ثم أسلم نعيم فحسن إسلامه .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾

١٦٤٦ـ [٤٥٦٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا،

ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جـاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْه. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، فَاغْشَنَا بِه فـي مَجَالِسنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذلكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَـادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مـا قـالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ - قـالَ: كَذَا وَكَذَا». قـالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ الله، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ الـلـهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى الـلهُ ذلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِه مـا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَـمَـا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيـرًا﴾. الآية، وَقَـالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيـرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ ما أَمَرَهُ اللهُ بِه، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ الله ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِه صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَـالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمُوا. [مسلم : ١٧٩٨] .

قوله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرًا) ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر. وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودى في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ [آل عمران : ١٨١] . - تعالى الله عن قوله - فغضب أبو بكر فنزلت .

قولـه (على قطيفـة فدكـية) أي كـساء غليظ منسـوب إلى فَدَك ، وهى بلد مشهور على مرحلتين من المدينة .

قوله (يعود سعد بن عبادة) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره .

قوله (في بنى الحارث بن الخزرج) أى في منازل بنى الحارث ، وهم قوم سعد بن عبادة .

قوله (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى) أى قبل الإسلام .

قوله (عجاجة) أى غبارها .

قوله (خمر) أى غطى .

قوله (فسلم رسول الله ﷺ عليهم) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوى حينئذ بالسلام المسلمين ، ويحتمل أن يكون الذى سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على مَنْ اتبع الهدى .

قوله (يتثاورون) أى يتواثبون أى قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج .

قوله (أبو حباب) كنية عبد الله بن أبي ، وكناه النبي ﷺ في تلك الحالة لكونه كان مشهورًا بها أو لمصلحة التالف .

قوله (أهل هذه البحيرة) هذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد . والمراد به هنا المدينة النبوية ، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية.

قوله (على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) يعنى يرئسوه عليهم ويسودوه ، وسمى الرئيس معصبًا لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغى لغيرهم يمتازون بها ، ووقع في غير البخارى « فيعصبونه » والتقدير فهم يعصبونه أو فإذا هم يعصبونه ، وعند ابن إسحاق لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه . فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم .

قوله (شرق بذلك) أى غص به، وهو كناية عن الحسد ، يقال غص بالطعام وشجى بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق فمنعه الإساغة .

قوله (حتى أذن الله فيهم) أى في قتالهم ، أى فترك العفو عنهم ، وليس المراد أنه تركه أصلاً بل بالنسبة إلى ترك القتال أولاً وقوعه آخرًا ، وإلا فعفوه ﷺ كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير .

قوله (صناديد) جمع صنديد وهو الكبير في قومه .

قوله (هذا أمر قد توجه) أى ظهر وجهه .

قوله تعالى : ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ .

١٦٤٧ ـ [٤٥٦٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. الآيَةَ. [مسلم : ٢٧٧٧].

قوله (أن رجالاً من المنافقين) هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية وأن المراد مَنْ كان يعتذر عن التخلف من المنافقين ، وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد مَنْ أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك . ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا ، وبهذا أجاب القرطبي وغيره .

وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت : ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ .

وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري ، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك ، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل مَنْ أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه ، والله أعلم .

١٦٤٨ ـ [٤٥٦٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقد قيل له: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَما لَكُمْ وَلِهذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتُحْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.

[مسلم : ٢٧٧٨] .

قوله (بما أتوا من كتمانهم) بمعنى جاءوا ، أي بالذي فعلوه . ثم قرأ ابن عباس : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [آل عمران . ١٨٧] . فيه

إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسئول عنها هم المذكورون في الآية التى قبلها ، وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذى أمرهم أن لا يكتموه ، وتوعدهم بالعذاب على ذلك ووقع في رواية محمد بن ثور المذكورة : « فقال ابن عباس : قال الله جل ثناؤه في التوراة : إن الإسلام دين الله الذى افترضه على عباده ، وأن محمدًا رسول الله » .

تَفْسِيرُ سُورَةِ النِّسَاءِ

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى﴾

١٦٤٩ ـ [٤٥٧٤] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رحمه الله تعالى: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِى هذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِى مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ فِى صداقها فيعطيها مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عن أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِى الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِى آيَةٍ أُخْرَى : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ قَالَتْ فَنُهُوا - أَنْ يَنْكِحُوا - عَمَّنْ رَغِبُوا فِى مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ إلا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) معنى « خفتم » ظننتم ، ومعنى «تقسطوا» تعدلوا ، وهو من أقسط ، يقال : قسط : إذا جار . وأقسط : إذا عدل. وقيل : الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط .

قوله (اليتيمة) أى التى مات أبوها .

قوله (في حجر وليها) أى الذى يلى مالها .

قوله (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل

ما يعطيها غيره ، أى ممن يرغب في نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك « فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق » .

قوله (فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه .

قوله (بعد هذه الآية) أى بعد نزول هذه الآية بهذه القصة .

قوله (وترغبون أن تنكحوهن ، رغبة أحدكم عن يتيمته) فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله « وترغبون » ؛ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه إذا أراده ، ورغب عنه إذا لم يرده ؛ لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف عن ، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال : نزلت في الغنية والمعدمة ، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية ، وهذه الآية نزلت في المعدمة .

قوله (فنهوا) أى نهوا عن نكاح المرغوب فيها لمالها وجمالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل .

وفي الحديث : اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك ، وفيه أن للولى أن يتزوج مَنْ هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهم بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابًا لحالهن .

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ﴾

١٦٥٠ ـ [٤٥٧٧] عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِى بَنِى سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِى النَّبِىُّ ﷺ لا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَىَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى مَالِى يَا رَسُولَ اللهِ، فَنَزَلَتْ : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُم﴾.

قوله (يوصيكم الله في أولادكم) المراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث .

قوله (في بنى سلمة) هم قوم جابر ، وهم بطن من الخزرج .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾

١٦٥١ - [٤٥٨١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ الله مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إلا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ الله، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ الله، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ، تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لا نُشْرِكُ بِالله شَيْئًا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

قوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) يعني زنة ذرة . قال أبو عبيدة في قوله تعالى «مثقال ذرة»: أى زنة ذرة ، ويقال هذا مثقال هذا أى وزنه وهو مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحدة الهباء ، والذرة يقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسم ويقال الذرة لا وزن لها وإن شخصًا ترك رغيفًا حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيئًا . حكاه الثعلبي .

قوله (هل نرى ربنا يوم القيامة) في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا .

قوله (هل تضارون) من الضرر أى لا تضرون أحدًا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة . وقيل : المعنى لا تضايقون أى لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى « لا تضامون » بتشديد الميم مع فتح أوله . وقيل : المعنى لا يحجب بعضكم بعضًا عن الرؤية فيضر به .

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾

١٦٥٢ ـ [٤٥٨٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

قال ابن بطال : إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء . انتهى .

والذى يظهر أنه بكى رحمة لأمته؛ لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيمًا فقد يفضى إلى تعذيبهم . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الملائكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾

١٦٥٣ ـ [٤٥٩٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾. الآية .

قوله (أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين) سمى

منهم في رواية أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس : قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف. وذكر في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غرَّ هؤلاء دينهم. فقتلوا ببدر. أخرجه ابن مردويه ولابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه وذكر فيهم الحارث بن زمعة بن الأسود والعاص بن منبه بن الحجاج . وكذا ذكرهما ابن إسحاق .

قوله (فأنزل الله) هكذا جاء في سبب نزولها ، وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبرى : « كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام ، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت، فكتبوا بها إلى مَنْ بقى بمكة منهم وأنهم لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب إليهم المسلمون بذلك فحزنوا، فنزلت: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ﴾ [النحل: ١١٠] الآية، فكتبوا إليهم بذلك، فخرجوا فلحقوهم، فنجا مَنْ نجا وقتل مَنْ قتل. وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأى الخوارج لأنه بالغ في النهى عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم ، وغرض عكرمة أن الله ذم مَن كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم . قال : فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله .

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾... الآية بتمامها

١٦٥٤ ـ [٤٦٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ» [مسلم : ٢٣٧٦] .

قوله (من قال : أنا خير من يونس) يحتمل أن يكون المراد أن العبد القائل هو الذى لا ينبغى له أن يقول ذلك ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أنا » رسول الله ﷺ وقاله تواضعًا ، والاحتمال الاول أولى .

قوله (فقد كذب) أى إذا قال ذلك بغير توقيف .

تفسير سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ من رَبِّكَ﴾

١٦٥٥ ـ [٤٦١٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ. وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ﴾. الآية. [مسلم : ١٧٧].

قوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ..) اختلف في المراد بهذا الأمر فقيل المراد بلغ كما أنزل ، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها ، وقيل : المراد بلغه ظاهرًا ولا تخشى من أحد فإن الله يعصمك من الناس .

والثاني أخص من الأول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور العموم في قوله تعالى « ما أنزل » والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه ، والله أعلم .

ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة ، وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق ، ثم ذكر عن الحسن البصرى أنه قال : لو كان ما يقول الجعد حقًّا لبلغه النبي ﷺ .

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

١٦٥٦ ـ [٤٦١٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾.

[مسلم : ١٤٠٤] .

قوله (ألا نختصى فنهانا عن ذلك) الخصاء : هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما ، ويجوز بعضه في الحيوان المأكول . والنهي في الحديث هو نهى تحريم بلا خلاف في بنى آدم ، وفيه أيضًا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله

وكفر النعمة ؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاء في غير بنى آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووى : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقًا وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره ، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبى من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر .

قوله (أن نتزوج المرأة بالثوب) أى إلى أجل في نكاح المتعة .

قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة . فقال القرطبى : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد .

قلت : يؤيده ما ذكره الإسماعيلى أنه وقع في رواية أبى معاوية عن إسماعيل ابن أبى خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل « ثم نسخ » .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الأَزْلاَمُ: القِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِى الأُمُورِ.

وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا.

١٦٥٧ ـ [٤٦١٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ما كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هذا الَّذِى تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، فَإِنِّى لَقَائِمٌ أَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَفُلانًا وَفُلانًا إِذْ جَـاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هذه القِلالَ يَا أَنَسُ، قالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [مسلم : ١٩٨٠] .

قوله (وقال ابن عباس : الأزلام القداح يقتسمون بها في الأمور) وصله ابن أبى حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد تقدم في حديث الهجرة قول سراقة بن مالك لما تتبع النبي ﷺ وأبا بكر قال : « استقسمت بالأزلام هل أضرهم أم لا ؟ فخرج الذى أكره . وقال ابن جرير : كانوا في الجاهلية يعمدون إلى ثلاثة سهام على أحدها مكتوب « افعل » وعلى الثانى « لا تفعل » والثالث

غفل . وقال الفراء : كان على الواحد « أمرني ربي » وعلى الثاني « نهاني ربي » وعلى الثالث غفل ، فإذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحدًا فإن طلع الآمر فعل ، أو الناهي ترك ، أو الغفل أعاد . وذكر ابن إسحاق أن أعظم أصنام قريش كان هبل وكان في جوف الكعبة ، وكانت الأزلام عنده ، يتحاكمون عنده فيما أشكل عليهم ، فما خرج منها رجعوا إليه .

قلت : وهذا لا يدفع أن يكون آحادهم يستعملونها منفردين كما في قصة سراقة ، وروى الطبرى من طريق سعيد بن جبير قال : لا الأزلام حصى بيض ، ومن طريق مجاهد قال : حجارة مكتوب عليها ، وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة ، وهذا محمول على غير التى كانت في الكعبة ، والذى تحصل من كلام أهل النقل أن الأزلام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء : أحدها لكل أحد، وهى ثلاثة كما تقدم . وثانيها للأحكام ، وهى التى عند الكعبة ، وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك، وكانت سبعة مكتوب عليها، فواحد عليه «منكم» وآخر « ملصق » وآخر « فيه العقول والديات » إلى غير ذلك من الأمور التى يكثر وقوعها . وثالثها قداح الميسر وهى عشرة : سبعة مخططة وثلاثة غفل ، وكانوا يضربون بها مقامرة ، وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها .

قوله (والنصب أنصاب يذبحون عليها) قال أبو عبيدة : النصب واحد الأنصاب . وقال ابن قتيبة : هى حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها فينصب عليها دماء الذبائح ، والأنصاب أيضًا جمع نَصْب وهى الأصنام .

قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

١٦٥٨ ـ [٤٦٢١] عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلاَنٌ» فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. [مسلم : ٢٣٥٩] .

قوله (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) قد تعلق بهذا النهى مَن كره السؤال عما لم يقع . قال ابن العربي : اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقًا بهذه الآية ، وليس كذلك ؛ لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع

المساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك ، وهو كما قال ، إلا أنه أساء في قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي ، وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه « أعظم المسلمين بالمسلمين جرمًا مَنْ سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته » وهذا يبين المراد من الآية وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء .

قوله (لهم خنين) الصوت الذى يرتفع بالبكاء من الصدر ، والثانى من الأنف .

قوله (فقال رجل : مَنْ أبى ؟ قال : فلان) هو عبد الله بن حذافة .

وفي الحديث : إيثار الستر على المسلمين ، وكراهة التشديد عليهم ، وكراهة التنقيب عما لم يقع ، وتكلف الأجوبة لمن يقصد بذلك التمرن على التفقه ، فالله أعلم .

١٦٥٩ ـ [٤٦٢٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هذه الآيَةَ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا.

قوله (كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء) الحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذى لو لم يُسأل عنه لكان على الإباحة .

تفسير سورة الأنعام

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِن فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾

١٦٦٠ ـ [٤٦٢٨] عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِن فَوْقِكُمْ﴾. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ

بَأسَ بَعْضٍ﴾. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذَا أَهْوَنُ، أَوْ: هذَا أَيْسَرُ».

قوله (شيعًا) واحدتها شيعة ، وللطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « شيعًا » قال : الأهواء المختلفة .

قوله (هذا أهون أو هذا أيسر) أى خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض .

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾

١٦٦١ ـ [٤٦٣٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ: أَفِي «ص» سَجْدَةٌ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ثُمَّ قَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

اختلف هل كان عليه الصلاة والسلام متعبدًا بشرع مَنْ قبله حتى نزل عليه ناسخه ؟ فقيل : نعم . وحجتهم هذه الآية ونحوها . وقيل : لا . وأجابوا عن الآية بأن المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه ولو على طريق الإجمال ، فيتبعهم في التفصيل . وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية ، واختاره إمام الحرمين وَمَنْ تبعه . واختار الأول ابن الحاجب . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

١٦٦٢ ـ [٤٦٣٤] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: «لا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ الله، وَلِذلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ الله، وَلِذلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ» [مسلم : ٢٧٦٠] .

حكى ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش ، فمنهم مَنْ حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال : المراد سر الفواحش وعلانيتها . ومنهم مَنْ حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسًا في السر ويستقبحونه في العلانية ، فحرم الله الزنا في السر والعلانية . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد : ما ظهر : من نكاح الأمهات . وما بطن : الزنا . ثم اختار ابن جرير القول الأول . قال : وليس ما رُوِي عن ابن عباس وغيره بمدفوع ، ولكن الأولى الحمل على العموم . والله أعلم .

تفسير سورة الأعراف

قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾

١٦٦٣ ـ [٤٦٤٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ.

قوله (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) العرف : المعروف . روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : « خذ العفو » يعني خذ ما عفا لك من أموالهم أي ما فضل ، وكان ذلك قبل فرض الزكاة ، وبذلك قال السدي وزاد : نسختها آية الزكاة . وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول ، واحتج له . ورُوِي عن جعفر الصادق وقال : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوة الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية ، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين .

تفسير سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

١٦٦٤ ـ [٤٦٥١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه قيل له: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ.

قوله (وليس كقتالكم على الملك) أي في طلب الملك . يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير ، وما أشبه ذلك . وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة . وقيل : الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك ، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة . وهذا قول الجمهور .

تفسير سورة «براءة» (التوبة)

قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

١٦٦٥ ـ [٤٦٧٤] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيَا بِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ: شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ، كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ رَاءٍ، قالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قالا لِي: هذه جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهذَاكَ مَنْزِلُكَ، قالا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».

قوله (فابتعثاني) أرسلاني . قال ابن هبيرة : معنى ابتعثاني : أيقظاني . ويحتمل أن يكون رأى في المنام أنهما أيقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة ، لكن لما رأى مثالاً كشفه التعبير دل على أنه كان منامًا .

تفسير سورة هود

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

١٦٦٦ ـ [٤٦٨٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقالَ: يَدُ الله مَلأَى لا تَغِيضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ. وَقالَ: أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ ما فِي يَدِهِ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ» [مسلم : ٩٩٣] .

قوله (ملأى) المراد أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق .

قوله (سحاء) أي دائمة الصب .

قوله (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة .

قوله (فإنه لم يغض) أى ينقص .

قوله (وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) أى يخفض الميزان ويرفعها. قال الخطابي : الميزان مَثَلٌ ، والمراد القسمة بين الخلق ، وإليه الإشارة بقوله يخفض ويرفع .

وقال الداودى : معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعًا ولا ضرًا إلا منه وبه .

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾

١٦٦٧ ـ [٤٦٨٦] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [مسلم : ٢٥٨٣] .

قوله (حتى إذا أخذه لم يفلته) أى لم يخلصه أى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو اعم فيحمل كل على ما يليق به .

تفسير سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾

١٦٦٨ ـ [٤٧٠١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «إِذَا قَضى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّماءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِها خُضْعانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوانٍ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قالُوا: ماذا قالَ رَبُّكُمْ، قالُوا لِلَّذِي قالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. فَيَسْمَعُها مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هكَذا واحِدٌ فَوْقَ آخَرَ، فَرُبَّما أَدْرَكَ الشِّهابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِها إِلَى صاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّما لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِها إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوها إِلَى الأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ

مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حقًا ؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

قوله (إذا قضى الله الأمر في السماء) في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعًا : « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع أهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدًا ، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، فينتهى به على الملائكة ، كلما مر بسماء سأله أهله : ماذا قال ربنا ؟ قال : الحق . فينتهى به حيث أمر » .

قوله (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا) من الخضوع .

قوله (سلسلة على صفوان) الصفوان : هو الحجر الأملس .

تفسير سورة النحل

قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾

١٦٦٩ ـ [٤٧٠٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» [مسلم : ٢٧٠٦] .

قوله (الكسل) الكسل هو ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله .

قوله (أرذل العمر) المراد به الزيادة في كبر السن . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : أرذل العمر هو الخرف ، وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة .

قوله (عذاب القبر) فيه رد على مَن أنكره .

قوله (فتنة الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار . قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره . اهـ .

وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك .

قوله (فتنة المحيا) أى زمن الحياة (والممات) أى زمن الموت من أول النزع وهلم جرا . قال ابن بطال : هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة ، وينبغى للمرء أن

يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل ، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك ، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته وتشريعًا لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية .

قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر . وقيل : أراد بفتنة المحيا : الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات : السؤال في القبر مع الحيرة .

وأصل الفتنة الامتحان والاختبار ، واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره ، ويقال فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته ، وفي الغفلة عن المطلوب ، وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين.

قلت : واستعملت أيضًا في الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة ، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن .

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (الإِسْرَاء)

قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

١٦٧٠ ـ [٤٧١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ،

نَفسى نَفسى نَفسى، اذْهَبُوا إلَى غَيْرِى، اذْهَبُوا إلَى نُوحٍ. فَيَأتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إنَّكَ أنْتَ أوَّلُ الرُّسُلِ إلَى أهْلِ الأرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ، ألا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ: إنَّ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِى دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِى، نَفْسِى نَفْسِى نَفْسِى، اذْهَبُوا إلَى غَيْرِى، اذْهَبُوا إلَى إبْرَاهِيمَ. فَيَأتُونَ إبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إبْرَاهِيمُ، أنْتَ نَبِىُّ الله وَخَلِيلُهُ مِنْ أهْلِ الأرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ، ألا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فِيه ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإنِّى قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ الراوى فى الحَدِيث - نَفْسِى نَفْسِى نَفْسِى، اذْهَبُوا إلَى غَيْرِى، اذْهَبُوا إلَى مُوسَى، فَيَأتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أنْتَ رَسُولُ الله، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِه وَبِكَلامِه عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ، ألا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فِيه، فَيَقُولُ: إنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإنِّى قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِى نَفْسِى نَفْسِى، اذْهَبُوا إلَى غَيْرِى، اذْهَبُوا إلَى عِيسَى. فَيَأتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أنْتَ رَسُولُ الله، وَكَلِمَتُهُ ألْقَاهَا إلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فى المَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، ألا تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فِيه؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِى نَفْسِى نَفْسِى، اذْهَبُوا إلَى غَيْرِى، اذْهَبُوا إلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أنْتَ رَسُولُ الله، وَخَاتَمُ الأنْبِيَاء، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ، ألا تَرَى إلى مَا نَحْنُ فِيه ؟ فَأنْطَلِقُ فَآتِى تَحْتَ العَرْشِ، فَأقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَىَّ مِنْ مَحَامِدِه وَحُسْنِ الثَّنَاء عَلَيْه شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أحَدٍ قَبْلِى، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأرْفَعُ رَأسِى فَأقُولُ: أُمَّتِى يَا رَبِّ، أُمَّتِى يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأيْمَنِ مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه، إنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ

كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»(١).

(١) قوله (قال : كنا مع النبي ﷺ في دعوة) بفتح الدال ، وحكى كسرها : طعام يدعى إليه على سبيل الضيافة (فرفع إليه الذراع) أى قدمت إليه الذراع من الذبيحة (وكانت تعجبه) لأنها أعجل نضجًا وأخف على المعدة ، وأسرع هضمًا ، مع حلاوة مذاقها (فنهس منها نهسة) أى أخذ منها بأطراف أسنانه ، وروى بالشين أى أخذ من لحمها بأضراسه (وقال : أنا سيد الناس يوم القيامة) أى السيد الذى يهرع الناس إليَّ يوم القيامة لتفريج كربهم وكشف غمتهم وخص يوم القيامة ؛ لأنه اليوم الذى يرتفع فيه سؤدده ، ويسلم له الجميع فيه بالسؤدد ، وإذا كان سيد الناس يوم القيامة ، ففي الدنيا يكون أولى بذلك . وقوله ﷺ « لا تخيروا بين الأنبياء » أى تخييرًا يؤدى إلى تنقيص وليس في ذلك إشارة إلى تنقيص غيره من الأنبياء ، أو المعنى : لا تخيروا بين الأنبياء بالنسبة إلى ذات النبوة فإنها اختيار من الله لمن يشاؤه من عباده ، فيعصمه عن الزلل ، ويصطفيه بوحيه ، فلا ينافى أنه قد يأتى التفضيل بأمور أخرى غير النبوة والرسالة . ثم بيَّن النبي ﷺ السبب الذى تظهر به سيادته يوم القيامة على جميع الناس بقوله (يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد) الصعيد : الأرض المستوية الواسعة (فيبصرهم الناظر) أى يحيط بهم بصر الناظر ؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب (ويسمعهم الداعى) لأن الأبصار والأسماع تقوى في هذا اليوم كما قال تعالى: ﴿ فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج ﴾ وقال : ﴿ مهطعين إلى الداع﴾ أى مسرعين إليه مادى أعناقهم .

(وتدنو الشمس) أى من الناس مع اشتداد حرها (فيقول بعض الناس) ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟) إلى ما بلغكم ؟ بدل منه ، أى يلهمهم الله تعالى هذا القول لحكمة كبرى وهى إظهار فضل الشفيع لهم ، وإعلان سيادة النبي ﷺ (ألا تنظرون مَنْ يشفع لكم إلى ربكم) أى عند ربكم لعله ينقذكم من طول الوقوف ويجعل لهم الحساب والانصراف من هول هذا اليوم ، الشديد هوله . ثم يلهمهم الله تعالى إلى التوجه إلى آدم عليه السلام (فيقول بعض الناس : أبوكم آدم) أى هو الذى يشفع لكم عند ربكم (فيأتونه فيقولون : يا آدم أنت أبو البشر) أى الذى يحزنه ما يسوؤهم ، ويسعى لتفريج كربهم ، ثم يذكرون له نعم الله عليه التى تجعله يرجو أن تقبل شفاعته فلا يتأخر عن إجابة مطلبهم فيقولون له: (خلقك الله بيده) أى بقدرته من غير واسطة أب ولا أم ، ونفخ فيك من روحه ، دون بقية الخلق ، فإن الله يأمر الملكَ الموكل بالأرحام بنفخ الروح فيه (وأمر الملائكة فسجدوا لك) أى سجدوا لله متجهين لك كالقبلة ، تعظيمًا لك (وأسكنك الجنة) إكرامًا له قبل أن يأكل من الشجرة ، فلما أكل من الشجرة أخرجه الله من الجنة لحكمة =

= عظيمة . وإضافة الروح إلى الله للتشريف والتعظيم والاختصاص ، أى الروح التى استأثر الله بخلقها وبعلم أسرارها (ألا تشفع لنا إلى ربك ؟) أى عند ربك (ألا ترى ما نحن فيه) من الكرب (وما بلغنا) من الشدائد ، وذلك استعطاف منهم لآدم عليه السلام ، لعله يقبل منهم فيشفع لهم فيذكر لهم سبب امتناعه عن الشفاعة لهم ، قائلاً (ربى غضب غضبًا لم يغضب قبله مثله) لأن أيام الدنيا كانت أيام إمهال وإنظار للعباد لعلهم يرجعون إليه ويتوبون (ولا يغضب بعده مثله) لأنه بعد فصل القضاء يستقر الناس في مستقرهم : فريق في الجنة وفريق في السعير . ونسبة الغضب إلى الله تعالى : المراد به لازمه ، وهو إرادة إيصال الشر لمن غضب عليه ، وقال النووى رحمه الله تعالى : المراد ما يظهره الله تعالى من انتقامه ، وما يشاهد من الأهوال التى لم يكن قبلها ، ولن يكون بعدها مثلها (ونهانى الله عن الشجرة) أى عن الأكل منها (فعصيته) فلذلك لا يمكننى التقدم للشفاعة بل أرجو أن يسامحنى الله تعالى من ذلك (نفسى، نفسى) أى هى التى أطلب نجاتها.

اقول : قد سمى الله تعالى أكله من الشجرة عصيانا فقال : (وعصى آدم ربه فغوى) إلا أنه عقبه بقوله (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال في سورة البقرة : (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) .

ولعل هذه الكلمات هى قوله من سورة الأعراف (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) . فآدم – وإن كان الله قد تاب عليه واجتباه واصطفاه بالرسالة – يكون يوم القيامة شديد الخوف من الله تعالى ، كما هو شأن المقربين يكونون شديدى الخوف من الله تعالى لذلك لم يتقدم للشفاعة ، وقال : (نفسى ، نفسى) أى هى التى تستحق أن يشفع لها ، كما ورد في رواية ثابت عند سعيد بن منصور (إني اخطأت وأنا في الفردوس ، فإن تغفر لي اليوم فحسبى) .

واستشكل قوله في نوح (أنه أول الرسل إلى أهل الأرض) بأن آدم عليه السلام نبى مرسل لبنيه ، وكذا إدريس عليهما السلام ، وكلهم قبل نوح عليه السلام .

وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله (إلى أهل الأرض ، أى فهو أول رسول أرسله الله تعالى إلى قوم يعبدون الأصنام ليخرجهم من الإشراك إلى التوحيد ، وأولاد آدم لم يسبق لهم إشراك فرسالته اليهم لتشريع أحكام الدين فقط . وعموم رسالة نوح عارضة بعد الغرق ، ولم يبق إلا ذريته كما قال تعالى : ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ (وعبدًا شكورًا) أى مستغرقًا في القيام بشكر الله تعالى على نعمائه حامدًا له على جميع الحالات . (ائتوا النبي) أى محمدًا ﷺ والمعروف أن آدم دلهم على نوح ونوح دلهم على إبراهيم وإبراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على محمد ﷺ . انتهى .

قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾

١٦٧١ ـ [٤٧١٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلانُ اشْفَعْ، يَا فُلانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ.

قوله (عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا) روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذي ذكره الله أن النبي ﷺ يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل ، فيغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع ، ورجاله ثقات لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين بن علي أخبرني رجل من أهل العلم أن النبي ﷺ قال : « تمد الأرض مد الأديم . . . » الحديث وفيه : « ثم يؤذن لي في الشفاعة فأقول : أي رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض . قال : فذلك المقام المحمود » ورجاله ثقات وهو صحيح إن كان الرجل صحابيًا ، والمراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة . وقيل : إعطاؤه لواء الحمد . وقيل : جلوسه على العرش . وقيل : شفاعته رابع أربعة .

قوله (جثًا) جمع جثوة كخطوة وخطا ، وحكى ابن الأثير أنه روى « جثى » بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبته .

قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾

١٦٧٢ ـ [٤٧٢٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾.

قوله (نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة) يعني في أول الإسلام .

قوله (ولا تجهر بصلاتك) أي قراءتك . وفي رواية الطبري « لا تجهر بصلاتك» أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلانًا شديدًا فيسمعك المشركون فيؤذوك . «ولا تخافت بها » أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك « وابتغ بين ذلك سبيلاً» أي طريقًا وسطًا .

تفسير سورة الكهف

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾. الآية

١٦٧٣ ـ [٤٧٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَقَالَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا» [مسلم : ٢٧٨٥].

قوله (الرجل العظيم السمين) في رواية ابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة : « الطويل العظيم الأكول الشروب » .

قوله (وقال : اقرءوا إن شئتم : « فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنًا ») القائل : يحتمل أن يكون الصحابي ، أو هو مرفوع من بقية الحديث .

تفسير سورة مريم

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾

١٦٧٤ ـ [٤٧٣٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ، وَيَاأَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ - وَهَؤُلاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا - وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ» [مسلم : ٢٨٤٩].

قوله (يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح) قال القرطبي : الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء له كما فدى ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار ؛ لأن الأملح ما فيه بياض وسواد .

قوله (فيشرئبون) أي يمدون أعناقهم ينظرون .

تفسير سورة النور

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾

١٦٧٥ ـ [٤٧٤٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمُلاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

قوله (أن عويمرا) في رواية القعنبي عن مالك « عويمر بن أشقر » ووقع في «الاستيعاب » عويمر بن أبيض . وعند الخطيب في «المبهمات » عويمر بن الحارث . وهذا هو المعتمد فإن الطبرى نسبه في « تهذيب الآثار » فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض ، وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازنى أخرج له ابن ماجه .

قوله (أتى عاصم بن عدى) أى ابن الجد بن العجلان العجلاني ، وهو ابن عم والد عويمر والعجلان هو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بلى بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة ، وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من

الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار ، وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة . وقال ابن منده في «كتاب الصحابة» : خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي ﷺ بينهما ، لها ذكر ولا تعرف لها رواية .

قوله (وجد مع امرأته رجلاً) كذا اقتصر على قوله « مع » فاستعمل الكناية، فإن مراده معية خاصة ومراده أن يكون وجده عند الرؤية .

قوله (أيقتله فتقتلونه) أي قصاصًا لتقدم علمه بحكم القصاص . لكن في طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبًا من الغيرة التي في طبع البشر ، ولأجل هذا قال « أم كيف يصنع » .

قوله (فقال عويمر : والله لا أنتهي) أي ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه.

قوله (كأنه وحرة) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ .

قوله (أدعج العينين عظيم الأليتين) والدعج شدة سواد الحدقة .

قوله (خدلج الساقين) أي ممتلىء الساقين .

قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

١٦٧٦ ـ [٤٧٤٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ».

قوله (البينة أو حد في ظهرك) أى أحضر البينة وإلا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك .

قوله (فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم) كذا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية ، وفي حديث سعد الماضى أنها نزلت في عويمر ولفظه : « فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فأمرهما بالملاعنة » .

وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع : فمنهم مَن رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم مَن رجح أنها نزلت في شأن هلال ومنهم مَن جمع بينهما بأن أول مَن وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر أيضًا فنزلت في شانهما معًا في وقت واحد .

وقد جنح النووى إلى هذا وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد .

ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبرى من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في أوله : « لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] الآية . قال سعد بن عبادة : لو رأيت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ، ما كنت لآتى بهم حتى يفرغ من حاجته . قال : فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية . . . » الحديث .

تفسير سورة الفرقان

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾

١٦٧٧ ـ [٤٧٦٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قادراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [مسلم : ٢٨٠٦].

قوله (يحشر الكافر) في رواية الحاكم من وجه آخر عن أنس « سئل رسول الله ﷺ يحشر أهل النار على وجوههم » وفي حديث أبي هريرة عند البزار «يحشر الناس على ثلاثة أصناف : صنف على الدواب ، وصنف على أقدامهم ، وصنف على وجوههم . فقيل : فكيف يمشون على وجوههم . . . » الحديث ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركبانًا ، وَمَنْ دونهم من المسلمين على أقدامهم ، وأما الكفار فيحشرون على وجوهم .

قوله (أليس الذى أمشاه .. إلخ) ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته . والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات .

تفسير سورة الم غلبت الروم

١٦٧٨ ـ [٤٧٧٤] عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يأخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ لا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ﴾. وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الإسْلامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى

هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ- عَائِدُونَ﴾. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، «وَلِزَامًا» يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ - إِلَى - سَيَغْلِبُونَ﴾. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

قوله (إن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم) أى إن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم ، وهذا مناسب لما اشتهر من أن « لا أدرى » نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف .

تَفْسِيرُ سُورَةِ تَنْزِيلُ (السَّجْدَة)

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

١٦٧٩ ـ [٤٧٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله (يقول الله تعالى أعددت لعبادى) ووقع في حديث آخر « أن سبب هذا الحديث أن موسى عليه السلام سأل ربه من أعظم أهل الجنة منزلة ؟ فقال : غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها ، فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » أخرجه مسلم .

قوله (ذخرا) أى جعلت ذلك لهم مذخوراً .

قوله (بله ما أطلعتم عليه) قال الخطابى : كأنه يقول دع ما أطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم .

تفسير سورة الأحزاب

قوله تعالى : ﴿تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنهُنَّ وتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾

١٦٨٠ ـ [٤٧٨٨] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أَغارُ عَلَى الَّلاتِى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنهُنَّ وتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: ما أَرَى رَبَّكَ إِلا يُسَارِعُ فى هَوَاكَ. [مسلم : ١٤٦٤] .

١٦٨١ ـ [٤٧٨٩] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْتَأْذِنُ فى يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هـذه الآيَةُ: «تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنهُنَّ وتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ ؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّى لا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. [مسلم : ١٤٧٦] .

قوله (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) حكى الواحدى عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيير ، وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم إليه ، فأنزلت : ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ .. ﴾ الآية .

قوله (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة .

قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) أى ما أرى الله إلا موجدًا لما تريد بلا تأخير ، منزلاً لما تحب وتختار .

قوله (ترجى من تشاء منهن) أى تؤخرهن بغير قسم ، وهذا قول الجمهور . وقيل : المراد بقوله : ﴿ تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن ، فقلن له : لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت . فكان يقسم لبعضهن قسمًا مستويًا ، وهن اللاتى آواهن ، ويقسم للباقيات ما شاء وهن اللاتى أرجاهن، فحاصل ما نقل تأويل « ترجى » أقوال : أحدها : تطلق وتمسك .

ثانيها : تعتزل مَن شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها . ثالثها : تقبل مَن شئت من الواهبات وترد مَن شئت . وحديث الباب يؤيد هذا والذى قبله ، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة ، وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يرج أحدًا منهن بمعنى أنه لم يعتزل ، وهو قول الزهرى « ما أعلم أنه أرجأ أحدًا من نسائه » أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن قتادة أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية . قال القرطبى : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله ، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك .

قوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾

١٦٨٢ ـ [٤٧٩٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بَعْدَ ما ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي إِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ» [مسلم : ٢١٧٠] .

قد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة . قال الكرماني : فإن قلت : وقع هنا أنه

كان بعدما ضرب الحجاب ، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب . فالجواب : لعله وقع مرتين .

قلت : بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني . والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » . وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب . ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعًا للمشقة ، ورفعًا للحرج .

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ

وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ

وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

١٦٨٣ ـ [٤٧٩٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِى القُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فيه النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِى، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِى امْرَأَةُ أَبِى القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِى، عَمُّكِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِى، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِى امْرَأَةُ أَبِى القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِى لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» [مسلم : ١٤٤٥] .

في الحديث : وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ، ومشروعية استئذان المحرم على محرم ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه . وفيه جواز التسمية بأفلح ، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها : «تربت يمينك » فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل ، وألزم به بعضهم مَن أطلق من الحنفية القائلين أن

الصحـابى إذا روى عن النبي ﷺ حديثًا وصح عنه ثم صح عنه العلم بخـلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل . ذكره مالك في « الموطأ » وسعيد بن منصور في « السنن » وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخى أبى القعيس وحرموه بلبن الفحل ، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوى .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

١٦٨٤ ـ [٤٧٩٧] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [مسلم : ٤٠٦] .

١٦٨٥ ـ [٤٧٩٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قوله (قيل : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه) المراد بالسلام ما علمهم إياه في التشهد من قولهم « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه . وقد وقع السؤال عن ذلك أيضًا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير ، كذا وقع في حديث أبى مسعود عند مسلم بلفظ « أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟» .

قوله (كما صليت على آل إبراهيم) أى تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى ؛

لأن الذى يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى ، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى ، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف ؛ لأنه فيما يستقبل ، والذى يحصل لمحمد ﷺ من ذلك أقوى وأكمل . وأجابوا بجواب آخر على تقدير أنه من باب الإلحاق . وحاصل الجواب أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع ؛ لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد ؛ لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد . ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث . وقيل في الجواب أيضًا : إن ذلك كان قبل أن يعلم الله تعالى نبيه ﷺ أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء ، وهو مثل ما وقع عند مسلم عن أنس : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا خير البرية . قال : ذاك إبراهيم » .

قوله (قال : قولوا اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله ، والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلاً وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمنى ، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز :

إنى إذا ما حادث أَلَمَّا   أقول يا اللهم يا اللهما

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف ، وذهب الفراء وَمَنْ تبعه من الكوفيين إلى أن أصله لله وحذف حرف النداء تخفيفًا والميم مأخوذ من جملة محذوفة مثل أمنا بخير . وقيل: بل زائدة كما في زرقم للشديد الزرقة ، وزيدت في الاسم العظيم تخفيمًا. وقيل : بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعى قال : يا مَنْ اجتمعت له الأسماء الحسنى ، ولذلك شددت الميم لتكون عوضًا عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصرى : اللهم مجتمع الدعاء . وعن النضر بن شميل : مَنْ قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه .

قوله (صل) عن أبى العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له . وعند ابن أبى حاتم عن مقاتل ابن حيان قال : صلاة الله : مغفرته . وصلاة الملائكة : الاستغفار .

قوله (وعلى آل محمد) قيل : أصل « آل » أهل قلبت الهاء همزة ثم

سهلت ولهذا إذا صغـر رد إلى الأصل فقالوا أهيل ، وقيل : بل أصله أول من آل إذا رجع ، سـمى بذلك مَنْ يؤول إلى الشـخص ويضـاف إليـه ، ويقـويه أنه لا يضاف إلا إلى مـعظم فيقال آل الـقاضى ولا يقال آل الحجـام بخلاف أهل ، ولا يضاف آل أيضًا غالبًا إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر ، وجوزه بعضهم بقلة ، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قـوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات (وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك) .

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى مَن يضاف إليه جميعًا وضابطه أنه إذا قيـل فعل آل فـلان كذا دخل هو فـيهم إلا بقـرينة ، ومن شواهده قـوله ﷺ للحسن بن علي : « إنا آل مـحمد لا تحل لنا الصدقة » وإن ذكـرا معًا فلا ، وهو كالفـقير والمسكين ، وكـذا الإيمان والإسلام والفسـوق والعصيـان ، ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معًا وفـي إفراد أحدهما كان أَوْلى المحامل ان يحمل على أنه ﷺ قال ذلك كله ، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأما التعـدد فبعيد لأن غـالب الطرق تصرح بأنه وقع جوابًا عن قـولهم « كيف نصلى عليك » ويحتمل أن يكون بعض مَن اقـتصر على آل إبراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهـيم كما تقدم ، واختلف في المراد بآل مـحمد في هذا الحديث فالراجح أنهم مَن حرمت عليهم الصدقة .

وقال أحمد : المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته ، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عِوَض آل ؟ روايتان عندهم ،وقـيل : المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلـفظ « وآل محمد » وجاء في حديث أبى حمـيد مـوضعه « وأزواجـه وذريته » فـدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية ، وتعقب بأنه ثبت الجمع بـين الثلاثة كما في حديث أبى هريرة ، فـيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيـره فالمراد بالآل في التشهد الأزواج وَمَن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فبذلك يجمع بين الأحاديث .

وقيل : المراد بالآل ذرية فاطمة خـاصة حكاه النووى في « شرح المهذب » . وقيل : هم جمـيع قريش حكاه ابن الرفعة في « الكفـاية » . وقيل : المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة .

قوله (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من الشراح ، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون

لا محالة ، ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون ، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون مَنْ عداهم ، وفيه ما تقدم في آل محمد .

قوله (بارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة . وقيل : المراد التطهير من العيوب والتزكية . وقيل : المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض ، وبه سميت بِرْكَة الماء ؛ لإقامة الماء فيها .

والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه ، وأن يثبت ذلك ويستمر دائمًا، والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق ، وفيه أقوال أخرى . قيل : ما حواه بطن الفلك . وقيل : كل محدث . وقيل : ما فيه روح. وقيل : بقيد العقلاء . وقيل : الإنس والجن فقط .

قوله (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود ، وأبلغ منه وهو مَن حصل له من صفات الحمد أكملها . وقيل : هو بمعنى الحامد أي يحمد أفعال عباده، وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة مَنْ كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه ، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب ، أو هو كالتذييل له ، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة ، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك .

قوله تعالى: ﴿لا تَكُونُوا كالَّذِينَ آذَوْا مُوسى﴾

١٦٨٦ـ[٤٧٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مُوسى كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾[1]. [مسلم : ٣٣٩].

---

(١) وملخص القصة : أن بني إسرائيل كانوا يتهمون موسى بأنه آدر ، والأدرة : عيب في الخصية . وأن موسى ذهب ليستحم في البحر ، بعيدًا عن أعين القوم ، ووضع ثيابه على حجر ، فتحرك الحجر مبتعدًا ، فجرى موسى وراءه ، وضربه بعصا كانت معه ، وهو يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر . فرآه قومه ليس به عيب .

تفسير سورة سبأ

قوله تعالى: ﴿إنْ هُوَ إلا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

١٦٨٧ ـ [٤٨٠١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: ما لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونَنِي». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَـذَا جَمَعْتَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [مسلم : ٢٠٨] .

قوله (أرأيتم لو أخبرتكم ... إلخ) أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب .

قوله (قال فإني نذير لكم) أي منذر .

تفسير سورة الزمر

قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾

١٦٨٨ ـ [٤٨١٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾.[مسلم : ١٢٢] .

قوله (لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة) في رواية الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك هو وحشي بن حرب قاتل حمزة وأنه لما قال ذلك نزلت ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] الآية فقال : هذا شرط شديد فنزلت : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ .. ﴾ الآية .

وروى ابن إسحاق في « السيرة » قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال « اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص أن نهاجر إلى المدينة » فذكر الحديث في قصتهم ورجوع رفيقيه فنزلت : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية قال : فكتبت بها إلى هشام .

قوله (ونزل قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) في رواية الطبراني «فقال الناس : يا رسول الله إنا أصبنا ما أصاب وحشى . فقال : هى للمسلمين عامة » وروى أحمد والطبراني في « الأوسط » من حديث ثوبان قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أحب أن لي بهذه الآية الدنيا وما فيها ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ، فقال رجل : وَمَنْ أشرك ؟ فسكت ساعة ثم قال : وَمَنْ أشرك ثلاث مرات » واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا ، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة ، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود ، وأما خصوص ما وقع منه فلابد له من رده لصاحبه أو محاللته منه ، نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصى بذلك ، ويرشد إليه عموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

١٦٨٩ ـ [٤٨١١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ،

ثمَّ قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. [مسلم : ٢٧٨٦].

قوله (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ : هو ما يظهر عند الضحك من الأسنان . وقيل : هي الأنياب . وقيل : الأضراس . وقيل : الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق .

قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾

١٦٩٠ ـ [٤٨١٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّماوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

[مسلم : ٢٧٨٧] .

قوله (والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) لما وقع ذكر الأرض مفردًا حسن تأكيده بقوله « جميعًا » إشارة إلى أن المراد جميع الأراضي .

قوله (يقبض الله الأرض ويطوي السماوات بيمينه) زاد في رواية ابن وهب عن يونس « يوم القيامة » .

قال عياض : هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ : القبض ، والطي ، والأخذ ، وكلها بمعنى الجمع فإن السماوات مبسوطة والأرض مدحوة ممدودة ، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل ، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها ، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض والمبسوط لا على البسط والقبض ، وقد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب . انتهى .

قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّماوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾.

١٦٩١ ـ [٤٨١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ أَبَيْتُ،

قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ: أَبَيْتُ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ» [مسلم : ٢٩٥٥].

قوله (أبيت) أى امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندى في ذلك توقيف .

وقال ابن التين : ويحتمل أيضًا أن يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت ، أو اشتغل عن الإعلام حينئذ .

قوله (ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه ، فيه يركب الخلق) والعَجْب ويقال له «عجم » بالميم أيضًا عوض الباء ، وهو عظم لطيف في أصل الصلب ، وهو رأس العصعص ، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع .

قال ابن الجوزى : قال ابن عقيل : لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله ؛ لأن مَنْ يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه ، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التى هى جزء منها ، ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد .

وقوله في الحديث : « ويبلى كل شيء من الإنسان » يحتمل أن يريد به يفنى، أى تعدم أجزاؤه بالكلية ، ويحتمل أن يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ، ثم يعاد إذا ركبت إلى ما عهد ، وزعم بعض الشراح أن المراد أنه لا يبلى أى يطول بقاؤه ، لا أنه لا يفنى أصلاً ، والحكمة فيه أنه قاعدة بدء الإنسان وأسه الذى ينبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار ، وإذا كان أصلب كان أدوم بقاء ، وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل .

وقال العلماء : هذا عام يخص منه الأنبياء ؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم. وألحق ابن عبد البر بهم : الشهداء . والقرطبى : المؤذن المحتسب . قال عياض : فتأويل الخبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب أى كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجسادًا كثيرة كالأنبياء .

تفسير سورة حم عسق «الشورى»

قوله تعالى: ﴿إلا المَوَدَّةَ فى القُرْبَى﴾

١٦٩٢ - [٤٨١٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلا كانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إلاَّ أَنْ تَصِلُوا ما بَيْنِي وبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ».

المعنى إلا أن تودونى لقرابتى فتحفظونى ، والخطاب لقريش خاصة ، والقربى قرابة العصوية والرحم ، فكأنه قال احفظونى للقرابة إن لم تتبعونى للنبوة .

تفسير سورة حم «الدُّخان»

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾

١٦٩٣ - [٤٨٢٢] عَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله تعالى قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله فَقَالَ: إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ، إنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. إنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ واسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجُوعِ قالُوا: «رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا العَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ». فَقِيلَ لَهُ: إنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ - إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾.

قوله (إن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم) أي إن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم ، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم ، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف .

تفسير سورة حم «الجاثية»

قوله تعالى: ﴿وما يُهلكُنا إلا الدَّهرُ﴾ الآيَةَ

١٦٩٤ ـ [٤٨٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: قـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

[مسلم : ٢٢٤٦] .

قوله (يؤذيني ابن آدم) قال القرطبي : معناه يخاطبني من القول بما يتأذى مَن يجوز في حقه التأذى ، والله منزه عن أن يصل إليه الأذى ، وإنما هذا من التوسع في الكلام ، والمراد أن مَن وقع ذلك منه تعرض لسخط الله .

قوله (وأنا الدهر) قال الخطابي : معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التى ينسبونها إلى الدهر ، فَمَنْ سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذى هو فاعلها ، وإنما الدهر زمان جعل ظرفًا لمواقع الأمور ، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا : بؤسًا للدهر ، وتبًّا للدهر .

وقال النووى : قوله « أنا الدهر » بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين ، ويقال بالنصب على الظرف أى أنا باق أبدًا .

والموافق لقوله : « إن الله هو الدهر » الرفع وهو مجاز ، وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال : لا تسبوه ؛ فإن فاعلها هو الله ، فكأنه قال: لا تسبوا الفاعل ؛ فإنكم إذا سببتموه : سببتموني . أو الدهر هنا بمعنى الداهر .

فقد حكى الراغب أن الدهر في قوله « إن الله هو الدهر » غير الدهر في قوله « يسب الدهر » .

قال : والدهر الأول الزمان ، والثانى المدبر المصرف لما يحدث ، ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه .

ثم قال : لو كان كذلك لعد الدهر من أسماء الله تعالى . انتهى .

تفسير سورة حم «الأحقاف»

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قالُوا هذَا عارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ ما اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

١٦٩٥ ـ [٤٨٢٨، ٤٨٢٩] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِه، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ. قالَتْ: وَكانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ فَرِحُوا، رَجاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عائِشَةُ ما يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا هذَا عارِضٌ مُمْطِرُنَا».

قوله (حتى أرى منه لهواته) جمع لهاة وهى اللحمة المتعلقة في أعلى الحنك.

قوله (إنما كان يتبسم) لا ينافى هذا ما جاء في الحديث الآخر « أنه ضحك حتى بدت نواجذه » لأن ظهور النواجذ - وهى الأسنان التى في مقدم الفم أو الأنياب - لا يستلزم ظهور اللهاة .

قوله (عرفت الكراهية في وجهه) عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لأنه ثمرتها .

قوله (عذب قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض) ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك ، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول ، لكن ظاهر آية الباب على أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ، ففي هذه السورة : ﴿ وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالأَحْقَافِ ... ﴾ [الأحقاف : ٢١] الآيات وفيها : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحقاف : ٢٤] . وقد أجاب الكرماني عن الإشكال بأن هذه القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأولى ، فإن كان هناك

قرينة كما في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ [الزخرف : ٨٤] فلا . ثم قال : ويحتمل أن عاداً قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم .

قلت : ولا يخفى بعده ، لكنه محتمل ، فقد قال تعالى في سورة النجم : ﴿ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الأُولَىٰ ﴾ [النجم : ٥٠] فإنه يشعر بأن ثَمَّ عاداً أخرى . وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قال : «خرجت أنا والعلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ . . » الحديث . وفيه : «فقلت : أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد . قال : وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه . فقلت : إن عاداً قحطوا ، فبعثوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بمكة يستسقى لهم ، فمكث شهراً في ضيافته تغنيه الجرادتان ، فلما كان بعد شهر خرج لهم فاستسقى لهم ، فمرت بهم سحابات فاختار السوداء منها ، فنودى : خذها رماداً رمداً ، لا تبق من عاد أحداً » . والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه ، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذى زرع ، فالذين ذكروا في سورة الأحقاف هم عاد الأخيرة ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى: ﴿ أَخَا عَادٍ ﴾ نبى آخر غير هود ، والله أعلم .

تفسير سورة محمد ﷺ

قوله تعالى: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

١٦٩٦ ـ [٤٨٣٠، ٤٨٣١] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قامَت الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قالَتْ: هذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ قالَ فَذَاكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾. وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، فِى رِوايَةٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».[مسلم : ٢٥٥٤] .

قوله (خلق الله الخلق فلما فرغ منه) أى قضاه وأتمه .

قوله (قامت الرحم) يحتمل أن يكون على الحقيقة ، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله ، ويجوز أن يكون على حذف ، أي قام ملك فتكلم على لسانها ، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها .

قوله (فأخذت بحقو الرحمن) قال عياض : الحقو معقد الإزار ، وهو الموضع الذي يستجار به ويحتزم به على عادة العرب ؛ لأنه من أحق ما يحامى عنه ويدفع ، كما قالوا نمنعه مما نمنع منه أزرنا ، فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها بالله من القطعية . انتهى .

وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه كما في حديث أم عطية : « فأعطاها حقوه فقال : أشعرنها إياه » يعني إزاره وهو المراد هنا ، وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب .

قوله (فقال له مه) هو اسم فعل معناه الزجر أي اكفف .

قوله (هذا مقام العائذ بك من القطعية) هذه الإشارة إلى المقام أي قيامي في هذا مقام العائذ بك .

تَفْسِيرُ سُورَةِ ق

قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾

١٦٩٧ ـ [٤٨٤٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

قوله (وتقول هل من مزيد) اختلف النقل عن قول جهنم: « هل من مزيد » فظاهر أحاديث الباب أن هذا القول منها لطلب المزيد ، وجاء عن بعض السلف أنه استفهام إنكار كأنها تقول ما بقي في موضع للزيادة .

قوله (فتقول قط قط) أي حسبي حسبي .

١٦٩٨ ـ [٤٨٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لا يَدْخُلُنِي إلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ

منْ عبَادي، وقَـالَ للنَّار: إنَّمَا أنْت عَذَابي أُعَذِّبُ بك مَنْ أشَاءُ منْ عبَادي، ولكُلٍّ واحدَة منْهُمَا ملؤُهَا، فَأمَّا الـنَّارُ: فَلا تَمْتَلئُ حتَّى يَضَعَ رجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَالكَ تَمْتَلئُ ويُزْوَى بَعْضُهَا إلَى بَعْض، ولا يَظْلمُ اللـهُ عَزَّ وجَلَّ منْ خَلْقه أحَدًا، وأمَّا الجَنَّةُ: فَإنَّ اللـهَ عَزَّ وجَلَّ يُنْشئُ لَهَا خَلْقًا » [مسلم : ٢٨٤٦].

قوله (تحاجت) أي تخاصمت .

قوله (بالمتكبرين والمتجبرين) قيل : هما بمعنى . وقيل : المتكبر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذى لا يوصل إليه . وقيل : الذى لا يكترث بأمر .

قوله (ضعفاء الناس وسقطهم) أي المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم ، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس ، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات ، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده ، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح أو المراد بالحصر في قول الجنة « إلا ضعفاء الناس » الأغلب . .

قال النووى : هذا الحديث على ظاهره ، وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ، ويحتمل أن يكون بلسان الحال .

تَفْسِيرُ سُورَة : « وَالطُّور »

١٦٩٩ ـ [٤٨٥٤] عَنْ جُبَيْر بْن مُطْعم رَضيَ اللهُ عنه قَـالَ سَمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرب بالطُّور فَلَمَّا بَلَغَ هذه الآيَةَ: ﴿أمْ خُلقُوا منْ غَيْر شَيْء أمْ هُمُ الخَالقُونَ * أمْ خَلَقُوا السَّمَـاوَات وَالأَرْضَ بَلْ لا يُوقنُونَ * أمْ عنْدَهُمْ خَزَائنُ رَبِّكَ أمْ هُمُ المُسَيْطرُونَ﴾. كَـادَ قَلْبي أنْ يَطيرَ.

قوله (كاد قلبي يطير) قال الخطابى : كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ففهم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه ، وذلك من قوله تعـالى : ﴿ أمْ خُلقُوا منْ غَيْر شَيْء ﴾ قيل : معناه ليسوا أشد خلقًا من خلق السموات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء ، أى هل خلقوا باطلاً لا يؤمرون ولا ينهون ؟ وقيل : المعنى أم خلقوا من غير خالق ؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم

من خالق ، وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم ، وذلك في الفساد والبطلان أشد ، لأن ما لا وجود له كيف يخلق ، وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقًا. ثم قال : ﴿ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ أي إن جار لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السماوات والأرض ، وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة . ثم قال : ﴿ بَلْ لا يُوقِنُونَ ﴾ فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه ، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ، ومال إلى الإسلام . انتهى .

ويستفاد من قوله : « فلما بلغ هذه الآية » : أنه استفتح من أول السورة ، وظاهر السياق أنه قرأ إلى آخرها .

تفسير سورة : «والنجم»

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى﴾ ، كانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ.

١٧٠٠ ـ [٤٨٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلهَ إلا اللهُ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ »[مسلم : ١٦٤٧] .

قوله (فقال في حلفه) أي في يمينه . قال الخطابي : اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد . وقال ابن العربي : مَن حلف بها جادًّا فهو كافر ، ومَنْ قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول : لا إله إلا الله يُكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو .

قوله (ومن قال لصاحبه تعالَ أقامرك فليتصدق) قال الخطابي : أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به ، وقيل : بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه .

قال النووي : وهذا هو الصواب ، وعليه يدل ما في رواية مسلم « فليتصدق بشيء » وزعم بعض الحنفية أنه يلزمه كفارة يمين . وفيه ما فيه .

قال عياض : في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبًا يكتب عليه ، بخلاف الخاطر الذى لا يستمر .

قلت : ولا أدرى من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله « تعال أقامرك » فدعاه إلى المعصية ، والقمار حرام باتفاق ، فالدعاء إلى فعله حرام ، فليس هنا عزم مجرد .

تفسير سورة «القمر» اقتربت الساعة

قوله تعالى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾

١٧٠١ - [٤٨٧٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾.

قوله (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) يعني من المرارة . وهو قول الفراء . قال الفراء : معناه أشد عليهم من عذاب يوم بدر ، وأمر من المرارة .

تفسير سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾

١٧٠٢ - [٤٨٧٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» [مسلم : ١٨٠] .

قوله (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه) قال المازري : كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها ، فعبر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك .

قوله (في جنة عدن) قال التوربشتي : يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصدهم من الهيبة ، كما قيل :

أشتاقه فإذا بدا أطرقت من إجلاله

فإذا حفهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلاً منه عليهم .

قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ﴾

١٧٠٣ ـ [٤٨٨٠،٤٨٧٩] عَنْ عَبْد الله بْنِ قَيْسٍ رَضي اللهُ عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّة خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ» [مسلم : ٢٨٣٨] .

قوله (حور مقصورات في الخيام) أي محبوسات ، ومن ثَمَّ سموا البيت الكبير قصراً لأنه يحبس مَن فيه .

قوله (إن في الجنة خيمة) أي المراد بقوله في الآية : ﴿ في الخِيَامِ ﴾ والخيام جمع خيمة .

قوله (مجوفة) أي واسعة الجوف .

قوله (ستون ميلاً) وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : الخيمة ميل في ميل ، والميل ثلث الفرسخ .

قوله (يطوف عليهم المؤمنون) قال الدمياطي : صوابه المؤمن بالإفراد . وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع .

تفسير سورة المُمْتَحَنَة

قوله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

١٧٠٤ ـ [٤٨٩٠] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ رَضِيَ الله عنهمَا، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مــا هذا يَا حــاطبُ» قَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، إنِّي كُنْتُ امْرَأً منْ قُرَيْش، ولَمْ أَكُنْ منْ أَنْفُسهِمْ، وكَـــانَ مَنْ مَعَكَ منَ المُهَاجرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بهَا أَهْليـــهِمْ وأَمْوَالَهُمْ بمكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إذْ فَـاتَني منَ النَّسَب فيـهمْ أَنْ أَصْطَنعَ إليْهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتي، ومَــا فَعَلْتُ ذلكَ كُفْراً، ولا ارْتدَاداً عَنْ ديـني فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ «إنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْني يَا رَسُولَ الله فَأَضْربَ عُنُقَهُ، فَقَالَ «إنَّهُ شَهدَ بَدْراً، ومَــا يُدْريكَ؟ لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مـا شئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ». قالَ الراوي: وَنَزَلَتْ فيـه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾» [مسلم : ٢٤٩٤] .

قوله (لا تتـخذوا عدوى وعـدوكم أولياء) العـدو لما كان بزنة المصـادر وقع على الواحد فما فوقه ، وقوله « تلقون إليـهم بالمودة » تفسير للموالاة ، ويحتمل ان يكون حـالاً أو صفـة ، وفيـه شيء لأنهم نهـوا عن اتخاذهم أوليـاء مطلقًا ، والتقـييد بالصفـة أو الحال يوهم الجواز عند انتفـائهما ، لكن علم بالقـواعد المنع مطلقًا فلا مفهوم لهمـا ، ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة ، فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة ، والله أعلم .

قوله (كنت امرءاً من قريش) أى بالحلف .

قوله (كنت امرءا من قـريش ولـم أكن من أنفسهم) ليس هذا تناقـضًا ، بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم وقد ثبت حديث « حليف القوم منهم » وعبر بقوله « ولم أكن من أنفسهم » لإثبات المجاز .

قوله (إنه قد صدقكم) أى قال الصدق .

قوله (فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض مَنْ ينسب إلى النـفاق ، وظن أن مَنْ خـالف مـا أمره به رسـول الله ﷺ استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك اسـتأذن في قتله ، وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حـاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه .

قوله (فقال إنه شـهد بدرًا ، وما يدريك) أرشد إلى علة ترك قتـله بأنه شهد

بدرًا فكأنه قيل : وهل يسقط عنه شهوده بدرًا هذا الذنب العظيم ؟ فأجاب بقوله: « وما يدريك .. إلخ » .

قوله (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) المراد بقوله « غفـرت » أى أغفر ، على طريق التعبير عن الآتى بالواقع مبالغة في تحققه .

والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة ، وإلا فلو وجب على أحـدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا .

وقـال ابن الجوزى : ليس هذا على الاسـتـقبـال ، وإنما هو على الماضى ، تقديره اعملوا ما شئتم أى عمل كان لكم فقد غفر . قال : لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فـسأغفر لكم ، ولو كـان كذلك لكان إطلاقًا في الذنوب ولا يصح ، ويبطله أن القوم خـافوا من العقوبة بعد حـتى كان عمر يقول : يـا حذيفة ، بالله هل أنا منهم ؟

وتعقبه القرطـبى بأن « اعملوا » صيغة أمر وهى موضوعـة للاستقبال ، ولم تضع العـرب صيغـة الأمر للمـاضى لا بقرينة ولا بـغيرها لأنهـما بمعنـى الإنشاء والابتداء ، وقـوله « اعملوا ما شـئتم » يحمل على طـلب الفعل ، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضى ، ولا يمكن أن يحمل على الإيجاب فتعين للإباحة .

قـال : وقد ظهـر لي أن هذا الخطاب خطاب إكـرام وتشريف ، تضـمن أن هؤلاء حصلت لهـم حالة غفـرت بها ذنوبهم السالفـة ، وتأهلوا أن يغفـر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه . وقد أظهر اللـه صدق رسوله في كل مَن أخـبر عنه بشيء من ذلك ، فـإنهم لم يزالوا على أعمـال أهل الجنة إلى أن فارقوا الـدنيا ، ولو قدر صـدور شيء من أحدهم لبادر إلى التـوبة ولازم الطريق المثلى ، ويعلم ذلك من أحـوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم . انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فقد غـفرت لكم » أى ذنوبكم تقع مغفورة ، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب ، وقد شهـد مسطح بدرًا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور ، فكأن الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع .

قوله تعالى: ﴿إِذَا جاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

١٧٠٥ ـ [٤٨٩٢] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾. وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا.

[مسلم : ٩٣٦] .

قوله (أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها) والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه ، ويقال : إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك .

قوله (فانطلقت ورجعت فبايعها) قال النووي : هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم مَن شاء بما شاء ، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . كذا قال ، وفيه نظر إلا إن ادعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا ، وفيه بعد ، وإلا فليدَّع مشاركتهم لها في الخصوصية . ثم قال : واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها ، فإن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام ؛ لهذا الحديث ، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك . قال : والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقًا وهو مذهب العلماء كافة . انتهى .

سُورَةُ الجُمُعَة

قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

١٧٠٦ ـ [٤٨٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ

عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلاءِ».

[مسلم : ٢٥٤٦] .

قوله (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم)أى لم يلحقوا بهم .

قوله (فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم)كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة ، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبى هريرة الأمر بالسعى .

قوله (فلم يراجعه)أى لم يراجع النبي ﷺ السائل ، أى لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات .

قوله (لو كان الإيمان عند الثريا)هى نجم معروف .

سُورَةُ المنافقون

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية

١٧٠٧ ـ [٤٩٠٠]عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ» [مسلم : ٢٧٧٢].

[٤٩٠٣] وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ.

قوله (كنت في غزاة)هذه الغزاة وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائى أنها غزوة تبوك .

قوله (فسمعت عبد الله بن أبي)هو ابن سلول رأس النفاق .

قوله (يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله) هو كلام عبد الله بن أبي ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة .

قوله (فذكرت ذلك لعمي أو لعمر) المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج ، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة ، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضًا ، ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم فذكره لعمر بن الخطاب ، وهذا سبب الشك في ذكر عمر .

قوله (فذكره للنبي ﷺ) أي ذكره عمي .

قوله (فحلفوا ما قالوا) في رواية زهير « فأجهد يمينه » والمراد به عبد الله بن أبي ، وجمع باعتبار مَن معه .

وفي الحديث من الفوائد : ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك لما في ذلك من التأنيس والتأليف . وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا .

١٧٠٨ ـ [٤٩٠٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» [مسلم : ٢٥٠٦] .

وَشَكَّ الراوي في: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ».

كانت وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين ، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد ، فأمَّر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، وأمَّر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي ، وأرسل إليهم يزيد بن معاوية : مسلم بن عقبة المري في جيش كثير ، فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة ، وقتل من الأنصار شيء كثير جدًا ، وكان أنس يومئذ بالبصرة ، فبلغه ذلك فحزن على مَنْ أصيب من الأنصار ، فكتب إليه زيد بن أرقم ، وكان يومئذ بالكوفة يسليه . ومحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه . فكان ذلك تعزية لأنس فيهم .

سُورَةُ التَّحْرِيم

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

١٧٠٩ ـ [٤٩١٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى: أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً».

قوله (فواطيت) من المواطأة ، وأصله تواطأت بالهمزة ، فسهلت الهمزة فصارت ياء .

قوله (أكلت مغافير) المغافير جمع مغفور . والمغفور : صمغ حلو له رائحة كريهة ، وذكر البخارى أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث - بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة - : وهو من الشجر التى ترعاها الإبل ، وهو من الحمض ، وفي الصمغ المذكور حلاوة ، يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه .

تَفْسِيرُ سُورَةِ : ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾

قوله تعالى : ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾

١٧١٠ ـ [٤٩١٨] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ»[مسلم : ٢٨٥٣] .

قوله (عتل بعد ذلك زنيم) اختلف في الذى نزلت فيه ، فقيل : هو الوليد ابن المغيرة . وذكره يحيى بن سلام في تفسيره . وقيل : الأسود بن عبد يغوث . ذكره سنيد بن داود في تفسيره . وقيل : الأخنس بن شريق . وذكره السهيلى عن القتيبى . وحكى هذين القولين الطبرى فقال : يقال هو الأخنس ، وزعم قوم أنه الأسود . وليس به . وأبعد مَن قال إنه عبد الرحمن بن الأسود ؛ فإنه يصغر عن ذلك ، وقد أسلم وذكر في الصحابة .

وقال أبو عبيدة : الزنيم المعلق في القوم ليس منهم قال الشاعر : « زنيم ليس يُعرف مَنْ أبوه » . وقال حسان : « وأنت زنيم نيط في آل هاشم » قال : ويقال للتيس زنيم له زنمتان .

قوله (ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف) المراد بالضعيف مَنْ نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا ، والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا .

قوله (عتل) قال الفراء : الشديد الخصومة . وقيل : الجافي عن الموعظة . وقال أبو عبيدة : العتل : الفظ الشديد من كل شيء ، وهو هنا الكافر . وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن : العتل : الفاحش الآثم . وقال الخطابى : العتل : الغليظ العنيف . وقال الداودى : السمين العظيم العنق والبطن . وقال الهروى : الجموع المنوع . وقيل : القصير البَطِن .

قوله (جوّاظ) الكثير اللحم المختال في مشيه . حكاه الخطابى ، وقال ابن فارس : قيل : هو الأكول . وقيل : الفاجر . والجعظرى قيل : هو الفظ الغليظ. وقيل : الذى لا يمرض . وقيل : الذى يتمدح بما ليس فيه أو عنده .

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

١٧١١ ـ [٤٩١٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

قوله (يوم يكشف عن ساق) قال ابن عباس : هو يوم كرب وشدة .

تفسير سورة: «وَالنَّازِعَاتِ»

١٩١٢ ـ [٤٩٣٦] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

[مسلم : ٢٩٥٠] .

قوله (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة ، والأصل فيها قطعة

من الزمان . وفي عرف أهل الميقات : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة. والمراد بالسبابة وهى الأصبع التى بين الإبهام والوسطى وهى المراد بالمسبحة سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد ، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها . قال ابن التين : اختلف في معنى قوله « كهاتين » فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل : المعنى ليس بينه وبينها نبى . وقال القرطبى في « المفهم » : حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها . وقال البيضاوى : معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى . وقيل : المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى ، كما أن الأصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى . وقال القرطبى في « التذكرة » : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة ، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبى كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة . قال الضحاك : أول أشراطها بعثة محمد ﷺ ، والحكمة في تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد .

تَفْسِيرُ سُورَةِ : « عَبَسَ »

١٧١٣ ـ [٤٩٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ » [مسلم : ٧٩٨] .

قوله (مثل) أى صفته .

قوله (وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة) قال ابن التين : معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب .

قلت : أراد بذلك تصحيح التركيب ، وإلا فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذى هو مثل والخبر الذى هو مع السفرة ، فكأنه قال : المثل بمعنى الشبيه فيصير كأنه قال : شبيه الذى يحفظ كائن مع السفرة فكيف به ؟!

وقال الخطابي : كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة ، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين .

قوله (ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران) قال ابن التين اختلف هل له ضعف أجر الذى يقرأ القرآن حافظًا أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم ؟ قال : وهذا أظهر ، ولمن رجح الأول أن يقول : الأجر على قدر المشقة .

تفسير سورة : «ويل للمطففين»

١٧١٤ ـ [٤٩٣٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِى رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

قوله (في رشحه) أى عرقه لأنه يخرج من البدن شيئًا بعد شيء كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء .

قوله (إلى أنصاف أذنيه) هو من إضافة الجميع إلى الجميع حقيقة ومعنى ؛ لأن لكل واحد أذنين

تفسير سورة : «إذا السماء انشقت»

قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

١٧١٥ ـ [٤٩٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلا هَلَكَ». قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِى اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾. قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»[مسلم : ٢٨٧٦] .

قوله (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك) المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة وَمَنْ عذب فقد هلك . وقوله « هلك » أى بالعذاب في النار .

قوله (ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك) المعنى أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى .

قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾

١٧١٦ ـ [٤٩٤٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ». حالاً بَعْدَ حال، قالَ هذا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

قوله (« لتركبن طبقًا عن طبق » حالا بعد حال ، قال هذا نبيكم ﷺ) أى الخطاب له . وأصل الطبق الشدة ، والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد يوم القيامة ، والطبق ما طابق غيره ، يقال ما هذا بطبق كذا أى لا يطابقه ، ومعنى قوله « حالاً بعد حال » أى حال مطابقة للتى قبلها في الشدة ، أو هو جمع طبقة وهى المرتبة ، أى هى طبقات بعضها أشد من بعض . وقيل : المراد اختلاف أحوال المولود منذ يكون جنينًا إلى أن يصير إلى أقصى العمر ، فهو قبل أن يولد جنين ، ثم إذا ولد صبى ، فإذا فطم غلام ، فإذا بلغ سبعًا يافع ، فإذا بلغ عشرًا حزور ، فإذا بلغ خمس عشرة قمد ، فإذا بلغ خمسًا وعشرين عنطنط ، فإذا بلغ ثلاثين صمل ، فإذا بلغ أربعين كهل ، فإذا بلغ خمسين شيخ ، فإذا بلغ ثمانين هرم ، فإذا بلغ تسعين فان .

تفسير سورة : «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»

١٧١٧ ـ [٤٩٤٢] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِى عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فى رَهْطِه، مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِه». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِى ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَة، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ» [مسلم : ٢٨٥٥] .

وَعَنْهُ فى رواية «مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ».

قوله (عبد الله بن زمعة) أى ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابى مشهور ، وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين ، وكان تحته زينب بنت أم سلمة .

قوله (وذكر الناقة) أى ناقة صالح .

قوله (والذى عقر) أى الناقة .

قوله (عزيز) أى قليل المثل .

قوله (عارم) أى صعب على مَن يرومه كثير الشهامة والشر .

قوله (منيع) أى قوى ذو منعة أى رهط يمنعونه من الضيم .

قوله (وذكر النساء) أى وذكر في خطبته النساء استطرادًا إلى ما يقع من أرواجهن .

قوله (جلد العبد) أى مثل جلد العبد .

قوله (عم الزبير بن العوام) هو عم الزبير مجازًا لأنه الأسود بن المطلب بن أسد ، والعوام بن خويلد بن أسد . فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عمًا بهذا الاعتبار . كذا جزم الدمياطى باسم أبى زمعة هنا . وهو المعتمد .

وقال القرطبى في « المفهم » : يحتمل أن المراد بأبى زمعة الصحابى الذى بايع تحت الشجرة يعنى وهو عبيد البلوى . قال : ووجه تشبيهه به إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر . قال : ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمعة من الكفار .

قلت : وهذا الثانى هو المعتمد ، والغير المذكور هو : الأسود . وهو جد عبد الله بن زمعة راوى هذا الخبر ؛ لقوله في نفس الخبر « عم الزبير بن العوام » وليس بين البلوى وبين الزبير نسب .

تفسير سورة : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ . « الْعَلَق »

قوله تعالى: ﴿كَلا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾

١٧١٨ ـ [٤٩٥٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّى عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ».

قوله (قال أبو جهل) هذا مما أرسله ابن عباس ؛ لأنه لم يدرك زمن قول أبى جهل ذلك ؛ لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين .

قوله (لو فعله لأخذته الملائكة) شدد الأمر في حق أبى جهل ، ولم يقع

مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي؛ لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف . وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك ، ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها ، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ وعلى مَن شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر .

تَفْسِيرُ سُورَةِ : [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ] . « الكَوْثَر »

١٧٢٩ ـ [٤٩٦٤] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: ما هذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذَا الكَوْثَرُ».

١٧٢٠ ـ [٤٩٦٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقد سئلت عَنْ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ قالَتْ نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

قوله (سورة إنا أعطيناك الكوثر) هي سورة الكوثر ، وقد قرأ ابن محيصن إنا أنطيناك الكوثر بالنون ، وكذا قرأها طلحة بن مصرف ، والكوثر فوعل من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره .

قوله (شاطئاه) أي حافتاه .

قوله (در مجوف) أي القباب التي على جوانبه .

تَفْسِيرُ سُورَةِ : [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] . « الفَلَق »

١٧٢١ ـ [٤٩٧٦] عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قوله (سألت رسول الله ﷺ فقال : قيل لي قل ، فقلت ، قال : فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ) القائل فنحن نقول . . . إلخ : هو أبي بن كعب . ووقع عند الطبراني في الأوسط أن ابن مسعود أيضًا قال مثل ذلك ، لكن المشهور أنه من قول أبي بن كعب فلعله انقلب على راويه ، وليس في جواب أبي تصريح بالمراد، إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٦٦) كتاب فضائل القرآن

١٧٢٢ ـ [٤٩٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ: النَّبيُّ ﷺ: «ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إلا أُعْطِيَ ما مِثْلُه آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وإِنَّمَا كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[مسلم : ١٥٢] .

قوله (ما من الأنبياء نبي إلا أعطى) هذا دال على أن النبي لابد له من معجزة تقتضى إيمان مَنْ شاهدها بصدقه ، ولا يضره مَن أصر على المعاندة .

قوله (ما مثله آمن عليه البشر) المعنى أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن مَن يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها .

قوله (وإنما كان الذى أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي) أى إن معجزتى التى تحديت بها : الوحى الذى أنزل علىّ وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى مَن تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره ؛ لأن كل نبي أعطى معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه ، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيًا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ، ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور ، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه ، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك . وقيل : المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة ، بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل . وقيل : المراد أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة ، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله ، فلهذا أردفه بقوله « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا » . وقيل : المراد أن الذى أوتيته لا يتطرق إليه تخييل ، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به ، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج مَن

يميز بينهما إلى نظر ، والنظر عرضة للخطأ ، فقد يخطىء الناظر فيظن تساويهما . وقيل : المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا مَنْ حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة ، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه ، وهذا أقوى المحتملات ، وتكميله في الذى بعده . وقيل : المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون مَن يتبعه لأجلها أكثر ؛ لأن الذى يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده ، والذى يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل مَنْ جاء بعد الأول مستمرًا .

قلت : ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد ، فإن محصلها لا ينافى بعضه بعضًا .

قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه ؛ لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه مَن حضر ومَن غاب ومَنْ وُجد ومَنْ سيوجد ، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك ، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعًا .

١٧٢٣ ـ [٤٩٨٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

[مسلم : ٣٠١٦] .

قوله (إن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ الوحى قبل وفاته) أى أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ ، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك .

قوله (حتى توفاه أكثر ما كان الوحى) أى الزمان الذى وقعت فيه وفاته كان نزول الوحى أكثر من غيره من الأزمنة .

قوله (ثم توفى رسول الله ﷺ بعد) فيه إظهار ما تضمنته الغاية في قوله «حتى توفاه الله » وهذا الذى وقع أخيرًا على خلاف ما وقع أولاً ، فإن الوحى

في أول البعثة فتر فـترة ثم كثر ، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السـور الطوال المشتملة على غالب الأحكام إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولاً بالسبب المتقدم .

١٧٢٤ ـ [٤٩٩٢] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقرأُ سُورَةَ الفُرْقَـــانِ فى حَيَاة رَسُول اللـه ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لقِرَاءَته، فَإذَا هُوَ يَقْرأُ عَلَى حُرُوف كَثِيـرَة لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللـه ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فى الصَّلاة، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائه فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هذه السُّورَةَ الَّتى سَمِعْتُكَ تَقرأُ ؟ قَـالَ: أَقْرَأَنِيـهَا رَسُولُ اللـه ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيـهَا عَلَى غَيْرِ مَـا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِه أَقُودُهُ إلَى رَسُول الله ﷺ، فَقُلْتُ: إنِّى سَمِعْتُ هذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوف لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَام». فَقَرَأَ عَلَيْه القِرَاءَةَ الَّتى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللـه ﷺ: «كَذلكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَـــالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتى أَقْرَأَنى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذلكَ أُنْزِلَتْ، إنَّ هذَا القُرآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَة أَحْرُف، فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ» [مسلم : ٨١٨] .

قوله (على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة ولا جـملة منه تقرأ على سبعـة أوجه ، بل المراد أن غاية ما انتـهى إليه عدد القراآت في الكلـمة الواحدة إلى سبـعة . فإن قيل : فـإنا نجد بعض الكلمات يقـرأ على أكثر من سبـعة أوجه . فالجواب أن غـالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما . وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيـقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعـة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبـعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح عياض وَمَن تبعه .

وذكر القرطبى عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبى منها سوى خمسة .

وقال المنذرى : أكثـرها غير مختار ، ولم أقف على كـلام ابن حبان في هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه .

قوله (سمعت هشام بن حكيم)أى ابن حزام الأسدى ، له ولأبيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له في البخارى رواية ، وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا مرفوعًا من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعليّ ، ووهم مَن زعم أنه استشهد في خلافة أبى بكر أو عمر ، وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهرى : كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك .

قوله (فكدت أساوره)أى آخذ برأسه . قاله الجرجانى . وقال غيره : «أواثبه » وهو أشبه .

قوله (فتصبرت)في رواية مالك « ثم أمهلته حتى انصرف » أى من الصلاة .

قوله (فلببته بردائه)أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى ، وكان عمر شديدًا في الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشامًا خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺبل قال له أرسله .

قوله (كذبت)فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أى أخطأت ؛ لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ .

قوله (فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها)هذا قاله عمر استدلالاً على ما ذهب إليه من تخطئة هشام ، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته ، بخلاف هشام فإنه كان قريب العهد بالإسلام فخشى عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة ، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺقديمًا ، ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ، ولأن هشامًا من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺأقرأه على ما نزل أخيرًا فنشأ اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » إلا في هذه الوقعة .

قوله (فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ)كأنه لما لببه بردائه صار يجره به ، فلهذا صار قائدًا له ، ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له النبي ﷺلما وصلا إليه : أرسله .

قوله (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبي ﷺ تطمينًا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين .

قوله (فاقرءوا ما تيسر منه) أي من المنَزَّل ، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارئ ، وهذا يقوى قول مَن قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة ؛ لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما . نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة .

١٧٢٥ـ [٤٩٩٧] عَنْ فاطمةَ رَضِيَ الله عَنْهَا. قالَتْ: أَسَرَّ إلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإنَّهُ عارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرَاهُ إلا حَضَرَ أَجَلِي».

[مسلم : ٢٤٥٠] .

قوله (يعارضني بالقرآن كل سنة) المعارضة : مفاعلة من الجانبين ، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ ، والآخر يستمع .

١٧٢٦ ـ [٥٠٠٠] عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَما أَنَا بِخَيْرِهِمْ. [مسلم : ٢٤٦٢] .

قوله (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة ، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال « وما أنا بخيرهم » .

١٧٢٧ ـ [٥٠٠١] عَنْ عَلْقَمَةَ رحمه الله تعالى قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما هكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ. [مسلم : ٨٠١] .

قوله (كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف) هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة .

قوله (فضربه الحد) في رواية مسلم « فقلت لا تبرح حتى أجلدك ، قال فجلدته الحد » . قال النووى : هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام ، إما عمومًا وإما خصوصًا ، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر ، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها . وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلاً ، إذ لو كذب به حقيقة لكفر ، فقد أجمعوا على أن مَن جحد حرفًا مجمعًا عليه من القرآن كفر . اهـ .

والاحتمال الأول جيد ، ويحتمل أيضًا أن يكون قوله « فضربه الحد » أى رفعه إلي الأمير فضربه فأسند الضرب إلى نفسه مجازًا لكونه كان سببًا فيه .

وقال القرطبى : إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك مَن له الولاية ، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب ، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فإنه وليها في زمن عمر وصدرًا من خلافة عثمان . انتهى .

والاحتمال الثانى موجه ، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص ، ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غازيًا وكان ذلك في خلافة عمر . وأما الجواب الثانى عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة ، وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ، ووقع عند الإسماعيلى إثر هذا الحديث النقل عن عليّ أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يقر ولم يشهد عليه .

وقال القرطبى : في الحديث حجة على مَن يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز .

قلت : والمسألة خلافية شهيرة ، وللمانع أن يقول : إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك . ولما حكى الموفق في « المغنى » الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر . وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذى يجب عليه الحد بمجرد الرائحة مَنْ يكون مشهورًا بإدمان شرب الخمر ، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا ؟ فإن قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وإن كان في الصلاة فلينصرف ، ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الظن عن القرينة .

وأما الجواب عن الثالث فجيد أيضًا ، لكـن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره .

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن ، وهو الذي يظهر من قوله « ما هكذا أنزلت » فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود ، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر .

١٧٢٨ ـ [٥٠١٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾. يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٧٢٩ ـ [٥٠١٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قوله (إن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القارئ هو قتادة بن النعمان . والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكأنه أبهم نفسه وأخاه .

قوله (وكأن الرجل) أي السائل .

قوله (يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقاللها أي يعتقد أنها قليلة . والمراد استقلال العمل لا التنقيص .

قوله (ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث باعتبار معاني القرآن ؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثًا بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال : « جزء النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء : فجعل قل هو الله أحد جزءًا من أجزاء القرآن » .

وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الأحد الصمد؛ لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف

الكمال، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذى انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثًا.

١٧٣٠ ـ [٥٠١٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾. وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢١٩٢].

قوله (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث في هما فقرأ فيهما .. إلخ) أى يقرؤها - قل هو الله أحد، والمعوذتين - وينفث حال القراءة.

١٧٣١ـ [٥٠١٨] عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لا أَرَاهَا قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ». قَالَ: لا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لا تَتَوَارَى مِنْهُمْ» [مسلم: ٧٩٦].

قوله (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبى ليلى عن أسيد ابن حضير: « بينما أنا أقرأ سورة فلما انتهيت إلى آخرها » أخرجه أبو عبيد، ويستفاد منه أنه ختم السورة التى ابتدأ بها. ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة « بينما هو يقرأ في مربده » أى في المكان الذى فيه التمر، وفي رواية أبى

ابن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التى فيها أنه كان في مربده ، وفي حديث البـاب أن ابنه كان إلى جانبه وفرسه مـربوطة فخشى أن تطأه ، وهذا كله مخـالف لكونه كان حينئذٍ على ظهر الـبيت ، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان .

قوله (فلما اجتره) الضمير لولده أى اجتر ولده من المكان الذى هو فيه حتى لا تطأه الفرس .

قوله (رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار، وقد أورده أبو عبيد كامـلاً ولفظه « رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيهـا أمثال المصابيح عرجت إلى السـماء حتى ما يراها » وفي رواية إبراهيم بن سـعد : «فقمت إلـيها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج، فعرجـت في الجو حتى ما أراها » .

قوله (اقرأ يا ابن حضير) أى كان ينبغي أن تستمر على قراءتك ، وليس أمرًا له بالقراءة في حالة التـحديث ، وكأنه استحـضر صورة الحال فصار كـأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول : استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعـها لقراءتك ، وفهم أسيد ذلك فـأجاب بعذره في قطع القراءة ، وهو قوله « خـفت أن تطأ يحيى » أى خشـيت إن استمـريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدى . ودل سياق الحـديث على محافظة أسيد على خـشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهى عن رفع المصلى رأسه إلى السمـاء فلم يرفعه حتى اشتـد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صـلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ، ووقع في رواية ابن أبى ليلى المذكورة « اقرأ أبا عتيك » وهى كنية أسيد .

قوله (دنت لـصوتك) في رواية إبراهيم بن سعد « تستمع لك » وفي رواية ابن كعب المذكورة : « وكان أسيد حسن الصوت » وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الإسماعيلى أيضًا « اقرأ أسـيد فقد أوتيت من مزامير آل داود » وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته. قال النووى : في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، كذا أطلق، وهو صحيح لكن الذى يظهر التـقييد بالصالح مـثلاً والحسن الصوت . قـال : وفيه فضيلـة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة .

قلت : الحكم المذكور أعم من الدليل ، فـالذى في الرواية إنما نشأ عن قراءة

خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر ، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارىء وقد أشار في آخر الحديث بقوله «ما يتوارى منهم» إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذى هو من شأنهم . وفيه منقبة لأسيد بن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل ، وفضل الخشوع في الصلاة ، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح .

١٧٣٢ ـ [٥٠٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إلا فى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَار، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِى اوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِى الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

قوله (لا حسد) أى لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين ، أو لا يحسن الحسد إن حسن ، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملاً على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به .

قوله (فهو يهلكه في الحق) فيه احتراس بليغ ، كأنه لما أوهم الإنفاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك قيده بالحق . والله أعلم .

١٧٣٣ ـ [٥٠٢٧] عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

[٥٠٢٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه فى رواية قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قوله (خيركم مَن تعلم القرآن وعلمه) كذا للأكثر وللسرخسى « أو علمه » وهى للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله «إن» وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو ، وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبى داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذى من حديث على وهى أظهر من حيث المعنى لأن التى بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد

الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرًا ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه ، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضًا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره لأنا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم ، والذى يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف مَنْ يعمل فقط ، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد، ولا يقال لو كان المعنى حول النفع المتعدى لاشترك كل مَنْ علم غيره علمًا ما في ذلك لأنا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون مَنْ تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل .

١٧٣٤ ـ [٥٠٣١] عَنِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبلِ الْمُعَقَّلَةِ: إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وإنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

قوله (**إنما مثل صاحب القرآن**) أى مع القرآن، والمراد بالصاحب الذى ألفه. قال عياض : المؤالفة المصاحبة ، وهو كقوله أصحاب الجنة ، وقوله ألفه أى ألف تلاوته ، وهو أعم من أن يألفها نظرًا من المصحف أو عن ظهر قلب ، فإن الذى يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته ، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه ، وقوله « إنما » يقتضى الحصر على الراجح ، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك .

قوله (**كمثل صاحب الإبل المعقلة**) أى مع الإبل المعقلة ، والمعقلة أى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد في ركبة البعير؛ شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشراد ، فما زال التعاهد موجودًا فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفورًا ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة .

قوله (**إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**) أى انفلتت .

١٧٣٥ ـ [٥٠٣٢] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِئْسَ

مــــا لأحَدهِمْ أنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، واسْتَذْكِرُوا القُرآنَ، فَإنَّهُ أشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ»[مسلم : ٧٩٠] .

١٧٣٦ - [٥٠٣٣] عَنْ أبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـــالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لَهُوَ أشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإبِلِ مِنْ عُقُلِهَا».[مسلم : ٧٩١] .

قوله (بئس ما لأحدهـم أن يقول) قـال القرطـبي : بئس هي أخت نعم ، فالأولى للذم والأخرى للمدح .

قـوله (آية كيت وكـيت) قال القرطبي : كيت وكيت يعـبر بهما عن الجمل الكثيـرة والحديث الطويل ، ومثلهـما ذيت وذيت ، وقال ثعلب : كيت للأفـعال وذيت للأسمـاء ، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كـذا إلا أنها خاصة بالمؤنث ، وهذا من مفردات الداودي .

قـوله (واسـتذكـروا القـرآن) أي واظبـوا على تلاوته واطلبوا من أنفــسكم المذاكرة به .

قال الطيبي : وهو عطف من حيث المعنى على قوله « بئس ما لأحدكم » أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه .

قوله (فإنه أشـد تفصيًا) أي تفلتًا وتخلصًا ، تقول تفـصيت كذا أي أحطت بتفاصيله ، والاسم الفصة .

قوله (في عقلها) جمع عقال - بكسر أوله - وهو الحبل . والحاصل تشبيه مَنْ يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالهـا وبقيت متعلقة به . كذا قال . والتحرير أن التشـبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة : فحامل القرآن شـبه بصاحب الناقة ، والقرآن بالناقة ، والحفظ بالربط . قال الطيـبي : ليس بين القرآن والناقة مناسبة ؛ لأنه قديم وهي حادثة ، لكن وقع التشـبيه في المعنى . وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغـة في تثبيته في صدور سامعيه . وحكى ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حـجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال : كنت نسيت ، أو ادعى بينة أو إبراء ، أو التمس يمين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك . كذا قال .

١٧٣٧ ـ [٥٠٤٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كانَت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: كَانَتْ مَدًا، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ»، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

١٧٣٨ ـ [٥٠٤٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» [مسلم : ٧٩٣].

قوله (يا أبا موسى ، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) قال الخطابى : قوله « آل داود » يريد داود نفسه ؛ لأنه لم ينقل أن أحدًا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى . والمراد بالمزمار الصوت الحسن ، وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة . وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء .

١٧٣٩ ـ [٥٠٥٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْه امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذلكَ عَلَيْه، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِه» فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ». قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ». قلتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قالَ: «صُمْ فِى كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ». قالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِى الجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِى كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً» فَلَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّى كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِه السُّبُعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْه بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصى وَصَامَ أَيَّامًا مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْه.

قوله (أنكحنى أبي) أى زوجنى ، وهو محمول على أنه كان المشير عليه

بذلك ، وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك .

قوله (امـرأة ذات حسب) وهي أم محمد بنت محمية - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة - بن جَزْء الزبيدي حليف قريش . ذكرها الزبير وغيره .

قوله (لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فرشنا .

قوله (ولـم يفـتش لنا كنفا) هو الستـر والجانب ، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جمـاعه لها ؛ لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجـته في دواخل أمرها . وقـال الكرمانـي : يحتـمل أن يكون المراد بالكنف الكـنيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحـتاج إلى أن يفتش عن موضع قـضاء الحاجة . كـذا قال ، والأول أولى .

قوله (فلما طال ذلك) أي على عمرو (ذكر ذلك للنبي ﷺ) وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك ، فلمـا تمادى على حاله خشي أن يلحقه إثم بتـضييع حق الزوجة فشكاه .

قوله (فقال القني) أي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم : « فأرسل إليَّ النبي ﷺ » . ويجمع بينهما بأنه أرسل إليه أولاً ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي .

قوله (واقرأ في كل سبع ليال مرة) أي اختم في كل سبع .

قوله (فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر .

قوله (على بعض أهله) أي على مَن تيسر منهم، وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليـه شـيء منه بالنسيان .

قوله (وإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا ... إلخ) يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يومًا ويفطر يومًا دائـمًا . ويؤخذ من صنيع عبد الله ابن عـمرو أن مَن أفطر من ذلك وصـام قدر مـا أفطر أنه يجـزئ عنه صيـام يوم وإفطار يوم .

١٧٤٠ ـ [٥٠٥٨] عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّهُ قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ» [مسلم : ١٠٦٤].

قوله (تحقرون) أي تستقلون .

قوله (لا يجاوز) يحتمل أنه لكونه لا تفقهه قلوبهم ، ويحملونه على غير المراد به ، ويحتمل أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله .

قوله (يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة ، فلا يكون فيه حجة . وإليه جنح الخطابي .

قوله (الرمية) هو الصيد المرمي . شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء .

قوله (ينظر في النصل) أي حديدة السهم .

١٧٤١ ـ [٥٠٥٩] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لا يَقرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقرَأُ القُرْآنَ كَالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ» [مسلم : ٧٩٧].

قوله (طعمها طيب وريحها طيب) قيل : خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه . ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة ؛ لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع . وقيل : إن الجن لا تقرب البيت

الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن . وفيها أيضًا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع أخرى . وفي الحديث : فضيلة حاملي القرآن ، وضرب المثل للتقريب للفهم وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه .

١٧٤٢ ـ [٥٠٦٠] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» [مسلم : ٢٦٦٧] .

قوله (اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أي اجتمعت .

قوله (فإذا اختلفتم) أي في فهم معانيه (فقوموا عنه) أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر . قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصًا بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سببًا لنزول ما يسوؤهم . ويحتمل أن يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة ، وهو كقوله ﷺ: « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » . ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء ، فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال :« كلكم محسن ».

قوله (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) ومعنى الاختلاف في رواية زر أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم ، وفي « المبهمات » للخطيب أنها الأحقاف ، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلافهم كان في عددها : هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون .. الحديث .

وفي هذا الحديث : الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه .

(٦٧) كتاب النكاح

قوله (كتاب النكاح) النكاح في اللغة : الضم والتداخل . وتجوَّز مَنْ قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح - بضم ثم سكون - : اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله في الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي : إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان . فالمراد العقد ، وإذا قالوا : نكح زوجته . فالمراد الوطء . وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعليًا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفي الشرع : حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد.

ولا يرد مثل قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لابد منه لأن قوله « حتى تنكح » معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء : ٦] فإن المراد به الحلم . والله أعلم .

وفي وجه للشافعية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما. وبه جزم الزجاجي . وهذا الذى يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير مَن لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات، وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف .

١٧٤٣ ـ [٥٠٦٣] عَنْ أَنسِ بْنِ مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوت أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُم تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُم الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [مسلم : ١٤٠١] .

قوله (جاء ثلاثة رهط) الرهط من ثلاثة إلى عشرة .

قوله (كأنهم تقالوها) أي استقلوها ، وأصل تقالوها تقاللوها أي رأى كل منهم أنها قليلة .

قوله (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) المعنى ان مَن لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل بخلاف مَن حصل له ، لكن قد بيَّن النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم ، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية .

قوله (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر «المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » .

قوله (لكني) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا .

قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد مَن ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه ،

وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل . وقوله « فليس منى » إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس منى » أى على طريقتى ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى « فليس منى » ليس على ملتى لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر .

وفي الحديث : دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه . وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن مَن عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعًا .

وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب .

١٧٤٤ ـ [٥٠٧٣] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا.

قوله (التبتل) المراد بالتبتل : الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . وأما المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾ [المزمل : ٨] فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصًا . وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل : الانقطاع . والمعنى : انقطع إليه انقطاعًا . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك . ومنه : « صدقة بتلة » . أي منقطعة عن الملك . ومريم البتول ؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة . وقيل لفاطمة : البتول ؛ إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف .

قوله (لاختصينا) الخصاء : هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما .

١٧٤٥ ـ [٥٠٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلا أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي ثم قُلْتُ مِثْلَ ذلكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذلكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذلكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ: فَاخْتَصِ عَلَى ذلكَ أَوْ ذَرْ».

قوله (العنت) هو الزنا هنا ، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه . قال ابن الأنباري : أصل العنت الشدة .

قوله (جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافًّا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به . قال عياض : كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذى نؤمن به ونكل علمه إليه .

قوله (فاختص على ذلك أو ذر) وقعت في المصابيح « فاقتصر على ذلك أو ذر » قال الطيبي : معناه اقتصر على الذى أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء . اهـ .

وأما اللفظ الذى وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد . والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذى قدر لابد أن يقع . وقوله « على ذلك » هى متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنًا في الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النهى عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء . وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك ، وكانت وفاته قبل هجرة أبى هريرة بمدة .

وفي الحديث : ذم الاختصاء . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة إلى أن مَن لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج. وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكت. وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره في السؤال.

١٧٤٦ ـ [٥٠٧٧] عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أرَأيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

قوله (ترتع) بضم أوله ، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أى أنبت له ما يرعاه على سعة .

وفي هذا الحديث : مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصلة . وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور ، ومعنى قوله ﷺ : « في التى لم يرتع منها » أى أوثر ذلك في الاختيار على غيره ، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذى تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كَنَّت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك .

١٧٤٧ـ [٥٠٨١] عَنْ عُرْوَةَ رحمه الله تعالى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائشةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ الله وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلالٌ».

قوله (وهى لي حلال) معناه وهى مع كونها بنت أخى ، يحل لي نكاحها ؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع ، لا أخوة الدين .

١٧٤٨ ـ [٥٠٨٨] عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَوَالِيكُمْ﴾. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل : هشام . وقيل : غير ذلك ، وهو خال معاوية بن أبى سفيان . .

قوله (تبنى) أي اتخذه ولدًا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعًا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر .

قوله (وأنكحه) أي زوجه (هندًا) كذا في هذه الرواية ، ووقع عند مالك «فاطمة » فلعل لها اسمين ، والوليد بن عتبة أحد مَن قتل ببدر كافرًا ، وقوله (بنت أخيه) الصحيح .

قوله (كما تبنى النبي ﷺ زيدًا) أي ابن حارثة .

قوله (كان مولى وأخًا في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم : « مولى أبي حذيفة » وإن سالمًا لما نزلت : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] كان ممن لا يعلم له أب فقيل له : مولى أبي حذيفة .

قوله (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي : ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] .

قوله (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود « فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن مَن أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس .

١٧٤٩ ـ [٥٠٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». قَالَتْ: وَاللهِ لا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [مسلم : ١٢٠٧].

قوله (ضباعة) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ .

قوله (ما أجدني) أي ما أجد نفسي .

وفي الحديث : جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ؛ ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه .

١٧٥٠ ـ [٥٠٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

[مسلم : ١٤٦٦] .

قوله (تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع .

قوله (ولحسبها) أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل : المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفًا عليه . ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات .

قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

قوله (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر « فعليك بذات الدين » والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية .

قوله (تربت يداك) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب « العمدة » . قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى . قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة ، أي تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل

به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي . وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق . وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث . ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها . قال : لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ، ولا يخفى وجه الرد عليه . والله أعلم .

١٧٥١ - [٥٠٩١] عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ما تَقُولُونَ في هذَا». قالُوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ يُسْتَمَعَ . قالَ: ثُمَّ سكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَراءِ المُسْلِمينَ فَقَالَ: «ما تَقُولُونَ في هذَا». قالُوا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذَا».

قوله (حري) أي حقيق وجدير .

قوله (يشفع) أي تقبل شفاعته .

قوله (هذا) أي الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) أي الغنى .

١٧٥٢ - [٥٠٩٦] عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ» [مسلم : ٢٧٤٠] .

في الحديث : أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران : ١٤] فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة ، وقد قال بعض

الحكماء : النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا ، وذلك أشد الفساد . وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث : « واتقوا النساء ؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

١٧٥٣ ـ [٥٠٩٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ» [مسلم : ١٤٤٤] .

قوله (وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أى بنت عمر أم المؤمنين .

قوله (أراه) أى أظنه .

قوله (فلانًا لعم حفصة) اللام بمعنى عن ، أى قال ذلك عن عم حفصة .

قوله (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أى وتبيح ما تبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص .

قال القرطبى : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعدًا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدًا لأنها جدته وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من

الرضاعة أختًا لأخيه ولا بنتًا لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب . والله أعلم .

١٧٥٤ ـ [٥١٠٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قالَ : «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» [مسلم : ١٤٤٧] .

قوله (قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو عليّ بن أبي طالب .

قوله (إنها ابنة أخي من الرضاعة) قال مصعب الزبيرى : كانت ثويبة ، أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة . وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى . وحكى المزى في أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية .

١٧٥٥ ـ [٥١٠١] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا أَنَّهَا قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذلكِ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذلكِ لا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ» ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

[مسلم : ١٤٤٩] .

قوله (انكح أختى) أى تزوج .

قوله (أو تحبين ذلك ؟!) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

قوله (لست لك بمخلية) أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة .

قوله (في خير) أى خير كان ، وفي رواية هشام « في الخير » . قيل : المراد به رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى

جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن في رواية هشام المذكورة « وأحب مَن شركني فيك أختى » فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ .

قوله (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجرى ما حلت لي) قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة. كذا قال . والذى يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ؛ لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السببين إذا اجتمعا . ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثانى لم يعمل شيئًا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعًا وإذا قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد . هذا الذى يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف . قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة . وقوله « ربيبتي » أى بنت زوجتى ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمره .

قوله (ثويبة) كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ .

قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » وقال : اختلف في إسلامها .

وقال أبو نعيم : لا نعلم أحدًا ذكر إسلامها غيره ، والذى في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح .

[باب مَنْ قال : لا رضاع بعد حولين]

١٧٥٦ ـ [٥١٠٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّه كَرِهَ ذلِكَ، فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» [مسلم : ١٤٥٥] .

قوله (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنًا

لأبي القعيس ، وغلط مَنْ قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة .

قوله (انظرن من إخوانكن) المعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير رضاع .

قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرمًا . وقوله « من المجاعة » أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته ؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، ومن شواهده حديث ابن مسعود «لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا . وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه الترمذي وصححه .

ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى . وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا : إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه . وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه ، فإن عياضًا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها .

قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ؛ لأنه لا يكتفى في الرضاع إلا بالتقام الثدى ، لكن أجاب النووى بأنه عفى عن ذلك للحاجة وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدى الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقًا ؛ واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة . وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وصححه الترمذى وابن حبان .

قال القرطبى : في قوله « فإنما الرضاعة من المجاعة » تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فأنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعًا ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعًا ، إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها.

قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب مَنْ يشترط التقام الثدى ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر . وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هى بقصة سالم مولى أبى حذيفة فلعلها فهمت من قوله « إنما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرًا أو كبيرًا فلا يكون الحديث نصًا في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصًا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال ، فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووي تبعًا لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفي نسبه لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ،

وإنما الذى نصر مـذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابـن حزم ونقله عن علي ، وهو من رواية الحارث الأعـور عنه ، ولذلك ضعـفه ابن عبـد البر . وقال عـبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء : إن امرأة سقـتنى من لبنها بعدما كبرت أفأنكحهـا ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فـقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم ، كانت عائشة تأمـر بذلك بنات أخيها . وهو قول الليث بن سعـد . وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك .

قلت : وذكر الطبرى في « تهذيب الآثار » فـي مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة « أبَى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا » أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبرى أيضًا عن عبد الله بن الزبيـر والقاسم بن محمد وعروة في آخرين . وفيه تعقب على القرطبـي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود . وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة :

منها : أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سـالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتـبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدمًا .

وأيضًا ففي سياق قصة سالم ما يشعـر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفـة في بعض طرقه حـيث قال لها النبـي ﷺ : « أرضعيـه » . قالت : وكيف أرضعـه وهو رجل كبير ؟ فـتبسم رسول الله ﷺ وقـال : « قد علمت أنه رجل كبير » . وفي رواية لمسلم قالت : « إنه ذو لحية ، قال : أرضعيه » . وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم .

ومنها : دعوى الخصـوصية بسالم وامرأة أبى حذيفـة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما نرى هذا إلا رخصة أرخـصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة . وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبنى الذى أدى إلى اختلاط سـالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجـاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع مـا حصل لها من المشقة ، وهذا فيه

نظر ؛ لأنه يقتضي إلحاق مَنْ يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج .

وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقى ما عداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة .

قال تاج الدين : ظاهر الأحاديث ترد عليه ، وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب. كذا قال . وفيه غفلة عما ثبت عند أبى داود في هذه القصة « فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها » ، وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فأى ظن غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفي الحديث أيضًا : جواز دخول مَنْ اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخًا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه . وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل . وقال ابن الرفعة : يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال .

١٧٥٧ ـ [٥١٠٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [مسلم : ١٤٠٨] .

قال الشافعي : تحريم الجمع بين مَنْ ذكر هو قول مَنْ لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذى بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف مَن خالفه ، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبى

والنووى، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتى وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبى الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين . اهـ .

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين ، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها ، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن . ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف .

١٧٥٨ ـ [٥١١٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[مسلم : ١٤١٥] .

قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته .. إلخ) قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع. وقال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعًا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا ؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . اهـ .

تنبيه : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت . قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهم كالبنات في ذلك . والله أعلم .

١٧٥٩ ـ [٥١١٧، ٥١١٨] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبدِ الله وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فاسْتَمْتِعُوا.

قوله (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ، ثم نهى عنها » .

قوله (إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته « يعنى متعة النساء » .

١٧٦٠ ـ [٥١٢١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ». قالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، قالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَالله ما وَجَدْتُ شَيْئًا وَلا خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قالَ سَهْلٌ وَما لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

في الحديث من الفوائد : جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذى تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت . وقال المهلب : فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك صَعَّد النظر فيها وصوبه . انتهى .

وليس في القصة دلالة لما ذكره قال : وفيه جواز سكوت العالم وَمَنْ سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف ، وأن ذلك ألين في صرف السائل وآدب من الرد بالقول .

[٥١٢٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في رواية: أَنَّ امْرَأَةً جاءَت رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَه ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِه فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ الله إِن لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ في آخره: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قالَ: نَعَمْ قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

[مسلم : ١٤٢٥] .

في هذا الحديث من الفوائد : أن لا حَدَّ لأقل المهر . قال ابن المنذر : فيه رد على مَن زعم أن أقل المهر عشرة دراهم ، وكذا مَنْ قال : ربع دينار . قال : لأن

خاتمًا من حديد لا يساوى ذلك . وقال المازري تعلق به مَن أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل . ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة .

قال عياض : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى وأبو الزناد وربيعة وابن أبى ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك وَمَن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعى في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبى حنيفة وَمَنْ تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة . وابن شبرمة : أقله خمسة . ومالك : أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع .

وقال القرطبي : استدل مَنْ قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمى محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسًا على يد السارق . وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق .

وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل « زوجنيها » ولم يقل هبها لي . ولقولها هى «وهبت نفسى لك» وسكت ﷺ على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠].

وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لابد من لفظ النكاح أو التزويج . وفيه أن الإمام يزوج مَنْ ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لابد من رضاها بذلك .

١٧٦١ ـ [٥١٣٠] عَن مَعْقِل بْن يَسَار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لا وَاللهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

قوله (زوجت أختًا لي) اسمها جُمَيْلُ بنت يسار . وقيل : اسمها ليلى .

حكاه السهيلي في « مبهمات القرآن » . وقيل : فاطمة . وقع ذلك عند ابن إسحاق . ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم .

قوله (من رجل) قيل : هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع في « أحكام القرآن لإسماعيل القاضي » من طريق ابن جريج « أخبرنى عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبى البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها ، فخطبها . . . » .

وذكر ذلك أبو موسى في « ذيل الصحابة » وذكره أيضًا الثعلبي ولفظه : «نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبى البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان » . واستشكله الذهلى بأن البداح تابعى على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابيًّا آخر ، وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظًا فهو أخو البداح التابعى .

ووقع لنا في «كتاب المجاز » للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عن البزار والدارقطنى « فأتانى ابن عم لي فخطبها مع الخطاب » .

وفي هذا نظر لأن معقل ابن يسار مزنى وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة .

قوله (جاء يخطبها) أى من وليها وهو أخوها كما قال أولاً .

قوله (وأفرشتك) أى جعلتها لك فراشًا .

قوله (وكان رجلاً لا بأس به) قال ابن التين : أى كان جيدًا ، وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه . كذا قال .

قوله (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ لكن قوله في بقيتها : ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء .

قوله (فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه) أى أعادها إليه بعقد جديد .

١٧٦٢ ـ [٥١٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» [مسلم : ١٤١٩].

١٧٦٣ ـ [٥١٣٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

قوله (لا تنكح الأيم) ظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الأيم ، ومنه قولهم «الغزو مأيمة » أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على مَن لا زوج لها أصلاً .

قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه .

قوله (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر لأنها قد تستحى أن تفصح .

قوله (قال : رضاها صمتها) قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثًا إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية :

لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارًا دل على المنع ، وإن كان باردًا دل على الرضا . قال : وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان مَنْ لا تدرى ما الإذن ومَنْ يستوى سكوتها وسخطها .

١٧٦٤ ـ [٥١٣٨] عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ.

قوله (عن خنساء بنت خدام) وزن حمراء ، وأبوها قيل : اسم أبيه وديعة والصحيح أن اسم أبيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب . وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة . كناه أبو نعيم .

١٧٦٥ ـ [٥١٤٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» [مسلم : ١٤١٢] .

قوله (أو يأذن له الخاطب) أي حتى يأذن الأول للثاني .

١٧٦٦ ـ [٥١٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا».

قوله (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة .

وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح .

وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحال صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها .

قوله (أختها) قال النووي : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « تكفىء ما في صحفتها » . قال : والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختًا في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها « ولتنكح » أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين .

قوله (لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله « تكفئ » وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز ، وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهو في رواية ابن المسيب «لتكفئ» بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضًا ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة . قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه .

وقال الطيبي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به .

(فإنما لها ما قدر لها) إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح مَن تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره ، والله أعلم .

١٧٦٧ـ [٥١٦٢] عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا- : أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

قوله (أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة . وفي « أمالي المحاملي » من وجه آخر عن جابر « نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء » وكنت ذكرت في المقدمة تبعًا لابن الأثير في « أسد الغابة » فإنه قال إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة ، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري .

وقال في ترجمة الفارعة : أن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر .

قوله (ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـ ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم

١٧٦٨ ـ [٥١٦٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» [مسلم : ١٤٣٤] .

قوله (حين يأتي أهله) في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي « أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله » وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حمله على المجاز .

قوله (لم يضره شيطان أبدًا) اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الإسراء : ٦٥] . وقيل : المراد لم يصرعه . وقيل : لم يضره في بدنه . وقال الداودي : معنى « لم يضره » أي لم يفتنه عن دينه إلى

الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد « أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه » ولعل هذا أقرب الأجوبة . ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذى قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد .

وفي الحديث من الفوائد : استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء . وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله .

١٧٦٩ ـ [٥١٦٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [مسلم : ١٤٢٨] .

هي زينب بنت جحش . وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها ؛ لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق . وَجَوَّز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز .

وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي .

قلت : ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه ، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة ، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة ، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة ؛ لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة ؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم .

وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والألطاف والهدايا .

١٧٧٠ ـ [٥١٧٢] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

قوله (أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على اسمها صريحًا ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة .

١٧٧١ ـ [٥١٧٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» [مسلم : ١٤٢٩].

قوله (الوليمة) الوليمة مختصة بطعام العرس . قال صاحب « المحكم » : الوليمة طعام العرس والإملاك . وقيل : كل طعام صنع لعرس وغيره . وقال عياض في « المشارق » : الوليمة طعام النكاح . وقيل : الإملاك . وقيل : طعام العرس خاصة . وقال الشافعي وأصحابه : تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما . لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره ، فيقال : وليمة الختان . ونحو ذلك . وقد قال الجمهور : تجب في وليمة النكاح ، وتستحب في غيرها .

١٧٧٢ ـ [٥١٨٥، ٥١٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ أو المعاد ، أي مَنْ آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات .

قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها . وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت .

واشتمل حديث الباب على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع إلى الأمر بالتحلى بالفضيلة ، وحاصله مَن كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخير وسكوتًا عن الشر وفعلاً لما ينفع أو تركًا لما يضر.

قوله (**فإنهن خلقن من ضلع**) بكسر الضاد والمعجمة وفتح اللام وقد تسكن، وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في « المبتدأ » عن ابن عباس « أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » وكذا أخرجه ابن أبى حازم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه .

قوله (**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**) ذكر ذلك تأكيدًا لمعنى الكسر ؛ لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن . ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى .

قوله (**فإن ذهبت تقيمه كسرته**) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع . ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق .

قوله (**وإن تركته لم يزل أعوج**) أى وإن لم تقمه ، وقوله « فاستوصوا » أى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها ، قاله البيضاوى ، والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال . وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد .

قوله (**بالنساء خيراً**) كأن فيه رمزًا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة .

وفي الحديث : الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن مَنْ رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

حديث أم زرع

١٧٧٣ ـ [٥١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ، وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ. قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً

سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

[مسلم : ٢٤٤٨] .

قوله (فتعاهدن وتعاقدن) أى ألزمن أنفسهن عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً .

قوله (قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث) والغث الهزيل الذى يستغث من هزاله أى يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثًا وغثيثًا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط : فيه الغث والسمين .

قوله (على رأس جبل) في رواية أبي عبيد والترمذى « وعر » وفي رواية الزبير بن بكار « وعث » وهى أوفق للسجع ، والأول ظاهر أى كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى إليه ، والوعث : الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه وعثاء السفر .

قوله (لا سهل ولا سمين) أى لا هو سهل ولا سمين ، شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً ؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

قوله (فيرتقى) أى فيصعد فيه وهو وصف للجبل .

قوله (ولا سمين فينتقل) في رواية أبي عبيد « فينتقى » وهذا وصف اللحم، والأول من الانتقال أى أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشيء أى نقلته ، ومعنى « ينتقى » ليس له نقى يستخرج والنقى المخ ، يقال : نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجت مخه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء .

قال عياض : أرادت أنه ليس له نقى فيطلب لأجل ما فيه من النقى ، وليس المراد أنه فيـه نقى يطلب استخراجـه ، قالوا : آخر ما يبـقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين وإذا نفدا لم يبق فـيه خير . قالوا : وصفتـه بقلة الخير وبعده مع القلة ، فشبهته باللحم الذى صغرت عظامه عن النقى وخبث طعمه وريحه مع كونه في مـرتقى يشق الوصول إليه فـلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليـه مع توفر دواعى أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانًا .

وقال النووى : فسـره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجـه : منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلاً ، ومنها أنه مع ذلك مهزول ردىء ، ويؤيده قول أبى سعيد الضـرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجـمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة .

وذهب الخطابي إلى أن تشبـيهها بـالجبل الوعر إشارة إلى سـوء خلقه ، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق .

وقال عياض : شبهت وعورة خلقـه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فيـما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد فـي لحم الجمل الهزيل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه .

قوله (قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره) أى لا اظهر حديثه .

قـوله (إني أخـاف أن لا أذره) أى اخـاف ان لا أترك من خبـره شيـئًا ، فالضـميـر للخبـر أى أنه لطوله وكثـرته إن بدأته لم أقدر على تكمـيله فاكـتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها .

قولـه (عجره وبـجره) العجر تعقد العصب والعـروق في الجسد حتى تصير ناتئة ، والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالتى تكون في البطن. قاله الأصمعى وغيره. وقال ابن الأعرابي : العجـرة نفخة في الظهر ، والبجرة نفـخة في السرة . وقال ابن أبى أويس : العجر العـقد التى تكون في البطن واللسان ، والبجـر العيوب . وقـيل : العـجر في الجـنب والبطن ، والبـجر في السـرة ، هذا أصلهـمـا ، ثم استـعمـلا في الهـموم والأحزان ، ومـنه قول عليّ يوم الجـمل : أشكو إلى الله عجري وبجـرى . قال الخطابى : أرادت عيوبه الظاهرة وأسـراره الكامنة . قال : ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها

كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم . وقال الأخفش : العجر العقد تكون في سائر البدن ، والبجر تكون في القلب . وقال ابن فارس : يقال في المثل أفضيت إليه بعجرى وبجرى أى بأمرى كله .

قوله (قالت الثالثة : زوجى العشنق) قال أبو عبيد وجماعة : هو الطويل . زاد الثعالبي : المذموم الطول . وقال الخليل : هو الطويل العنق . وقال ابن أبي أويس : الصقر من الرجال المقدام الجرىء . وحكى ابن الأنبارى عن ابن قتيبة أنه قال: هو القصير. ثم قال: كأنه عنده من الأضداد. قال: ولم أره لغيره . انتهى.

وقد قال ابن حبيب : هو المقدام على ما يريد ، الشرس في أموره . وقيل : السيء الخلق . وقال الأصمعى : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول . وقيل : ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه ، وعلل ببعد الدماغ عن القلب . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهى تسكت على مضض . قال الزمخشرى : وهى من الشكاية البليغة . انتهى .

قوله (إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق) أى إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقنى، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ، كما وقع في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

فكأنها قالت : أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به ، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره ، فهى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعًا لأبى عبيد . وفي الشق الثانى عندى نظر ؛ لأنه لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها فتستريح . والذى يظهر لي أيضًا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئًا من ذلك بادر إلى طلاقها وهى لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم . ويحتمل أن يكون قولها « أعلق » مشتقًا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أى إن نطقت طلقنى وإن سكت استمر بي زوجة وأنا لا أوثر تطليقه لي فلذلك أسكت .

قوله (قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة) قال ابن الأنباري : أرادت بقولها « ولا مخافة » أي أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند مَن يأوي إليه ، ثم وصفته بالجود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب ؛ لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنًا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي ، أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

قوله (قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فَهِد من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته في لينه وغفلته بالفهد ؛ لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أَسِد مشتق من الأسد أي يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط في الغزو . وقال ابن أبي أويس : معناه إن دخل البيت وثب عليَّ وثوب الفهد ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد ، فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها ، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة ، بل يثب وثوبًا كالوحش ، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد . وقولها « ولا يسأل عما عهد » يحتمل المدح والذم أيضًا ، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله ، وإذا جاء بشيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشراح شرحوه على المدح ، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المسامحة . وقال عياض : حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ،

قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضًا أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة .

ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد ، فأفصحت أن الأول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة ، لا سجية جبن وجور في الطبع .

قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعنى كما وقع في رواية الزبير ابن بكار فقال : إذا دخل أسد وإذا خرج فهد ، فإن كان محفوظًا فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت ، أو على الغاية من تحصيل الكسب ، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسيًا لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضًا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره « ولا يرفع اليوم لغد » يعنى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكَنَّت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم إلى غده .

قوله (قالت السادسة : زوجى إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث) المراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئًا . وقال أبو عبيد : الإكثار مع التخليط . يقال : لف الكتيبة بالأخرى إذا خلطها في الحرب ، ومنه اللفيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئًا . والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشُّفَافة وهى البقية تبقى في الإناء ، فإذا شربها الذى شرب الإناء قيل اشتفها . وقوله (التف) أى رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضًا ، فهى كئيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت : « ولا يولج الكف ليعلم البث » أى لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن ، ويطلق البث أيضًا على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذى لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذى يقع اهتمامها به ، فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه أن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج ،

أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع . وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها ، فمدحته بذلك . وقد تعقبه كل مَنْ جاء بعده إلا النادر وقالوا : إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه، ودل على ذلك قولها قبل «وإذا اضطجع التف » كأنها قالت إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية ، وانتصر ابن الأنبارى لأبي عبيد فقال : لا مانع من ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ؛ لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئًا ، فمنهن مَنْ وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ، ومنهن مَنْ وصفته بضد ذلك ، ومنهن مَنْ جمعت . ويحتمل أن يكون معنى قولها « ولا يولج الكف » كناية عن ترك تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أى لم يشتغل به ولم يتفقده ، وهذا الذى ذكره احتمالاً جزم بمعناه ابن أبى أويس فإنه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالى أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقد أمورى ليعلم ما أكرهه فيزيله ، يقال ما أدخل يده في الأمر أى لم يتفقده .

قوله (قالت السابعة : زوجي غياياء أو عياياء) الغياياء الطباقاء الأحمق الذى ينطبق عليه أمره. وقال أبو عبيد : العياياء الذى لا يضرب[1] ولا يلقح من الإبل. والطباقاء : الأحمق الفدم . وقال ابن فارس : الطباقاء الذى لا يحسن الضراب . وقال أبو عبيد : العياياء الذى تعييه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من العى في ذلك . وقال ابن السكيت : هو العيى الذى لا يهتدى . وقال النووى : قال عياض وغيره : غياياء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهى الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ومعناه لا يهتدى إلى مسلك ، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره ، أو يكون غياياء من الغى وهو الانهماك في الشر ، أو من الغى الذى هو

(١) أي لا يجامع أنثاه .

الخيبة . قال ابن الأعرابي : الطباقاء المطبق عليه حمقًا . وقال ابن دريد : الذى تنطبق عليه أموره ، وعن الجاحظ : الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة امرئ القيس فقالت له : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون إطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه ، لكن كل ذلك يرد على مَن فسر عياياء بأنه العنين . وقولها « كل داء له داء » أى كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه . وقولها (شجك) أى جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجًا ، وقولها أو فَلَّك بفاء ثم لام ثقيلة أى جرح جسدك ، ومنه قول الشاعر (بهن فلول) أى ثلم جمع ثلمة ، ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته ، زاد ابن السكيت في روايته « أو بجك » بموحدة ثم جيم ، أى طعنك في جراحتك فشقها ، والبج شق القرحة ، وقيل : هو الطعنة . وقولها « أو جمع كلاً لك » قال الزمخشري : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظمًا أو يشج رأسًا أو يجمعهما . قال ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والإبعاد وبالشج الكسر عند الضرب وإن كان الشج إنما يستعمل في جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحمق ، والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى ، فإذا حدثته سبها ، وإذا مازحته شجها ، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال .

قوله (قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته « وأنا أغلبه والناسَ يغلب » والأرنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جداً، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاى وهو نبت طيب الريح وقيل : هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة ، كذا ذكره عياض، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل : هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب ، وإن كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

بأبي أنت وفوك الأشنب كأنما ذر عليه الزرنب

وصفته بأنه لين الجسد ناعمه ، ويحتمل أن تكون كَنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفًا ، ويحتمل أن تكون كَنَّت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته، وأما قولها « وأنا أغلبه والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية « يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام » قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة . وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع ، وأما قولها « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التتميم ؛ لأنها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت : « والناس يغلب » دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه .

قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته « لا يشبع ليلة يضاف ، ولا ينام ليلة يخاف » وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إذًا لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله « قصار البيوت لا ترى صهواتها » وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعًا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية . وقيل : كَنَّت بذلك عن شرفه ورفعة قدره ، والنجاد : حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته ، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر ، وقولها «عظيم الرماد » تعني أنه نار قراه لأضيافه لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرًا لذلك . وقولها « قريب البيت من الناد » وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع ، والنادي والندى مجلس القوم . وصفته بالشرف في بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى . قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا

يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم ، وضده مَنْ يتوارى بأطراف الحلل وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه ، فإذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا إلى غيره . ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة وحسن الخلق وطيب المعاشرة .

قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك ، وما مالك ؟! مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر ، أيقن أنهن هوالك) المبارك جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذى تطلق لترعى فيه. والمزهر: آلة من آلات اللهو . وقيل : هى العود. وقيل : دف مربع . وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا مَنْ خالط الحضر منهم وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذى يوقد النار فيزهرها للضيف ، فإذا سمعت الإبل صوته ومعمعان النار عرفت أن ضيفًا طرق فتيقنت الهلاك . وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ، ثم قال : ومَن الذى أخبره أن مالكًا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهم من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهر في أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحضريها . اهـ .

و (ما) في قولها (وما مالك ؟) استفهامية يقال للتعظيم والعجب ، والمعنى وأى شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه ، وتكرير الاسم أدخل في باب التعظيم ، وقوله « مالك خير من ذلك » زيادة في الإعظام ، وتفسير لبعض الإبهام ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد وفخر ، وهو أجل ممن أصفه لشهرة فضله ، وهذا بناء على أن الإشارة بقولها « ذلك » إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة ، أى كل تمرة خير من كل جرادة ، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب ، أي مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال وهو خير مما سأصفه به . ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكًا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل ، ومعنى قولها « قليلات المسارح » أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن إلى المسارح إلا قليلاً ، ويترك سائرهن بفنائه ، فإن فاجأه

ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نسرح لكى لا يلومنا على حكمه صبراً معودة الحبس

تريد بقولها « قليلات المسارح » الإشارة إلى كثرة طروق الضيفان ، فاليوم الذى يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، واليوم الذى لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبًا تسرح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه ، فهى لذلك قليلات المسارح ، وبهذا يندفع اعتراض مَن قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال . وقيل : المراد بكثرة المبارك أنها كثيرًا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك . وقال ابن السكيت : إن المراد أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك . فالحاصل أنها في الأصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ، ثم إذا سرحت صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما قولها (أيقنّ أنهن هوالك) فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقرى الضيفان ، ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الإبل لهلاكها ، ولكن لما كان ذلك يعرفه مَنْ يعقل أضيف إلى الإبل ، والأول أولى .

قوله (أناس) أى حرك .

قوله (من حلى أذنيّ) بالتثنية ، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلى به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك . وقال ابن السكيت : أناس أى أثقل حتى تدلى واضطرب ، والنوس حركة كل شيء متدل .

قوله (وملأ من شحم عضدى) قال أبو عبيد : لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله ؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلى بصر الإنسان من جسده .

قوله (وبجحنى فبجحت إليّ نفسى) المعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الأنبارى : المعنى عظمنى فعظمت إليّ نفسى . وقال ابن السكيت : المعنى فخرني ففخرت . وقال ابن أبى أويس : معناه وسع عليّ وترفنى .

قوله (وجدنى في أهل غنيمة بشق) المراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته . وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه : المعنى بالشق :

أنهم كانوا في شظف من العيش ، يقال هو بشق من العيش أى بشظف وجهد .

قوله (**فجعلنى في أهل صهيل**) أى خيل (**وأطيط**) أى إبل وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرجال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك إلى رفاهيتهم ، ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ، ويقال : المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع .

قوله (**ودائس**) اسم فاعل من الدوس . قال ابن السكيت : الدائس الذى يدوس الطعام . وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه ، وأهل العراق يقولون الدياس ، وأهل الشام الدراس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع . وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعامًا منتقى وهم في دياس شيء آخر فخيرهم متصل .

قوله (**ومنق**) قال ابن أبى أويس : المنق - بالكسر - : نقيق أصوات المواشى . تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال أنق الرجل إذا كان له دجاج .

والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل ، والإبل والزرع وغير ذلك ، ومن أمثالهم « إن كنت كاذبًا فحلبت قاعدًا » أى صار مالك غنمًا يحلبها القاعد ، وبالضد أهل الإبل والخيل .

قوله (**فعنده أقول فلا أقبح**) أى فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولي ولا يرد علىّ أى لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتى به .

قوله (**وأرقد فأتصبح**) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة إلى أن لها مَن يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

قوله (**وأشرب فأتقنح**) وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع ، وحكى شمر عن أبي زيد : التقنح : الشرب بعد الرى . وقال ابن حبيب : السرى بعد الرى . وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن ؛ لأنها كانت آمنة من قلته ، فلا تبادر إليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينورى : قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الرى .

وحكى القالي : قنحت الإبل إذا تكارهت الشرب بعد الرى . وقال ابن السكيت: معنى قولها « فأتقنح » أى لا يقطع عليَّ شربي . فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغًا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ، ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه .

قوله (أم أبى زرع فما أم أبى زرع ، عكومها رداح ، وبيتها فساح) العكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هى الأعدال والأحمال التى تجمع فيها الأمتعة ، وقيل : هى نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها . حكاه الزمخشرى ، ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة الحشو . قاله أبو عبيد . وقال الهروى : معناه ثقيلة ، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة مَن فيها . ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك : رداح . وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أى ملأى . وفساح : أى واسع يقال : بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه، والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أى يكرم مَنْ ينزل عليه ، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك .

قوله (ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) زاد في رواية لابن الأنبارى « وترويه فيقة اليعرة » . فأما مسل الشطبة فقال أبو عبيد : أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر . وقال ابن السكيت : الشطبة من سدى الحصير . وقال ابن حبيب : هى العود المحدد كالمسلة . وقال ابن الأعرابي : أرادت بمسل الشطبة سيفًا سل من غمده، فمضجعه الذى ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة. أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغًا ، وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمد السيف . وقال أبو سعيد الضرير : شبهته بسيف مسلول ذى شطب ، وسيوف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما لجمال الرونق وكمال اللألاء ، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها . وقال الزمخشري : المسل

مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول ، والمعنى كمسلول الشطبة . وأما الجفرة فهى الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعى . قاله أبو عبيد وغيره . وقال ابن الأنبارى وابن دريد : ويقال لولد الضأن أيضًا إذا كان ثنيًا. وقال الخليل : الجفر من أولاد الشاء: ما استحفر أى صار له بطن. والفيْقة: ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين. والفُواق : الزمان الذى بين الحلبتين . واليَعْرة: العناق . ويميس : أى يتبختر . والمراد بحلق الـترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة . وقيل : اللينة الملمس . وقيل : الواسعة . والحاصل أنها وصفته بهيف القد ، وأنه ليس ببطين ولا جاف ، قليل الأكل والشرب ، ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال ، وكل ذلك مما تمادح به العرب . ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالبًا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال[1] فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب .

قوله (**طوع أبيها وطوع أمها**) أى أنها بارة بهما زاد في رواية الزبير « وزين أهلها ونسائها » أى يتجملون بها .

قوله (**وملء كسائها**) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

قوله (**وغيظ جارتها**) المراد بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك .

قوله (**لا تبث حديثنا تبثيثا**) بث الحديث أظهره .

قوله (**ولا تنقث**) أى تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة . وأرادت المبالغة في براءها من الخيانة ، والميرة - بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء - : الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله لينتفع به أهله . وقال أبو سعيد : التنقث إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم . وقال ابن حبيب : معناه لا تفسده . ويؤيده أن رواية الزُّبير « ولا تفسد » .

---

(١) من القيلولة ، وهي نومة نصف النهار .

قوله (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) أى أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفى بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش .

قوله (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله ، وهو وعاء اللبن . قال يعقوب بن السكيت : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع .

قلت : وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على ذلك .

قوله (فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين) وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبى زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها .

قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد : يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة .

قوله (سريا) أى من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة ، والسرى من كل شيء خياره .

قوله (ركب شريا) قال ابن السكيت : تعنى فرسًا خيارًا فائقًا . والشرى الذى يستشرى في سيره أى يمضى فيه بلا فتور ، وشرى الرجل في الأمر إذا لج فيه وتمادى ، وشرى البرق إذا كثر لمعانه .

قوله (وأخذ خطيا) نسبة إلى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور .

وقيل : إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحًا قذفها البحر إلى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت إليها .

وقيل : إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك . وقيل : الخط : منبت الرماح . قال عياض : ولا يصح. وقيل : الخط : الساحل ، وكل ساحل خط .

قوله (وأراح) من الرواح ، ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية .

قال ابن أبى أويس : معناه أنه غزا فغنم ، فأتى بالنعم الكثيرة .

قوله (نعما) بفتحتين ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشى إذا كان فيها إبل .

قوله (ثريا) أى كثيرة ، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها ، يقال أثرى فلان فلانًا إذا كثره فكان في شيء من الأشياء أكثر منه .

قوله (وأعطاني من كل رائح) في رواية لمسلم « ذابحة » أى مذبوحة ، مثل عيشة راضية أى مرضية ، فالمعنى أعطانى من كل شيء يذبح زوجًا .

قوله (زوجا) أى اثنين من كل شيء من الحيوان الذى يرعى ، والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضًا ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك .

قوله (وقال : كلى أم زرع ، وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة ، وهى الطعام والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة ، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبى زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل : « ما الحب إلا للحبيب الأول » .

قوله (ما بلغ أصغر آنية أبى زرع) في رواية ابن أبى أويس « ما ملأ إناء من آنية أبى زرع » وفي رواية للنسائى « ما بلغت إناء » وفي رواية الطبرانى « فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه » لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم .

ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهى أنها أرادت أن الذى أعطاها جملة أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يجيء أوان الغزو ، فلو وزعته لكان حظ

كل يوم مثلاً لا يملأ أصغر آنية أبى زرع التى كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع .

قوله (كنت لك) أى كنت لك في سابق علم الله .

قوله (كأبى زرع لأم زرع) وزاد الزبير في آخره « إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك » . ومثله في رواية للطبرانى ، وزاد النسائى في رواية له والطبرانى : «قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع » . وفي أول رواية الزبير : « بأبى وأمى لأنت خير لي من أبى زرع لأم زرع » وكأنه ﷺ قال ذلك تطييبًا لها وطمأنينة لقلبها ودفعًا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك ، وقد وقع الإفصاح بذلك ، وأجابت هى عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها .

١٧٧٤ ـ [٥١٩٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» [مسلم : ١٠٢٦].

قوله (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التى يحل له وطؤها .

قوله (شاهد) أى حاضر .

قوله (إلا بإذنه) يعنى في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت .

وفي الحديث : أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع .

قوله (ولا تأذن في بيته) قال النووى : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًا لهم سواء كان حاضرًا أم غائبًا فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك .

وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً .

قوله (إلا بإذنه) أي الصريح .

قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) أي نصفه ، والمراد نصف الأجر .

١٧٧٥ ـ [٥١٩٦] عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَكانَ عامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إلى النَّارِ، وَقمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» [مسلم : ٢٧٣٦] .

قوله (أصحاب الجد) بفتح الجيم أي الغنى .

قوله (محبوسون) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة ، وكأن ذلك عند القنطرة التي يتاقصون فيها بعد الجواز على الصراط .

١٧٧٦ ـ [٥٢١١] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نسَائِه، فَطَارَت القُرْعَةُ لعَائشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا كانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عائشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إلى جَمَلِ عائشَةَ وَعَلَيْه حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عائشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَارَبِّ سَلِّط عَلَيَّ عقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

قوله (أقرع بين نسائه) واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك .

قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أي حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه .

قوله (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبًا على النبي ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلاً ولا نهارًا .

قوله (فقالت حفصة) أي لعائشة .

قوله (ألا تركبين الليلة بعيرى .. إلخ) كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين ، وإلا فلو كانتا معًا لم تختص إحداهما بنظر ما لا تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره .

قوله (وافتقدته عائشة) أى حالة المسايرة ؛ لأن قطع المألوف صعب .

قوله (فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية ، والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبًا في البرية .

قوله (ولا أستطيع أن أقول له شيئًا) قال الداودى : يحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت . وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم في المسايرة ، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيم فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسايرة فلا ، وهذا كله مبنى على أن القسم كان واجبًا على النبي ﷺ وهو الذى يدل عليه معظم الأخبار ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهم في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفى مَنْ تخلف حقها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لا يؤثر بعضهن بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن .

وقد قال الشافعى في القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصيرهذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة . انتهى .

ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجدًا ، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانًا طويلاً ثم سافر راجعًا فعليه قضاء مدة الإقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء أن التى سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا .

١٧٧٧ ـ [٥٢١٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا.

قوله (من السنة) أى سنة النبي ﷺ هذا الذى يتبادر للفهم من قول الصحابي .

قوله (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرًا .

١٧٧٨ ـ [٥٢١٩] عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِن زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

قوله (المتشبع) أى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها ، وكذلك هذا في الرجال .

قوله (كلابس ثوبي زور) فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه . قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الزهاد يوهم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه . قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقى الثوب إذا كان بريئًا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصًا عليه في دينه . وقال الخطابى : الثوب مَثَلٌ ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل . وقال أبو سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة . اهـ .

وهذا نقله الخطابى عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحى الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه ، فيقال أمضاها بثوبيه يعنى الشهادة ، فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس ثوبى زور ، وأما حكم التثنية في قوله « ثوبي زور » فللإشارة إلى أن كذب المتحلى مثنى ؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ،

وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودى : في التثنية إشارة إلى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك .

وقال الزمخشري في « الفائق » : المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلابس ثوبي زور أى ذى زور ، وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل « إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا » فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وقال المطرزى : هو الذى يرى أنه شبعان وليس كذلك .

١٧٧٩ ـ [٥٢٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أن يأتِيَ المُؤمِنُ ما حَرَّمَ اللهُ » [مسلم : ٢٧٦١، ٢٧٦٢] .

قوله (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) وجهها الكرماني وغيره بما حاصله : أن غيرة الله ليست هي الإتيان ولا عدمه ، فلابد من تقدير مثل لأن لا يأتي، أي غيرة الله على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك. وقال الطيبي : التقدير : غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي .

١٧٨٠ ـ [٥٢٢٤] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِه، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِن أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ «إِخْ إِخْ».لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَد اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللهِ

لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [مسلم : ٢١٨٢] .

قوله (تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع ، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء ، والناضح : هو الجمل الذي يسقى عليه الماء .

قوله (غربه) هو الدلو .

قوله (وأعجن) أي الدقيق .

قوله (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد .

قوله (وهي مني) أي من مكان سكناها .

قوله (فدعاني ثم قال إخ إخ) كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

قوله (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئًا آخر غير ذلك .

قوله (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر تتعين المرافقة .

قوله (وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى مَنْ علمته، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك .

قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليَّ من ركوبك معه) ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته ، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدًا لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها ، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من

مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقله الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام مَن يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل وَمَن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضًا . قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن مَنْ علم من صاحبه خلقًا لا ينبغى أن يتعرض لما ينافره . اهـ .

وفيه أن مَنْ نسب إلى مَنْ اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه .

١٧٨١ ـ [٥٢٢٨] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّى لأعْلَمُ إذَا كُنْت عَنِّى رَاضِيَةً، وَإذَا كُنْت عَلَيَّ غَضْبَى». قالَتْ: فَقُلْتُ: منْ أيْنَ تَعْرِفُ ذلكَ؟ فَقَالَ: «أمَّا إذَا كُنْت عَنِّى رَاضِيَةً، فَإنَّك تَقُولينَ: لا وَرَبِّ مُحَمَّد. وَإذَا كُنْت غَضْبَى، قُلْت: لا وَرَبِّ إبرَاهيمَ». قالَت: قُلْتُ: أجَلْ وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا أهْجُرُ إلا اسْمَكَ» [مسلم : ٢٤٣٩] .

قوله (إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية .. إلخ) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل . وقول عائشة : « أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك » قال الطيبى : هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل :

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسمًا إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير : مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة . اهـ .

وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء

دلالة على مزيد فطنتها ؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

وقال المهلب : يستدل بقول عائشة على أنالاسمغير المسمى إذ لوكان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك .

١٧٨٢ ـ [٥٢٣٢] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[مسلم : ٢١٧٢] .

قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد ، وقوله « إياكم » مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى .

قوله (أفرأيت الحمو) قال الترمذي : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان . اهـ .

وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين . اهـ .

وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال : وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي . اهـ .

قوله (الحمو الموت) قيل : المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها . أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل

منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت . قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت أى لقاؤه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب « مجمع الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت، أى لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل : نعم الصهر القبر . وهذا لائق كمال الغيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحمو الموت أى فليمت ولا يفعل هذا . وتعقبه النووى فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أى فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت . أي لقاؤه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة .

وقال ابن الأثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ؛ لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج ، من التماس ما ليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ، ولا على ما اشتمل عليه . اهـ .

فكأنه قال الحمو الموت أى لابد منه ولا يمكن حجبه عنها ، كما أنه لابد من الموت ، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقى الدين في شرح العمدة .

تنبيه : محرم المرأة مَنْ حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف « بسبب مباح لا لحرمتها » وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها .

١٧٨٣ ـ [٥٢٤٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

قوله (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

١٧٨٤ ـ [٥٢٤٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

قوله (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلاً نهارًا ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم فيقع الذى يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما .

١٧٨٥ ـ [٥٢٤٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً، فَلا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

قوله (كى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة) يؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التى تكون فيها غير متنظفة ؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : (أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم) . فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهى ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه . وفي الحديث : الحث على التواد والتحاب خصوصًا بين الزوجين ؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهى عن تغيير الخلقة . وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

(٦٨) كتاب الطلاق

١٧٨٦ ـ [٥٢٥١] عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[٥٢٥٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [مسلم : ١٤٧١] .

قوله (أنه طلق امرأته) قال النووي في تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار . قاله ابن باطيش .

قوله (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فإنه ﷺ قال لعمر : مره . فأمره بأن يأمره .

قوله (ثم ليمسكها) أي يستمر بها في عصمته .

قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي أذن ، وهذا بيان لمراد الآية، وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

قوله (حسبت عليّ بتطليقة) من الحساب

١٧٨٧ ـ [٥٢٥٤] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: « لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ».

قوله (ابنة الجون) الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل . وقيل : أميمة بنت شراحيل . فنسبت لجدها . وقيل : أسماء . وقيل غير ذلك . وقد خُدعت ، ففي رواية لابن سعد : « فدخل عليها داخل من النساء ، وكانت من أجمل النساء فقالت : إنك من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ ، فإذا جاءك فاستعيذي منه . . » .

١٧٨٨ ـ [٥٢٥٥] عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: « قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ » ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا ».

قوله (إلى حائط يقال له الشوط) هو بستان في المدينة معروف .

قوله (حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ههنا ودخل) أي إلى الحائط .

قوله (ومعها دايتها حاضنة لها) الداية الظئر المرضع وهي معربة .

قوله (هبي نفسك لي ... إلخ) السوقة - بضم السين المهملة - يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي .

قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم مَن ليس بملك كائنًا مَن كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة مَن ليس بملك وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكًا نبيًا فاختار أن يكون عبدًا نبيًا تواضعًا منه ﷺ لربه ، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها .

قوله (فأهوى بيده) أي أمالها إليها .

قوله (ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقيتين) والرازقية ثياب من كتان بيض طوال . قاله أبو عبيدة . وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق .

قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوبًا وإما تفضلاً .

١٧٨٩ ـ [٥٢٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ

عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» .

قوله (إن امرأة رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سموأل .

قوله (وإنما معه مثل الهدبة) هو طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينًا أو طفلاً لم يكف على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا .

قوله (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) كذا في الموضعين بالتصغير ، واختلف في توجيهه فقيل : هى تصغير العسل لأن العسل مؤنث . قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنث تشبيهًا بقطعة من عسل . وقال الداودى : صغرت لشدة شبهها بالعسل . وقيل : معنى العسيلة النطفة . وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ، وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال . وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة . قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطال : شذ الحسن في هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفى من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . قال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً .

١٧٩٠ ـ [٥٢٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِه، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَالله لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا

صَفِيَّةُ ذَاكِ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : فَوَالله ما هُوَ إلا أَنْ قام عَلَى البـاب، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبادِيَهُ بِمَا أَمَرْتنى بِهِ فَرَقًا مِنْك، فَلَمَّا دَنَا منهَا قـالَت لَهُ سَوْدَةُ : يَا رَسُولَ الله، أكَلْت مَغَافِيـرَ ؟ قالَ « لا » . قالَتْ : فما هذه الرِّيحُ الَّتى أَجِدُ منكَ ؟ قالَ : « سَقَتْنى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَـيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذلكَ، فَلَمَّا دَار إِلَـى صَفِيَّةَ قَالَت لَهُ مِثْلَ ذَلكَ، فَلَمَّا دَار إلى حَفْصَةَ قَالَت : يَا رَسُول الله، ألا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قالَ « لا حاجَةَ لِي فِيه » . قالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالله لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لهَا : اسْكُتِى .

[مسلم : ١٤٧٤] .

قوله (فيدنو منهن) أى فيقبل ويباشر من غير جماع .

قوله (فاحتبس) أى أقام .

قـوله (جـرست) أى رعت نحل هذا العسل الذى شـربته الشجـر المعروف بالعرفط ، وأصل الجـرس الصوت الخفي ، ومنـه في حديث صفـة الجنة « يسمع جرس الطيـر » ولا يقال جـرس بمعنى رعى إلا للنحل ، وقال الخلـيل : جرست النحل العسل تجرسه جرسًا إذا لحسته .

قوله (العرفط) هو الشجر الذى صمغه المغافير قال ابن قتيبة : هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، وهو خبيث الرائحة .

قـوله (وقولي أنت يا صـفيـة) أى بنت حـيى أم المؤمـنين ، وفي رواية أبى أسامة « وقوليه أنت يا صفية » أى قولي الكلام الذى علمته لسودة .

قـوله (قالت تقـول سودة : فـو الله ما هو إلا أن قـام على الباب فـأردت أن أبادئه بالذى أمرتنى به فرقا منك) أى خوفًا .

قوله (فلما دار إليَّ قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صـفية قالت له مثل ذلك) كذا فـي هذه الرواية بلفظ نحو عند إسنـاد القول لعـائشة وبلفظ مـثل عند إسناده لصفـية ، ولعل السر فـي أن عائشة لما كـانت المبتكرة لذلك عبـرت عنه بأى لفظ حسن ببالهـا حينئذ فلهذا قالت نحو ، ولم تقل مـثل ، وأما صفية فإنـها مأمورة بقول شيء فليس لها فـيه تصرف ، إذ لو تصرفت فيه لخـشيت من غضب الآمرة لها ، فلهذا عبرت عنه بلفظ مـثل هذا الذى ظهر لي في الفرق أولاً ، ثم راجعت

سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين ، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة . والله أعلم .

قوله (فلما دار إلى حفصة) أي في اليوم الثاني .

قوله (لا حاجة لي فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسمًا للمادة .

قوله (والله لقد حرمناه) أي منعناه .

قوله (قلت لها : اسكتي) كأنها خشيت أن يفشوَ ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة .

وفي الحديث من الفوائد : ما جبل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان . وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور . وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرًا . وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة ، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث ، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالإنكار ، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها « اسكتي » بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك ، فهذا معنى خوفها منها . وفيه أن عماد القسم الليل ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها . وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث « فيدنو منهن » والمراد فيقبل ونحو ذلك ، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة « إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ، فقولي له إني

أجد كذا » وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف ، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة ، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف ، والله أعلم .

١٧٩١ ـ [٥٢٧٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» . قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

قوله (إن امرأة ثابت بن قيس) أى ابن شماس خطيب الأنصار .

قوله (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبًا والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالإدلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهى أليق بالمراد .

قوله (في خلق ولا دين) أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه.

قوله (ولكنى أكره الكفر في الإسلام) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقًا بقولها «لا أعتب عليه في دين » . فتعين الحمل على ما قلناه . ورواية جرير بن حازم تؤيد ذلك حيث جاء فيها : « إلا أنى أخاف الكفر » . وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه . وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه . ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير ؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر . ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة .

قوله (حديقته) أى بستانه .

قوله (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب .

١٧٩٢ ـ [٥٢٨٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

قوله (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث . وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان .

قوله (قال : إنما أنا أشفع) أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك .

قوله (فلا حاجة لي فيه) أى فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه .

١٧٩٣ ـ [٥٣٠٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

قوله (أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه .

قوله (وأشار بالسبابة والوسطى) قال ابن بطال : حق على مَنْ سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك .

وقوله (وفرج بينهما) أى بين السبابة والوسطى . وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى .

قال شيخنا في « شرح الترمذى » : لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة مَنْ لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك . اهـ ملخصًا .

١٧٩٤ ـ [٥٣٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَد، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ما أَلْوَانُهَا». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذلكَ». قال لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ»[مسلم : ١٥٠٠] .

قوله (فهل فيها من أورق) بوزن أحمر .

قوله (إن فيها لورقا) والأورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء .

قوله (فأنى ذلك) أى من أين أتاها اللون الذى خالفها ، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟

قوله (لعله نزعه عرق) المعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه . وادعى الداودى أن لعل هنا للتحقيق .

قوله (فلعل ابنك هذا نزعه) المراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجذب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه : نزع إلى أبيه أو إلى أمه . وفي الحديث : ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبًا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس . قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أبيه . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافًا للمالكية .

١٧٩٥ ـ [٥٣١٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما في حَدِيثِ الْمُتَلاعِنَيْن. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي ؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

قوله (أحدكما كاذب) قال عياض : ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما

من اللعان . فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال ، وأنه يلزم مَنْ كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه . والأول أظهر وأَوْلى بسياق الكلام .

قلت : والذي قاله الداودي أَوْلى من جهة أخرى ، وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية ، بل هو أحرى مما بعد الوقوع .

١٧٩٦ ـ [٥٣٣٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لا تَكْتَحِلُ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» [مسلم : ١٤٨٨] .

قوله (أحلاسها) الحلس هو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحته البرذعة .

قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة ، سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطإ وغيره : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » .

ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأَوْلى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار .

❊ ❊ ❊

(٦٩) كتاب النفقات

١٧٩٧ ـ [٥٣٥١] عَنْ أَبِي مَسْعُود الأنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَنفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِه وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» [مسلم : ١٠٠٢] .

قولـه (يحتسبها) قال القرطبي : أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، ومفهومه أن مَن لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازًا والمراد بها الأجر ، والقرينة الصارفة عن الحقيقة على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة .

١٧٩٨ ـ [٥٣٥٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهارَ» [مسلم: ٢٩٨٢].

قوله (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار) ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين ، والأرملة بالراء المهملة التي لا زوج لها . وقوله « القائم الليل » يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه .

١٧٩٩ ـ [٥٣٥٧] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [مسلم : ١٧٥٧] .

قال ابن دقيق العيد : في الحديث : جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث « كان لا يدخر شيئًا لغد » . فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ، ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر .

ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير

اقترضه قوتًا لأهله . واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق ، قال عياض : أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض ، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر . وهو متجه إرفاقًا بالناس ، ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق ، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً .



(٧٠) كتاب الأطعمة

١٨٠٠ ـ [٥٣٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنِي جُهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، واللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

قوله (أصابني جهد شديد) أي من الجوع والجهد بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة ، وهو في كل شيء بحسبه .

قوله (فاستقرأته آية) أي سألته أن يقرأ عليّ آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة .

قوله (فدخل داره وفتحها عليّ) أي قرأها عليّ وأفهمني إياها .

قوله (فخررت لوجهي من الجهد) أي الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع.

قوله (فأمر لي بعس) هو القدح الكبير .

قوله (حتى استوى بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن .

قوله (كالقدح) هو السهم الذي لا ريش له .

قوله (تولى ذلك) أي باشره من إشباعي، ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ .

قوله (ولأنا أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال ، ولذلك أقره عمر على قوله .

قوله (أدخلتك) أي الدار وأطعمتك .

قوله (حمر النعم) أي الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها .

١٨٠١ ـ [٥٣٧٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [مسلم : ٢٠٢٢] .

قوله (عمر بن أبي سلمة) ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أبي سلمة عبد الله، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ .

قوله (كنت غلامًا) أي دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام .

قوله (في حجر رسول الله ﷺ) أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد . قال عياض : الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير ، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير .

قوله (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل ، ومعنى تطيش تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد . قاله الطيبي . والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها ، وهي أكبر من القصعة .

قوله (يا غلام سم الله) قال النووي : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة .

قوله (فما زالت تلك طعمتي بعد) أي صفة أكلي أي لزمت ذلك وصار عادة لي، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه .

وفي الحديث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل ، وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب . وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه .

١٨٠٢ ـ [٥٣٨٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [مسلم : ٢٩٧٥] .

قوله (الأسودين) إطلاق الأسود على الماء من باب التغليب ، وكذا إطلاق

الشبع موضع الرى، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معًا باسم الأشهر منهما التمر والماء . وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته . قاله الكرماني .

قلت : لكن ظاهره غير مراد وفي غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت : « لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر » ومن حديث ابن عمر قال : « ما شبعنا حتى فتحنا خيبر » . فالمراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين ، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما . فكأن « الواو » فيه بمعنى « مع » ، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه ، ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والرى بفعل واحد وهو الشبع ، وقوله في حديث أنس عن أبى طلحة « سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع» كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه ، فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التى كانوا فيها . وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع ، واحتج بحديث « أبيت يطعمنى ربي ويسقينى » وتعقب بالحمل على تعدد الحال : فكان يجوع أحيانًا ليتأسى به أصحابه ولا سيما مَن لا يجد مددًا ، وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له .

١٨٠٣ ـ [٥٣٨٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

قوله (ما أكل النبي ﷺ خبزًا مرققًا ولا شاة مسموطة) المسموط الذى أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري ، وهو من فعل المترفين من وجهين : أحدهما : المبادرة إلى ذبح ما لو بقى لزاد ثمنه . وثانيهما : أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده .

[٥٣٨٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطّ.

قوله (على سكرجة) قال ابن مكى : وهى صحاف صغار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثى أوقية إلى

أوقية . قال : ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكوامخ والجوارش للتشهى والهضم . قال شيخنا في « شرح الترمذى » : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغارًا لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل أو لأنها - كما تقدم - كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالبًا يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالهضم .

١٨٠٤ ـ [٥٣٩٢] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِى الأَرْبَعَةِ» [مسلم : ٢٠٥٨] .

قال المهلب : المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ، يعنى وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغى للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضًا بحسب مَنْ يحضر .

وقال ابن المنذر : يؤخذ من حديث أبى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده . اهـ .

وفي الحديث أيضًا : الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين . وفيه أنه لا ينبغى للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه ، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ، لا حقيقة الشبع .

١٨٠٥ـ[٥٣٩٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا أَنَّهُ كَانَ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ. قَالَ نَافِع الراوى عَنْهُ: فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيـراً فَقَالَ: يَا نَافِعُ لا تُدْخِلْ هـذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [مسلم : ٢٠٦٠، ٢٠٦١] .

قوله (لا تدخل هذا عليّ ...) وذكر الحديث ، هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفًا بصفة وصف بها الكفار . واختلف في معنى الحديث فقيل : ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا

والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر . وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود . نقله ابن التين ، ونقل الطحاوي نحو الذى قبله عن أبى جعفر بن أبى عمران فقال : حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلاً أى يرغب فيها ويحرص عليها ، فمعنى المؤمن يأكل في معي واحد أى يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلاً . والكافر في سبعة أى يرغب فيها فيستكثر منها .

وقيل : المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر . ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ ﴾ [محمد : ١٢] . وقيل : بل هو على ظاهره .

١٨٠٦ ـ [٥٣٩٩] عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

اختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان . وقيل : أن يميل على أحد شقيه . وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض . قال الخطابى : تحسب العامة أن المتكيء هو الآكل على أحد شقيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته . قال : ومعنى الحديث إنى لا أقعد متكئًا على الوطاء عند الأكل فعل مَنْ يستكثر من الطعام ، فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً .

١٨٠٧ ـ [٥٤٠٩] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [مسلم : ٢٠٦٤] .

قوله (ما عاب النبي ﷺ طعاما) أى مباحًا ، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه ، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب.

قلت : والذى يظهر التعميم ؛ فإن فيه كسر قلب الصانع .

قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب ، كقوله : مالح ، حامض ، قليل الملح ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ، ونحو ذلك .

قوله (وإن كرهه تركه) يعنى مثل ما وقع له في الضب ، ووقع في رواية «وإن لم يشتهه سكت » أي عن عيب .

قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ، ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

١٨٠٨ ـ [٥٤١٠] عَن سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قيل لَهُ: هَل رَأَيْتُمْ في زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قالَ: لا، قيل: كُنْتُم تَنْخُلُونَ الشَّعيرَ؟ قالَ لا، ولكنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

قوله (النقى) أى خبز الدقيق الحوارى وهو النظيف الأبيض .

قوله (فهل كنتم تنخلون الشعير) أى بعد طحنه .

١٨٠٩ ـ [٥٤١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

قوله (حشفة) أى رديئة ، والحشف رديء التمر ، وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها . وقيل : لها حشفة ليبسها . وقيل : مراده صلبة .

قوله (شدت من مضاغي) بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك .

١٨١٠ ـ [٥٤١٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِم شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

قوله (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة ؛ لأنه في الوليمة لا في كل الطعام ، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش ، فزهد في أكل الشاة ، ولذلك قال : « خرج ولم يشبع من خبز الشعير » .

١٨١١ ـ [٥٤١٦] عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَت: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّد ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ. [مسلم : ٢٩٧١] .

قوله (ما شبع آل محمد) أى النبي ﷺ (منذ قدم المدينة) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (من طعام بر) يخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاث ليال) أى بأيامها (تباعًا) يخرج التفاريق (حتى قبض) إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والحج والعمرة.

١٨١٢ ـ [٥٤١٧] عَنْ عائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كانَتْ إذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

[مسلم : ٢٢١٦] .

قوله (التلبينة) طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة ، والنافع منه ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيئًا . وقوله « مجمة » بفتح الجيم والميم الثقيلة أى مكان الاستراحة ، وروىت بضم الميم أى مريحة ، والجمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس إذا ذهب إعياؤه والمعنى أنها تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه .

١٨١٣ ـ [٥٤٢٦] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» [مسلم : ٢٠٦٧] .

قوله (لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) قال الإسماعيلي : ليس المراد بقوله : «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين . وكذا قوله « ولنا في الآخرة » أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله .

قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة .

١٨١٤ ـ [٥٤٣٤] عَنْ أَبِي مَسْعُود الأنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْب، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَة فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَة، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَة، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [مسلم : ٢٠٣٦] .

في الحديث من الفوائد : جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها . وفيه مشروعية الضيافة وتأكيد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك . وفيه أن مَنْ صنع طعامًا لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله ، وأن مَن دعا أحدًا استحب أن يدعو معه مَن يرى من أخصائه وأهل مجالسته . وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحيانًا ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة مَن دونهم وأكلهم طعام ذى الحرفة غير الرفيع كالجزار وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر مَن يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته ، وإن مَن صنع طعامًا لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندًا إلى أن طعام الواحد يكفى الاثنين .

١٨١٥ ـ [٥٤٤٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [مسلم : ٢٠٤٣] .

قوله (**رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء**) قال الكرماني : في الحديث أكل الرطب بالقثاء .

قال النووى : في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معًا وجواز أكل طعامين معًا ، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك ، وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعًا لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية .

وقال القرطبي : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلا معًا اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية .

١٨١٦ـ [٥٤٤٣] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلا عَامًا، فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ: «جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ».

قوله (وكان يسلفني في تمري إلى الجداد) أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام .

قوله (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة) ورُوْمة هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة . وقد قيل : إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه .

قوله (فجلست فخلا عاما) أي تأخرت عن القضاء ، فخلا - بفاء معجمة ولام مشددة - : من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عامًا . قال عياض : لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه . انتهى .

قوله (أستنظره) أي أستمهله **(إلى قابل)** أي إلى عام ثان .

قوله (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه.

قوله (فجئته بقبضة أخرى) أي من رطب .

قوله (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية .

قوله (ثم قال : يا جابر جد) فعل أمر بالجذاذ (واقض) أى أوف .

قوله (فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذى لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلاً عن الكل فضلاً عن أن تفضل فضلة فضلاً عن أن يفضل قدر الذى كان عليه من الدين . قال ابن التين : في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دَين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم ، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء ، ومن ثَمَّ مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله . وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها ، والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التى استحقت عليه ليكون أرفق به .

١٨١٧ـ [٥٤٤٥] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ» .

١٨١٨ ـ [٥٤٥٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» [مسلم : ٢٠٣١] .

قوله (فلا يمسح يده) في حديث كعب بن مالك عند مسلم « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها » فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل - وهو الأولى - أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم مَن أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . ويؤخذ من حديث كعب ابن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث . قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة .

قوله (حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أى يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعى أى يلعقها غيره . قال النووى : المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد ، وكذا مَن كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها .

١٨١٩ ـ [٥٤٥٧] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قَد كُنَّا زَمانَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إلا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ.

مفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها . وعليه فيحمل حديث النهي على مَنْ وجد ولا مفهوم له ، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل.

وذكر القفال في « محاسن الشريعة » أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة ، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل .

١٨٢٠ ـ [٥٤٥٩] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لله كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا». وَعَنْهُ فِي رِوايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ».

قوله (إذا رفع مائدته) المائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم ، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه .

وقد نقل عن البخارى أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة .

قوله (غير مكفي) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى : غير مردود عليه إنعامه .

وقال ابن التين : أى غير محتاج إلى أحد ، لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم . وهذا قول الخطابى .

وقال القزاز : معناه أنا غير مكتف بنفسى عن كفايته . وقال الداودي : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته .

قوله (كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه تعالى هو

الكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية ، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام .

قوله (ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته ، وهذا مما يقوى أن الضمير لله تعالى .

قوله (ولا مودع) أي غير متروك .

قوله (ربنا) أي هو ربنا .

١٨٢١ ـ [٥٤٦٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ ابنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وأُنْزِلَ الحِجَابُ. [مسلم : ١٤٢٨] .

قوله (أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزينب) العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم .



(٧١) كتاب العقيقة

(كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود ، واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود . وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التى تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع . ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع. قال : وقيل : هى الشعر الذى يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وقال القزاز : أصل العق الشق ، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة ، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه . وقيل : باسم المكان الذى انعق عنه فيه ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه ، ويقال : أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها .

١٨٢٢ ـ [٥٤٦٧] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [مسلم : ٢١٤٥] .

قوله (فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع .

١٨٢٣ ـ [٥٤٦٩] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ

أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ. [مسلم : ٢١٤٦] .

قوله (وأنا متم) أي قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر .

قوله (فنزلت قباء فولدت بقباء) هذا يشعر بأنها وصلت إلى المدينة قبل أن يتحول النبي ﷺ من قباء ، وليس كذلك .

قوله (ثم أتيت به رسول الله ﷺ) أي المدينة .

قوله (ثم حنكه) أي وضع في فيه التمرة ، ودلك حنكه بها .

قوله (وبرَّك عليه) أي قال : بارك الله فيه ، أو اللهم بارك فيه .

قوله (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي بالمدينة من المهاجرين ، فأما مَنْ ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل : عبد الله بن جعفر بالحبشة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة : مسلمة بن مخلد . كما رواه ابن أبي شيبة . وقيل : النعمان بن بشير .

١٨٢٤ ـ [٥٤٧٢] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا : يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضًا ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة. ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه .

قوله (وأميطوا) أى أزيلوا

قوله (الأذى) جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم « وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب « ويماط عنه أقذاره » رواه أبو الشيخ .

١٨٢٥ ـ [٥٤٧٣، ٥٤٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» وَالفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

وقع في « المحكم » أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها ذبحوه ، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيرًا كل عام ، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته ، والفرع أيضًا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة .

قوله (ولا عتيرة) قال القزاز : سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر .

قوله (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) فيه إشارة إلى علة النهى .

قوله (والعتيرة في رجب) في رواية الحميدى « والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب .

قال أبو عبيد : العتيرة هى الرجبية ، ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم .

وقال غيره : العتيرة نذر كانوا ينذرونه ، مَنْ بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسًا في رجب .

وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة زاد في الصحاح : في رجب . ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الأول من رجب .

ونقل النووى الاتفاق عليه . وفيه نظر .

* * *

(٧٢) كتاب الذبائح والصيد

التسمية على الصيد

١٨٢٦ ـ [٥٤٧٥] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قالَ: «ما أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِه فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ» [مسلم : ١٩٢٩].

قوله (المعراض) قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة . وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة . وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد . وقوى هذا الأخير النووى تبعًا لعياض ، وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ .

قوله (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له ، والموقوذة التى تضرب بالخشبة حتى تموت . وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل . وقوله « بعرضه » بفتح العين أى بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعن الأوزاعى وغيره من فقهاء الشام حل ذلك .

١٨٢٧ ـ [٥٤٧٨] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي

لَيسَ بِمُعَلَّمٍ وبِكَلْبِي المعَلَّم، فَمَا يَصلُحُ لِي ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأكُلُوا فِيهَا، وإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» [مسلم : ١٩٣٠].

قوله (قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة .

قوله (في آنيتهم) جمع إناء والأواني جمع آنية ، وقد وقع الجواب عنه «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » فتمسك بهذا الأمر مَن رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ، ومنهم مَن يتدين بملابستها . قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب . وقال النووي : المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية مَن يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود « إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال » فذكر الجواب . وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم ، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك . ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهًا بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقًا وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها ، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم إنه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهراً لها لما كان للتفصيل معنى . وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى ، فإن الإناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذاراً . وفي الحديث من الفوائد : جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما .

١٨٢٨ ـ [٥٤٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [مسلم : ١٩٥٤].

قوله (يخذف) أي يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام . وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك . وقيل في حصى الخذف : أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين . وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى . قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضًا. قاله في الصحاح .

قوله (إنه لا يصاد به صيد) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] . وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات .

وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر . انتهى .

وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده .

قوله (ولا ينكأ به عدو) قال ابن سيده : نكأ العدو نكاية أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم .

قوله (ولكنها قد تكسر السن) أي الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره .

وفي الحديث : جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفس ، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك ، نعم قد يدرك ذكاة

ما رمى بالبندقة فيحل أكله ، ومن ثَمَّ اختلف في جوازه فصرح مجلى في «الذخائر» بمنعه . وبه أفتى ابن عبد السلام ، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد . والتحقيق : التفصيل ، فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع ، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمى مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبًا .

١٨٢٩ ـ [٥٤٨٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ ماشيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِه قيرَاطَانِ».

قوله (من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار .

وفي الحديث : الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب ، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم . وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة ؛ لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه .

١٨٣٠ ـ [٥٤٨٤] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِه وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُل، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ».

قوله (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل .

قوله (وإن وقع في الماء فلا تأكل) لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء ؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله . قال النووي في « شرح مسلم » : إذا وجد الصيد في الماء غريقًا حرم بالاتفاق . اهـ .

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح ، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت زكاته ، ويؤيده قوله في رواية مسلم « فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » فدل على أنه رذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل .

١٨٣١ـ [٥٤٩٥] **عَن ابنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أو سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ**» [مسلم : ١٩٥٢] .

قوله (كنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله . ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض . وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه . والله أعلم .

قوله (الجراد) الواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزورى في قوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنًا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل : وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية ، وهو صنفان طيار ووثاب ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه. واختلف في أصله فقيل : إنه نثرة حوت لذلك كان أكله بغير ذكاة .

وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته . واختلفوا في صفتها فقيل : بقطع رأسه ، وقيل : إن وقع في قدر أو نار حل .

وقال ابن وهب : أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » . أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعًا وقال : إن الموقوف أصح. ورجح البيهقى أيضًا الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع .

١٨٣٢ ـ [٥٥١١، ٥٥١٢] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاه. [مسلم : ١٩٤٢] .

قوله (نحرنا) النحر في الإبل خاصة ، وأما غير الإبل فيذبح . وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها .

وقال ابن التين : الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها . واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم.

قوله (ونحن بالمدينة) يستفاد منه أن ذلك بعد فرض الجهاد ، فيرد على مَن استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد .

١٨٣٣ ـ [٥٥١٥] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذَا. [مسلم : ١٩٥٧، ١٩٥٨] .

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ أَنَّه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

قوله (إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا) اللعن من دلائل التحريم .

قوله (لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان) اى صيره مُثلة .

١٨٣٤ ـ [٥٥١٧] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

قوله (دجاجًا) أفاد إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضًا، قال : وسمى لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع .

قلت : ودجاجة اسم امرأة وهى بالفتح فقط ، ويسمى بها الكبة من الغزل .

١٨٣٥ ـ [٥٥٣٠] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [مسلم : ١٩٣٢].

اختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب ، فقيل : إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا ، كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا . وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومَنْ تبعهما ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها . وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف .

[باب المسك]

١٨٣٦ ـ [٥٥٣٤] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» [مسلم : ٢٦٢٨].

قوله (باب المسك) المسك : الطيب المعروف . قال الكرماني : مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي .

قلت : ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر . قال الجاحظ : هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكًا ذكيًّا بعد أن كان لا يرام من النتن ، ومن ثَمَّ قال القفال : إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل ، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن

يسقط منه . ويقال : إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادًا في البرية تحتك بها ليسقط .

قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه .

قوله (نافخ الكير) وحقيقته البناء الذى يركب عليه الزق . والزق : هو الذى ينفخ فيه ، فأطلق على الزق اسم الكير مجازًا لمجاورته له . وقيل : الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور .

وفي الحديث : النهي عن مجالسة مَنْ يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ، والترغيب في مجالسة مَنْ ينتفع بمجالسته فيهما ، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته ؛ لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه ، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر .

[باب الوسم والعلم في الصورة]

١٨٣٧ ـ [٥٥٤١] عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ.

قوله (باب العَلَم والوسم في الصورة) المراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بالغًا ، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليُميزها عن غيرها .

قوله (أن تضرب الصورة) يعنى الوجه .

* * *

(٧٣) كتاب الأضاحي

١٨٣٨ ـ [٥٥٦٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا يَارَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [مسلم : ١٩٧٤] .

قوله (فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟) قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهى يقتضي الاستمرار ؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهى ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عندهم عموم النهى أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور .

قوله (وادخروا) يؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافًا لمن كرهه ، وقد ورد في الادخار « كان يدخر لأهله قوت سنة » . وفي رواية « كان لا يدخر لغد» والأول في الصحيحين والثاني في مسلم .

والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة .

قوله (كان بالناس جهد) أي مشقة من جهد قحط السنة .

قوله (فأردت أن تعينوا فيها) من الإعانة قال عياض : الضمير في « تعينوا فيها » للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد .

١٨٣٩ ـ [٥٥٧١] عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ

هذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُما فَيَومُ فِطرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُم، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمُ تَأكُلُونَ نُسُكَكُمْ.

[مسلم : ١١٣٧] .

في الحديث : تحريم صوم يومي العيد ، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع . وهو بالإجماع .

* * *

(٧٤) كتاب الأشربة

١٨٤٠ ـ [٥٥٧٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِى الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ» [مسلم : ٢٠٠٣] .

قوله (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان . وقوله « ثم لم يتب منها » أى من شربها. قال الخطابي والبغوى في « شرح السنة » : معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها – وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمها عقوبة له – لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ، ولا هَم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم ، فلهذا قال بعض مَن تقدم : أنه لا يدخل الجنة أصلاً . قال : وهو مذهب غير مرضى . قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا فمعنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها .

وفي الحديث : أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر . وفيه أن الوعيد يتناول مَن شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من غيرها ، فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

ويؤخذ من قوله « ثم لم يتب منها » أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة لما دل عليه « ثم » من التراخي ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطًا في قبولها . والله أعلم .

١٨٤١ ـ [٥٥٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[مسلم : ٥٧] .

قوله (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال : هذا أشد ما ورد في شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ؛ لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان ، كما وقع في حديث عثمان الذى أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » وفيه : « وإنها لا تجتمع هى والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقى مرفوعًا وموقوفًا ، وصححه ابن حبان مرفوعًا . قال ابن بطال : وإنما أدخل البخارى هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضًا عن حديث ابن عمر : « كل مسكر حرام » وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روى موقوفًا . كذا قال . وفيه نظر ؛ لأن في الوعيد قدراً زائداً على مطلق التحريم . وقد ذكر البخارى ما يؤدى معنى حديث ابن عمر .

١٨٤٢ـ [٥٥٩٠] عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِم يَعْنِي الفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قوله (يستحلون الحر) هو الفرج . والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله .

قوله (يستحلون) قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ، ويحتمل أن يكون مجازاً على الاسترسال أى : يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا ورأينا مَنْ يفعل ذلك .

قوله (والمعازف) جمع معزفة وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذي في صحاحه أنها آلات اللهو . وقيل : أصوات الملاهي . وفي حواشي الدمياطي : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف .

قوله (ولينزلن أقوام إلى جنب علم) الجمع أعلام ، وهو الجبل العالي . وقيل: رأس الجبل .

قوله (يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ .

قوله (بسارحة) الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها ، وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها .

قوله (يأتيهم لحاجة) قال الكرماني : التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل .

قوله (فيبيتهم الله) أي يهلكهم ليلاً ، والبيات هجوم العدو ليلاً .

قوله (ويضع العلم) أي يوقعه عليهم . وقال ابن بطال : إن كان العلم جبلاً فيدكدكه وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك .

قوله (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين « بيتوا » .

وفي هذا الحديث : وعيد شديد على مَن يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربي : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ، ردًا على مَن حمله على اللفظ .

[باب الانتباذ في الأوعية والتور]

١٨٤٣ ـ [٥٥٩١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ،فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [مسلم : ٢٠٠٦] .

قوله (باب الانتباذ في الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام ؛

لأن التور من جملة الأوعية ، وهو إناء من حجارة ، أو من نحاس ، أو من خشب . ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً . وقيل : هو قدح كبير كالقدر . وقيل : مثل الطست . وقيل : كالإجانة . أي وعاء .

قوله (قال أتدرون) القائل هو سهل .

قوله (في تور) قال أشعث : والتور من لحاء الشجر .

١٨٤٤ ـ [٥٥٩٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ. [مسلم : ٢٠٠٠].

قوله (لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية) قال عياض : ذكر « الأسقية » وهم من الراوى ، وإنما هو عن « الأوعية » لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الأسقية ، فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر ، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها ، قالوا : فيم نشرب ؟ قال : في أسقية الأدم . قال : ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية ، فسقط من الرواية شيء. انتهى.

فقوله « نهى عن الأسقية » بمعنى الأوعية ؛ لأن المراد بالأوعية الأوعية التى يستقى منها ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف .

وقال ابن السكيت : السقاء يكون للبن والماء ، والوطب للبن خاصة ، والنِّحْي للسمن ، والقربة للماء .

قوله (فرخص لهم في الجر غير المزفت) المزفت هى الأوعية التى فيها هذا الزفت .

١٨٤٥ ـ [٥٦٠٢] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [مسلم : ١٩٨٨].

قوله (ولينبذ كل واحد منهما) أى من كل اثنين منهما ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى .

قوله (على حدة) أى وحده . قال النووى : وذهب أصحابنا وغيرهم من

العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنزيه وإنما يمتنع إذا صار مسكرًا، ولا تخفى علامته .

١٨٤٦ـ [٥٦٠٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: جَاءَ أَبُوحُمَيْد بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنْ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا خَمَّرْتَهُ: وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا».

[مسلم : ٢٠١١] .

قوله (ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا .

قوله (خمرته) أى غطيته ، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها .

قوله (تعرض) أى تجعل العود عليه بالعرض ، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئًا ، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه .

١٨٤٧ـ [٥٦٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

قوله (نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة ، وهى التى قرب عهدها بالولادة ، والصفى - بمهملة وفاء وزن فعيل - : هى الكثيرة اللبن وهى بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة . وفي قوله « تغدو وتروح » إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها .

١٨٤٨ـ [٥٦١٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِه اللَّيْلَةَ فِى شَنَّةٍ وَإِلا كَرَعْنَا » . قَالَ : والرَجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِى حَائطه ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِى مَاءٌ بَائِتٌ ، فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِى قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِى جَاءَ مَعَهُ.

قوله (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق .

قوله (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) وهى القربة الخلقة ، وقال

الداودي: هي التي زال شعرها من البلى . وقال المهلب : الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار.

قوله (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وإن لم يكن عندك كرعنا . والكرع : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف . وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معًا ، قال : وأهل اللغة على خلافه . وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء .

قوله (والرجل يحول الماء في حائطه) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقى .

قوله (إلى العريش) هو خيمة من خشب .

قوله (ثم حلب عليه من داجن له) والداجن : الشاة التى تألف البيوت .

قوله (ثم شرب الرجل) ظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ . قال المهلب : في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار ، وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده .

١٨٤٩ـ [٥٦١٥] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أُتِيَ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

قوله (على باب الرحبة) الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع . والرحب بسكون المهملة المتسع أيضًا . قال الجوهرى : ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة، ورَحَبَة المسجد وهى ساحته. وفي حديث عليّ من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئًا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل ، فإن سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئًا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكنى عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك .

١٨٥٠ـ [٥٦١٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [مسلم : ٢٠٢٧] .

١٨٥١ـ [٥٦٢٦] عَنْ أَبِي سَعِيْد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [مسلم : ٢٠٢٣].

١٨٥٢ـ [٥٦٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِه.

قوله (اختناث الأسقية) افتعال من الخنث، وهو الانطواء والتكسر والانثناء، والأسقيــة جمع السقاء والمراد به المتخـذ من الأدم صغيراً كان أو كـبيراً . وقيل : القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيراً .

قوله (أفواهها) جمع فم ، وهو على سبيل الرد إلى الأصل في الفم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه .

قوله (أن يشرب من في السقاء) زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن « قال أيوب فأنبئت أن رجـلاً شرب من في السقاء فخرجت حيـة » وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن إسـماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث في « المستدرك » بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست مـوصولة ، لكن أخرجـها ابن ماجـه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفـوع ، وفي آخره « وإن رجلاً قام من الليل بعـد النهي إلى سقاء فاخـتنثه فـخرجت عليـه منه حيـة » وهذا صريح في أن ذلك وقع بعـد النهي ، بخـلاف ما تقـدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كـان سـبب النهي ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسـباب النهي ، ثم وقع أيضًا بعد النهي تأكيدًا . وقال النووي : اتفقـوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفي نقل الاتـفاق نظر لما سأذكـره فقـد نقل ابن التين وغيـره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقـال : لم يبلغني فيه نهي . وبالغ ابن بطال في رد هذا القول ، واعـتذر عنه ابن المنيـر باحـتمال أنه كـان لا يحمل النهي فـيه على التحريم . كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغـه فيه نهي ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهي .

قال النووي : ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك .

قلت : لم أر في شيء من الأحـاديث المرفوعـة ما يدل على الجـواز إلا من

فعله ﷺ ، وأحاديث النهى كلهـا من قوله ، فهى أرجح إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضى أنه مـأمون منه ﷺ ، أما أولاً فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانيًا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهى ، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السـقاء فيـدخل فم الشارب وهو لا يشـعر ، وهذا يقتـضى أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فـيه ثم ربطه ربطًا محكمًا ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهى . ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه » وهذا يقتضى أن يكون النهى خـاصًا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفـمه باطن السقاء ، أما مَنْ صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فـلا ، ومنها أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكـثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق بـه أو تبتل ثيابه . قال ابن العربي : وواحـدة من الثلاثة تكفى فـي ثبوت الكراهة ، وبمجمـوعهـا تقوى الكـراهة جـدًا . وقال الشيخ محمد بن أبى جـمرة ما ملخصه : اختلف في علة النهى فقيل : يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيـفة التى بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتـعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخـالط الماء من ريق الشارب فيـتقذره غيـره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال . قـال : والذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور وفيها مـا يقتضى الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم ، والـقاعدة في مثل ذلك ترجـيح القول بالتحريم . وقـد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمـد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحـة لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز .

قلت : ومن الأحاديث الواردة في الجواز مـا أخرجه الترمذى وصـححه من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قـربة معلقة » وفي الباب عن عـبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى وعن أم سلمة في «الشمائل» وفي مسند أحمد والطبرانى والمعانى للطحاوى.

قال شيخنا في شرح الترمـذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحـتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتـمكن من التناول بكفه فلا

كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي .

قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقًا بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعًا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . والله أعلم .

وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء . ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام . كذا قال . والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيرًا ، والله أعلم .

١٨٥٣ـ [٥٦٣١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا.

[مسلم : ٢٠٢٨] .

قوله (**كان يتنفس في الإناء ثلاثًا**) وفي رواية « مرتين » يؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه . قال المهلب : النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره ، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو مَن يعلم أنه لا يتقذر شيئًا مما يتناوله فلا بأس .

قلت : والأولى تعميم المنع ؛ لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك .

وقال ابن العربي : قال علماؤنا : هو من مكارم الأخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام . وقال القرطبي : معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد . وقيل : يمنع مطلقًا

لأنه شرب الشيطان . قال : وقول أنس « كان يتنفس في الشرب ثلاثًا » قد جعله بعضهم معارضًا للنهى ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم مَن أومأ إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء . قال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس ، أى على الشراب لا فيه داخل الإناء.

١٨٥٤ـ [٥٦٣٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [مسلم : ٢٠٦٥] .

قوله (إنما يجرجر) من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس .

١٨٥٥ـ [٥٦٣٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا القَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ الراوي: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [مسلم : ٢٠٠٧] .

قوله (جاء النبي ﷺ سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذى وقعت فيه البيعة لأبى بكر الصديق بالخلافة .

قوله (فأخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوى عنه ، وصرح بذلك مسلم في روايته .

قوله (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولى إمرة المدينة ، وليست الهبة هنا حقيقة ، بل من جهة الاختصاص . وفي الحديث استيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته .

١٨٥٦ـ [٥٦٣٨] عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.قَالَ: وَكَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُوطَلْحَةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فتركه.

وفي الحديث : جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ، وهو أيضًا مما اختلف فيه .

(٧٥) كتاب المرضى

١٨٥٧ـ [٥٦٤١، ٥٦٤٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» [مسلم : ٢٥٧٣] .

قوله (من نصب) هو التعب .

قوله (ولا وصب) أي مرض وزنه ومعناه ، وقيل هو المرض اللازم.

قوله (ولا هم ولا حزن) هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب .

قوله (ولا أذى) هو أعم مما تقدم ، وقيل : هو خاص بما يلحق الشخص من تعدى غيره عليه .

قوله (ولا غم) بالغين المعجمة هو أيضًا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب . وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهى الهم والغم والحزن : أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل : الهم والغم بمعنى واحد . وقال الكرمانى : الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس ، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أو لا ، والثانى إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضى أو لا .

١٨٥٨ـ [٥٦٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلاءِ. وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ» [مسلم : ٢٨٠٩] .

قوله (كمثل الخامة) هى الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضبة . قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحدة، والألف منها منقلبة عن واو. ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء، وفسرها بالطاقة من الزرع .

قولـه (كالأرزة) هى الثابتة في الأرض . وقـال أبو حنيفة الدينورى : الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العـرب ، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ . قال : وأخبرنى الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئًا وإنما يستخرج من أعجازه وعروقـه الزفت . وقال ابن سيده : الأرز العرعر . وقيل : شجر بالشـام يقال لثمره الصنـوبر . وقال الخطابى : الأرزة مفتـوحة الراء واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال القزاز : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ، ويقال له : الأرزن .

قوله (من حيث أتتها الريح كفأتها) أى أمالتها .

قوله (فإذا اعتـدلت تكفأ بالبلاء) قال الكرمانى : كـان المناسب : أن يقول فإذا اعتدلـت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبـلاء ، لكن الريح أيضًا بلاء بالنسبة إلى الخامة أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه.

قوله (صماء) أى صلبة شديدة بلا تجويف .

قوله (يقصمها) أى يكسرها .

١٨٥٩ـ [٥٦٤٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

قولـه (من يرد الله به خيـراً يصب منه) قال أبو عبيد الهـروى : معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره : معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه .

١٨٦٠ـ [٥٦٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـه عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مـرضًا . قال ابن الجوزى : في الحديث دلالة على أن القـوى يحمل ما حمل والضعـيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم مَن ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة مَن يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعـترض وأرفع منه مَن شـغلته المحـبة عن طلب رفع البـلاء ، وأنهى المراتب مَن يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ . والله أعلم .

١٨٦١ـ [٥٦٤٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الـلهُ عَنْه قَالَ: أَتَيْتُ الـنَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ

يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ: «أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

[مسلم : ٢٥٧١] .

قوله (وهو يوعك) الوعك : الحمى . وقيل : ألم الحمى . وقيل : تعبها . وقيل : إرعادها الموعوك وتحريكهـا إياه . وعن الأصمعي : الوعك الحر . فإن كان محفوظًا فلعل الحمى سميت وعكًا لحرارتها .

قوله (ذاك) إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى .

قوله (أجل) أي نعم .

١٨٦٢ـ [٥٦٥٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَـالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [مسلم : ٢٥٧٦] .

قوله (إني أصرع) انحباس الريح قد يكون سببًا للصرع ، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالهـا منعًا غير تام ، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ ، أو بخار رديء يرتفع إليـه من بعض الأعضـاء ، وقد يتبعـه تشنج في الأعضاء فلا يبـقى الشخص معه منتصبًا بـل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة ، وقـد يكون الصـرع من الجن ، ولا يقع إلا من النـفوس الخـبيـثـة منهم ، إمـا لاستحســان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به . والأول هـو الذي يثبته جميع الأطبـاء ويذكرون علاجه ، والثاني يجده كـثير منهم ، وبعضهم يثـبته ولا يعـرف له علاجًا إلا بمقـاومة الأرواح الخـيرة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشـريرة السفلية وتبطل أفعالها .

قوله (وإني أتكشف) من التكشف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر .

وفي الحديث : فضل مَن يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ،

وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة . وفيه دليل على جواز ترك التداوى . وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد . والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل . والله أعلم .

١٨٦٣ـ [٥٦٥٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ قَالَ: إذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْه.

قوله (إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه) وقد فسرها آخر الحديث بقوله «يريد عينيه» والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤياه من خير فيسر به ، أو شر فيجتنبه .

قوله (فصبر) المراد أنه يصبر مستحضرًا ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجردًا عن ذلك ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان « إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبًا ، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل » أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » موقوفًا .

قوله (عوضته منهما الجنة) وهذا أعظم العوض ؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لكل مَنْ وقع له ذلك بالشرط المذكور .

١٨٦٤ـ [٥٦٦٤] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلا بِرْذَوْنٍ.

في الحديث : عيادة الكبير بعض أتباعه في داره . وفيه تواضعه ﷺ .

١٨٦٥ـ [٥٦٦٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي

لأظنُّكَ تُحبُّ مَوْتي، ولَو كَان ذَلكَ، لَظَلَلتَ آخرَ يَوْمكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أزْوَاجكَ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ «بَلْ أنَا وارَأسَاهُ، لَقدْ هَمَمْتُ، أوْ أرَدْتُ، أنْ أُرْسِلَ إلَى أبي بَكْرٍ وابْنِه وأعْهَدَ: أنْ يَقُولَ القَائلُونَ، أوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلتُ: يَأبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أوْ يَدْفَعُ اللَّهُ ويَأبَى المُؤْمِنُونَ».

قوله (وا رأساه) وهو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع .

قوله (ذاك لو كـان وأنا حى) ذاك إشارة إلى مـا يستلزم المرض من الموت ، أى لو متُّ وأنا حى ، ويرشد إليه جواب عـائشة ، وقد وقع مصرحًا به في رواية عبيد الله بن عـبد الله بن عتبة ولفظه « ثم قال : مـا ضرك لو متَّ قبلى فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » وقولها « وا ثكلياه » أصل الثكل فقد الولد أو مَنْ يعز على الفاقد ، وليست حـقيقته هنا مرادة ، بل هو كلام كـان يجرى على ألسنتهم عند حصول المصـيبة أو توقعـها . وقولها « والله إنى لأظنك تحب مـوتى » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبلى » . وقولها « ولو كان ذلك » أى موتها « لظللت آخر يومـك معرسًا » . يقـال : أعرس وعرس إذا بنى على زوجـته ، ثم استعمل في كل جماع والأول أشهر ، فإن التعريس النزول بليل . وقوله « بل أنا وا رأساه » هى كلـمة إضراب ، والمعنى : دعـى ذكر ما تجـدينه من وجع رأسك واشتغلى بى .

قوله (أعهد) أى أوصى .

قوله (أن يقول القائلون) أى لئلا يقول ، أو كراهة أن يقول .

وفي الحديث : مـا طبعت عليه المرأة من الغيـرة ، وفيه مداعـبة الرجل أهله والإفضاء إليـهم بما يستره عن غيرهم . وفيـه أن ذكر الوجع ليس بشكاية ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان . والله أعلم .

١٨٦٦ـ [٥٦٧١] عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك رَضيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أصَابَهُ، فَإنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا كَانَت الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

قوله (لا يتمنين أحـدكم الموت من ضر أصابه) الخطاب للصـحابة ، والمراد

هم ومَن بعدهم من المسلمين عمومًا وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فإن وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهى ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا » على أن « في » في هذا الحديث سببية ، أى بسبب أمر من الدنيا .

قوله (فليقل ... إلخ) وهذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ؛ لأن في التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، وقوله « فإن كان . . . إلخ » فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته .

قوله (ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت) عبر في الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصلة ، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط ، والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيًّا أو دنيويًّا .

١٨٦٧ـ [٥٦٧٢] عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

قوله (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) أى لم تنقص أجورهم ، بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة ، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ فأما مَن عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح .

ويحتمل أن يكون عنى جميع مَن مات قبله ، وأن مَن اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر ، وكان مَن يحتاج إليه إذ ذاك كثيرًا فكانت تقع لهم الموقع ، ثم لما اتسع الحال جداً وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغنى لا يجد محتاجًا يضع بره فيه .

ولهذا قال خباب « وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب » أى الإنفاق في البنيان .

قوله (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت له) الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمنى من غير عكس .

١٨٦٨ـ [٥٦٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «لا، وَلا أَنَا، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٧٢] ما محصله : أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها .

ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] فصرح بأن دخول الجنة أيضًا بالأعمال ، وأجاب بأنه لفظ مجمل بيَّنه الحديث، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول . ثم قال : ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية، والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ؛ لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم . وقال عياض : طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل في الآية ، فذكر نحوًا من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وإنما هو بفضل الله وبرحمته .

وقال ابن الجوزى : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التى يحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله .

الثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفد فالإنعام الذى لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

قوله (إما محسنًا فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب) أى يرجع عن موجب العتب عليه ، ووقع في رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد «وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا » . وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يُحَصِّل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال . ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد - والعياذ بالله تعالى - عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك - وقد وقع لكن نادرًا - فَمَنْ سبق له في علم الله خاتمة السوء فلابد من وقوعها طال عمره أو قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه .

١٨٦٩ـ [٥٦٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قوله (أنت الشافى) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين :

أحدهما : أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصًا .

والثانى : أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك ، فإن في القرآن : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء : ٨٠] .

قوله (لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك ، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء .

* * *

(٧٦) كتاب الطب

١٨٧٠ ـ [٥٦٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

١٨٧١ ـ [٥٦٨٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

قال الخطابى : انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط ، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما الكى فإنما يستعمل في الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه ، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها « آخر الدواء الكى » وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة .

قلت : ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة ، فإن الشفاء قد يكون في غيرها ، وإنما نبه بها على أصول العلاج ، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له ، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودًا لها غالبًا ، على أن في التعبير بقوله « شرطة محجم » ما قد يتناول الفصد ، وأيضًا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد في البلاد التى ليست بحجارة أنجح من الحجم . وأما الامتلاء الصفراوى وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، وقد نبه عليه بذكر العسل .

وأما الكى فإنه يقع آخرًا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات ، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذى

يقطعه الكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقًا ولا يستعمل مطلقًا ، بل يستعمل عند تعينه طريقًا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى . وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه : « مَنْ اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : علم من مجموع كلامه في الكى أن فيه نفعًا وأن فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصًا .

١٨٧٢ـ [٥٦٨٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِه عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِه عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِه عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِه عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [مسلم : ٢٢١٧] .

قوله (فقال اسقه عسلا) المراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الأمر بسقيه صرفًا ، ويحتمل أن يكون ممزوجًا .

قوله (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) قال الخطابى وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه .

وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟

والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِه ﴾ [يونس : ٣٩] فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحى المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء

ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة ، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفى بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قوله ﷺ « وكذب بطن أخيك » إشارة إلى أن هذا الدواء نافع ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثَمَّ أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك ، وبرأ بإذن الله .

١٨٧٣ ـ [٥٦٨٧] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ هذه الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَما السَّامُ ؟ قالَ: «المَوْتُ».

قوله (الحبة السوداء) الشونيز ، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهى الكمون الأسود ويقال له أيضًا الكمون الهندى . ونقل إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » عن الحسن البصرى أنها الخردل. وحكى أبو عبيد الهروى في «الغريبين» أنها ثمرة البُطْم ، واسم شجرتها الضِّرْو . وقال الجوهرى : هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل في البخور .

قلت : وليست المراد هنا جزمًا . وقال القرطبي : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما: أنه قول الأكثر. والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم.

قوله (إلا من السام) في هذا أن الموت داء من جملة الأدواء .

١٨٧٤ ـ [٥٦٩٢، ٥٦٩٣] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ «عَلَيْكُمْ بِهذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بِابْنٍ لِى لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [مسلم : ٢٢١٤].

قوله (ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، وقد يطلق على ما يعرض في نواحى الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات

والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعًا، فالأول هو ذات الجنب الحقيقى الذى تكلم عليه الأطباء ، قالوا : ويحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى . ويقال لذات الجنب أيضًا : وجع الخاصرة وهى من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهى من سيء الأسقام ، ولهذا قال ﷺ : « ما كان الله ليسلطها عليّ » .

قوله (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية .

قوله (يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين ، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوى أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء ، فذكروا أكثر من سبعة ، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحى وما زاد عليها بالتجربة ، فاقتصر على ما هو بالوحى لتحققه . وقيل : ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك .

قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوى بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ، فالطلاء يدخل في المراهم ويحل بالزيت ويلطخ ، وكذا التكميد ، والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف ، وكذا الدهن ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم . وأما العُذْرة فهى وجع في الحلق يعترى الصبيان غالبًا . وقيل : هى قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذى بين الأنف والحلق . قيل : سميت بذلك لأنها تخرج غالبًا عند طلوع العذرة ، وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور . ويقال لها أيضًا : العذارى . وطلوعها يقع وسط الحر ، وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارًا والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفي القسط تخفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضًا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرًا ، بل وبالذات أيضًا ، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط

اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره ، على أننا لو لم نجد شيئًا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجًا عن القواعد الطبية .

١٨٧٥ ـ [٥٦٩٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ».

قوله (وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز وَمَنْ كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ؛ لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضًا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبرى : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغى أن يزيده وهيًا بإخراج الدم . اهـ .

وهو محمول على مَن لم تتعين حاجته إليه ، وعلى مَنْ لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين .

وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليها . والعذرة هو وجع الحلق ، وهو الذى يسمى سقوط اللهاة. والقسط نوعان : هندى وهو أسود ، وبحرى وهو أبيض ، والهندى أشدهما حرارة .

قوله (الحجامة) قال الموفق البغدادى : الحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة ، وقد تغنى عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالبًا ما كانت تعرف إلا الحجامة .

وقال صاحب « الهدى » : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان

باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد .

١٨٧٦ ـ [٥٧٠٥] عَن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ ما هذَا ؟ أُمَّتِي هذِه ؟ قِيلَ: هذَا مُوسى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [مسلم : ٢٢٠].

قوله (فإذا سواد) السواد ضد البياض ، وهو الشخص الذي يُرى من بعيد ، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ، ووقع في رواية ابن فضيل « ملأ الأفق » الأفق الناحية ، والمراد به هنا ناحية السماء .

قوله (ولا يتطيرون) المراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية .

قوله (عكاشة بن محصن) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها ، من بني أسد بن خزيمة ومن حلفاء بني أمية ، كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها، قال ابن إسحاق : بلغني أن النبي ﷺ قال : « خير فارس في العرب عكاشة » . وقال أيضًا : قاتل يوم بدر قتالاً شديدًا حتى انقطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حطب فقال : قاتل بهذا . فقاتل به فصار في يده سيفًا طويلاً شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة .

قوله (سبقك بها عكاشة) اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله «سبقك بها عكاشة » فأخرج ابن الجوزى في « كشف المشكل » من طريق أبى عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال : كان منافقًا . وكذا نقله الدارقطنى عن القاضي أبى العباس البِرْتى فقال : كان الثانى منافقًا ، وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه، فأجابه بذلك . ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب . وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لأن سندها واه . واستبعد السهيلى قول ثعلب بما وقع في مسند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة « فقام رجل من خيار المهاجرين » وسنده ضعيف جدًا مع كونه مخالفًا لرواية الصحيح أنه من الأنصار . وقال ابن بطال : معنى قوله « سبقك » أى إلى إحراز هذه الصفات وهى التوكل وعدم التطير وما ذكر معه ، وعدل عن قوله « لست منهم أو لست على أخلاقهم » تلطفًا بأصحابه ﷺ وحسن أدبه معهم . وقال ابن الجوزى : « يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب ، وأما الثانى فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة ، فلو قال للثانى نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك». وقال القرطبى : لم يكن عند الثانى من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل مَنْ كان حاضرًا فيتسلسل ، فسد الباب بقوله ذلك ، وهذا أوْلى من قول مَنْ قال كان منافقًا لوجهين : أحدهما أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح، والثانى أنه قَلَّ أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ وكيف يصدر ذلك من منافق ؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية . وصحح النووى أن النبي ﷺ علم بالوحى أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر . وقال السهيلى : الذى عندى في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت ، ويبينه ما وقع في حديث أبى سعيد « ثم جلسوا ساعة يتحدثون » وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله سبقك بها عكاشة «وبردت الدعوة » أى انقضى وقتها .

قلت : فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة - والعلم عند الله تعالى - ، ثم وجدت لقول ثعلب وَمَنْ وافقه مستندًا وهو ما أخرجه الطبرانى ومحمد بن سنجر في مسنده وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق نافع

مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة أنها « خرجت مع النبي ﷺ إلى البقيع فقال : يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، وأنا؟ قال: وأنت . فقام آخر فقال : أنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة . قال: قلت لها : لِمَ لَمْ يقل للآخر ؟ فقالت : أراه كان منافقًا ، فإن كان هذا أصل ما جزم به مَنْ قال كان منافقًا فلا يدفع تأويل غيره مَنْ ليس فيه إلا الظن .

١٨٧٧ ـ [٥٧٠٧]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»

[٥٧١٧] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية قَالَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ» [مسلم : ٢٢٢٠].

قوله (لا طيرة) هي التشاؤم ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح والبارح ، فالسانح ما ولاك ميامنه ، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك ، والبارح بالعكس ، وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ؛ لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه ، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه . وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه .

قال شاعر منهم :

ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحاتم
فإذا الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم

وقال آخر :

الزجر والطير والكهان كلهم ... مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبًا لتزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين .

قوله (لا هامة) واحدة الهوام وهى ذوات السموم . وقيل : دواب الأرض التى تهم بأذى الناس . وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنهـا لا تضره لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابتـه . وقال القزاز : الهامـة طائر من طير الليل كأنه يعنى البـومة . وقال ابن الأعرابي : كـانوا يتشاءمون بهـا ، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت إليَّ نفسى أو أحدًا من أهل دارى .

قوله (لا صفر) هو داء يأخذ البطن وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمى أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال : هى حـية تكون في البطن تصـيب الماشيـة والناس ، وهى أعدى من الجـرب عند العرب . فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبرى هذا القول واستشهد له بقول الأعشى «ولا يعض على شرسوفه الصفر». والشُّرسوف: الضلع . والصـفـر : دود يكون في الجـوف فربما عض الـضلع أو الكبـد فقـتل صاحبه. وقيل : المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى ما كانوا يعتقدونه أن مَنْ أصابه قـتله . فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل ، وقـد جاء هذا التفسيـر عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » . قـاله الطبرى . وقيل في الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهـر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم ، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال : « لا صفر » . قال ابن بطال : وهذا القول مروي عن مالك . والصفر أيضًا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء .

قوله (وفـر من المجذوم كما تفـر من الأسد) لم أقف عليـه من حـديث أبى هريرة إلا من هذا الـوجـه ، ومن وجـه آخـر عـند أبى نعـيم في الـطب ، لكنه معلـول، وأخرج ابن خزيمـة في « كتاب التـوكل » له شاهـدًا من حديث عـائشة ولفظه « لا عدوى، إذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد». وأخرج مسلم

من حديث عـمرو بن الشريد الثقفي عن أبيـه قال : « كان في وفـد ثقيف رجل مجذوم ، فـأرسل إليه رسول الله ﷺ : إنا قد بايعناك فارجع » . قـال عياض : اختلفت الآثار في المجـذوم ، فجاء ما تقـدم عن جابر : « أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال : ثقة بالله وتوكلاً عليه » . قال : فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمـر باجتنابه منسوخ ، وممن قال بذلك عـيسى بن دينار من المالكية . قال : والصحيح الذى عليه الأكـثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحـديثين وحمل الأمر باجـتنابه والفرار منه على الاستحـباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز . اهـ .

هكذا اقتـصر القـاضي وَمَنْ تبعه علـى حكاية هذين القولين ، وحكى غـيره قولاً ثالثًا وهو التـرجيح ، وقد سلـكه فريقان : أحـدهما سلك ترجيح الأخـبار الدالة على نفى العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بـالشذوذ ، وبأن عائشـة أنكرت ذلك ، فأخـرج الطبرى عنهـا « أن امرأة سألتها عنه فقالت : ما قـال ذلك ، ولكنه قال : لا عدوى ، وقال : فمن أعدى الأول ؟ قالت : وكان لي مولى به هذا الداء فكـان يأكل في صحافى ويشرب في أقداحى وينام على فراشى » ، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم ، فيؤخذ الحكم من رواية غيره ، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفى العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث « لا تديموا النظر إلى المجذومين» وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ومثل حديث عبد الله بن أبى أوفى رفعه » كلم المجـذوم وبينك وبينه قيـد رمحين » أخـرجه أبو نعـيم في الطب بسند واه ، ومثل ما أخـرجه الطبرى من طريق معـمر عن الزهرى « أن عمر قال لمعـيقيب : اجلس منى قيد رمح » ومن طريق خـارجة بن زيد كان عمر يقـول نحوه . وهما أثران منقطعـان . وأما حديث الـشريد الذى أخرجـه مسلم فليس صـريحًا في أن ذلك بسبب الجذام . والجـواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصـار إليها إلا مع تعذر الجمع ، وهو ممكن فهو أولى .

الفريق الـثانى سلكوا في التـرجيح عكس هذا المسلك ، فـردوا حديث « لا عدوى » بأن أبا هريرة رجع عنه إمـا لشكه فيه وإما لثبـوت عكسه عنده . قالوا : والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقًا فالمصير إليها أَوْلى. قالوا : وأما حديث جابر « أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال : كل

ثقة بالله وتوكلاً عليه » ففيه نظر . وقد أخرجه الترمذي وبيّن الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة . قاله الكلاباذي في « معاني الأخبار » .

والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضًا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً . والله أعلم .

والجذام : هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء ، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتآكل . قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها .

١٨٧٨ ـ [٥٧١٩ - ٥٧٢١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ، قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

أما رقية الأذن فقال ابن بطال : المراد وجع الأذن ، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على الحصر .

قوله (ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعًا ، فالأول هو ذا الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء .

قالوا : ويحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري .

ويقال لذات الجنب أيضًا : وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام . ولهذا قال ﷺ « ما كان الله ليسلطها عليّ » .

قوله (أبو طلحة) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم ، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك .

١٨٧٩ ـ [٥٧٢٤] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

قوله (قد حُمَّتْ) والحمى أنواع ، واختلف في نسبتها إلى جهنم ، فقيل : حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد ، وعن أبي ريحانه عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب : « الحمى حظ المؤمن من النار » وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين . وقيل : بل الخبر ورد مورد التشبيه . والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهًا للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب مَنْ قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد ، والأول أَوْلى . والله أعلم .

قوله (بينها وبين جيبها) هو ما يكون مفرجًا من الثوب كالكم والطوق .

قوله (أن نبردها) من التبريد .

قال الخطابي وَمَنْ تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك ؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببًا للتلف .

قال الخطابي : غلط بعض مَنْ ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولا سيئًا لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر . فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على

وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئًا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها .

١٨٨٠ ـ [٥٧٣٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [مسلم : ١٩١٦].

سبق الكلام عليه في (١٣٨٥ - [٣٤٧٣]) وقوله « الطاعون شهادة لكل مسلم » أي يقع به .

١٨٨١ ـ [٥٧٣٨] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [مسلم : ٢١٩٥].

١٨٨٢ ـ [٥٧٣٩] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» [مسلم : ٢١٩٧].

قوله (قالت أمرني رسول الله ﷺ ، أو أمر أن يسترقى من العين) أى يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين . والعين : نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .

وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟

والجواب : أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض مَنْ كان معيانًا أنه قال : إذا رأيت شيئًا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ، ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو . أشار إلى ذلك ابن بطال .

وقال الخطابي : في الحديث أن للعين تأثيرًا في النفوس وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له .

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورًا على الاتصال الجسماني ، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة ، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله ، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل ، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء .

قوله (في وجهها سفعة) قال إبراهيم الحربي : هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته . وعن الأصمعي : حمرة يعلوها سواد . وقيل : صفرة . وقيل : سواد مع لون آخر . وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة فالسفعة سواد صرف ، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة ، وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد . وذكر صاحب « البارع » في اللغة : أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب : تغير اللون بهزال أو غيره ، ومنه سفعاء الخدين وتطلق السفعة على العلامة ، ومنه بوجهها سفعة غضب ، وهو راجع إلى تغير اللون .

قوله (فإن بها النظرة) يعني بوجهها صفرة . واختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن . وقيل : من الإنس . وبه جزم أبو عبيد الهروي . والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها ، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة .

وفي هذا الحديث : مشروعية الرقية لمن أصابه العين .

١٨٨٣ - [٥٧٤١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.[مسلم : ٢١٩٣] .

قوله (رخص) فيه إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدمًا .

قوله (من كل ذي حمة) المراد بها ذوات السموم .

١٨٨٤ - [٥٧٤٥، ٥٧٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ

للمَريضِ: «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا» [مسلم: ٢١٩٤].

قوله (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة، وقوله « بريقة بعضنا » يدل على أنه يتفل عند الرقية . قال النووى : معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح . قال القرطبى : فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمرًا فاشيًا معلومًا بينهم . قال : ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية . ثم قال : وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذى به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها . قال : وقال في الريق : إنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع . وتعقبه القرطبى أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته ، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله. وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك ، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغى للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئًا منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك . ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . وقال التوربشتى : كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم ، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى مَنْ كانت هذه نشأته .

١٨٨٥ ـ [٥٧٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَألُ». قَالُوا: وَمَا الفَألُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[مسلم : ٢٢٢٣] .

قوله (وخيرها الفأل) قال الكرمانى تبعًا لغيره : هذه الإضافة تشعر بأن

الفأل من جملة الطيرة ، وليس كذلك بل هى إضافة توضيح . ثم قال : وأيضًا فإن من جملة الطيرة ، التيامن ، فَبَيَّن بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردودًا كالتشاؤم ، بل بعض التيامن مقبول . وأخرج الترمذى من حديث حابس التميمى أنه سمع النبي ﷺ يقول « العين حق ، وأصدق الطيرة الفأل » ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى .

وقال النووى : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره في السرور . والطيرة لا تكون إلا في الشؤم ، وقد تستعمل مجازًا في السرور . اهـ .

قال ابن بطال : جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافى وإن كان لا يملكه ولا يشربه .

قال الحليمى : وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطيبى : معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئًا فظنه حسنًا محرضًا على طلب حاجته فليفعل ذلك ، وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضى لسبيله ، فلو قبل وانتهى عن المضى فهو الطيرة التى اختصت بأن تستعمل في الشؤم ، والله أعلم .

١٨٨٦ ـ [٥٧٥٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِى امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وهِىَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِى فِى بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِى بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِى غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لا شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» [مسلم : ١٦٨١] .

قوله (الكهان) الكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرها - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة ، فيلقيه في أذن الكاهن . والكاهن لفظ يطلق على العراف ، والذى يضرب بالحصى ، والمنجم . ويطلق على مَنْ يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه . وقال في « المحكم » : الكاهن : القاضى بالغيب .

وقال في « الجامع » : العرب تسمى كل مَنْ أذن بشيء قبل وقوعه كاهنًا . وقال الخطابى : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه . وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصًا في العرب لانقطاع النبوة فيهم ، وهى على أصناف :

منهـا : ما يتلقونه من الجن ، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضًا إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذى يليه، إلى أن يتلقاه مَنْ يُلقه في أذن الكاهن فيزيد فيه . فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب . فبقى من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ [الصافات : ١٠] . وكانت إصابة الكهان قبلَ الإسلام كثيرة جدًّا كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما . وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جدًّا حتى كاد يضمحل . ولله الحمد .

ثانيهـا : ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالبًا أو يطلع عليه مَنْ قرب منه لا مَنْ بعد .

ثالثها : ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس ، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه .

رابعها : ما يستند إلى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك .

ومن هذا القسم الأخير ما يضاهى السحر ، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعًا .

قوله (فقال ولي المرأة) هو حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلى . وكنية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صحابى نزل البصرة .

قوله (فمثل ذلك يطل) أى يهدر ، يقال : دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره .

قوله (إنما هذا من إخوان الكهان) أى لمشابهة كلامه كلامهم.

قال ابن بطال : فيه ذم الكفار وذم مَن تشبه بهم في ألفاظهم ، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به مَن كره السجع في الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ .

والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذمومًا ، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع : فالمحمود ما جاء عفواً في حق ، ودونه ما يقع متكلفًا في حق أيضًا ، والمذموم عكسهما .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا : رفع الجناية للحاكم ، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتًا .

١٨٨٧ ـ [٥٧٦٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ».

قوله (قدم رجلان) لم أقف على تسميتهما صريحًا ، وقد زعم جماعة أنهما الزِّبرِقان واسمه الحصين ولقب الزِّبرِقان لحسنه، والزِّبرِقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف، وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما في وفد بنى تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة .

قوله (من المشرق) أى من جهة المشرق ، وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى في شرقى المدينة .

قوله (فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابى : البيان اثنان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذى يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته ، فيلوح للناظر في معرض غيره ، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح ، وإذا صرف إلى الباطل يذم .

١٨٨٨ ـ [٥٧٧٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[1]. [مسلم : ٢٢٢١].

قال الطحاوي في « معاني الآثار » : معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذى أورده لو أنى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكن الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لهذه العلة التى لا يؤمن غالبًا من وقوعها في قلب المرء . ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة ، ولذلك قال القرطبى في « المفهم » إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى ، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينجى حذر من قدر . والله أعلم .

١٨٨٩ ـ [٥٧٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

[مسلم : ١٠٩] .

قوله (من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه ؛ لما يدل عليه قوله « فقتل نفسه » على أنه تعمد ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد .

---

(١) قال الإمام النووى رحمه الله : قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح ، فمعنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها ، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها . فيكفر . والله أعلم .

قوله (ومن تحسى) أى تجرع .

قوله (يجأ) أى يطعن بها .

١٨٩٠ ـ [٥٧٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً».

قوله (إذا وقع الذباب) قال أبو هلال العسكرى : الذباب واحد والجمع ذبان كغربان ، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستانى إنه خطأ . وقال الجوهرى : الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة ، ونقل في « المحكم » عن أبى عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكرى أنه خطأ ، وحكى سيبويه في الجمع ذُبّ ، وقرأته بخط البحترى مضبوطًا بضم أوله والتشديد . قيل : سمى ذبابًا لكثرة حركته واضطرابه ، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعًا « عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار إلا النحل » وسنده لا بأس به . قال الجاحظ : كونه في النار ليس تعذيبًا له ، بل ليعذب أهل النار به . قال الجوهرى : يقال إنه ليس شيء من الطيور بلغ إلا الذباب . وقال أفلاطون : الذباب أحرص الأشياء ، حتى إنه يلقى نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ، ويتولد من العفونة ، ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها ، والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها ، ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس ، وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد ، وهو من أكثر الطيور سفادًا، ربما بقى عامة اليوم على الأنثى . ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعى : لأى علة خلق الذباب ؟ فقال : مذلة للملوك ، وكانت ألحت عليه ذبابة ، فقال الشافعى : سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطه من الهيئة الحاصلة . وقال أبو محمد المالقى : ذباب الناس يتولد من الزبل ، وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التى في الجفن حكًا شديدًا أبرأته وكذا داء الثعلب ، وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع .

قوله (فليغمسه) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء .

قوله (فإن في أحد جناحيه) والجناح يذكر ويؤنث ، وقيل : أنث باعتبار

اليد ، وجـزم الصنعاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية « أحـد » وحقيقـته للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجـاز كما في رواية أبي هريرة ، وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذى فـيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنـه تأمله فوجده يتقى بجناحه الأيسـر فعرف أن الأيمن هو الذى فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة .

وقال الخطابي : تكلم على هذا الحديث مَنْ لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء فـي جناحى الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حـتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه إلى ذلك ؟

قال : وهذا سـؤال جاهل أو مـتجـاهل ؛ فإن كثـيراً من الحـيوان قـد جمع الصفات المتـضادة . وقد ألف الله بينها وقـهرها على الاجتماع وجـعل منها قوى الحيوان ، وإن الذى ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت ، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحًا وتؤخر آخر .

وقال ابن الجوزى : ما نقل عن هذا القائل ليـس بعجيب ، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذى يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر .

وذكر بعض حذاق الأطبـاء أن في الذباب قوة سمية يـدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسـعه ، وهى بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيـما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى .

***

(٧٧) كتاب اللباس

١٨٩١ ـ [٥٧٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

قوله (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) أي ما هو أسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوزه أو حل فيه ، وتكون « من » بيانية، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين . . . إلخ ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار . وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار . ويستثنى من إسبال الإزار مطلقًا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلاً يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا في « شرح الترمذي » واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة ، والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوي ، ويستثنى أيضًا من الوعيد في ذلك النساء .

١٨٩٢ ـ [٥٨١٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةُ. [مسلم : ٢٠٧٩].

١٨٩٣ ـ [٥٨١٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

قوله (الحبرة) قال الجوهري : الحبرة بوزن عنبة برد يمان . وقال الهروي : موشية مخططة . وقال الداودي : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين ، والتحبير التزيين والتحسين .

قوله (سجى) أى غطى ، يقال سجيت الميت إذا مددت عليه الثوب ، وكأن المصنف رمز إلى ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذلك لك ، فقد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده. والحسن لم يسمع من عمر .

قوله (برد) قال الجوهرى : هو كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب .

١٨٩٤ ـ [٥٨٢٧] عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَد اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مـا مِنْ عَبْدٍ قـالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ثُمَّ مـاتَ عَلَى ذلكَ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قـالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قـالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قـالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ». وَكـانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهـذَا قـالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِى ذَرٍّ.[مسلم : ٩٤] .

قوله (أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ) الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على إتقانه لها .

قوله (وإن رغم أنف أبى ذر) أى ذل ، كأنه لصق بالرغام وهو التراب .

١٨٩٥ـ [٥٨٢٨] عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللـهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ نَهى عَنِ الحَرِيـرِ، إلا هكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ يَعْنِى الأَعْلاَمَ.[مسلم : ٢٠٦٩] .

قوله (نهى عن الحرير) أى عن لبس الحرير .

قوله (وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام) يعنى السبابة والوسطى .

قوله (الأعلام) جمع علم ، أى الذى حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما .

١٨٩٦ ـ [٥٨٣٤] عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ».

هو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء .

١٨٩٧ - [٥٨٣٧] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

قوله (وأن نجلس عليه) هو حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير . وهو قول الجمهور ، واحتجوا بحديث أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، ولأن لبس كل شيء بحسبه .

تنبيه : الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه ، وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره .

١٨٩٨ - [٥٨٤٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

[مسلم : ٢١٠١] .

قوله (أن يتزعفر الرجل) وقيده بالرجل ليخرج المرأة . واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يغسله .

١٨٩٩ - [٥٨٥٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم : ٥٥٥] .

قوله (النعل) قال ابن الأثير : هي التي تسمى الآن تاسومة . وقال ابن العربي : النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين ، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم ، قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ما وقيت به القدم .

١٩٠١ - [٥٨٥٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا» [مسلم : ٢٠٩٧] .

قوله (لا يمشي في نعل واحدة) قال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل : لأنه لم يعدل بين

جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل : العلة فيها أنها مشية الشيطان . وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقى : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس . فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب .

١٩٠٠ ـ [٥٨٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» [مسلم : ٢٠٩٧].

قوله (إذا انتعل) أى لبس النعل .

قوله (لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسًّا في القوة وشرعًا في الندب إلى تقديمها . وقال النووى : يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات . قال الحليمى : وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر . قال ابن عبد البر : مَنْ بدأ بالانتعال في اليسرى أساءلمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغى أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معًا فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله . ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب . والله أعلم .

١٩٠٢ ـ [٥٨٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» [مسلم : ٢٠٩٢].

قوله (فلا ينقش أحد على نقشه) أي مثل نقشه . وقد اختلف في النهي ، وقد حصلت الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف

التي هو فيها . والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك ، بل من جهة ما يعرض لذلك . والله أعلم .

١٩٠٣ ـ [٥٨٨٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا.

قوله (فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانة) قد أخرج الطبرانى وتمام الرازى في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه ، وقال فيه « وأخرج النبي ﷺ أنجشة ، وأخرج عمر فلانًا » وأنجشة هو العبد الأسود الذى كان يحدو بالنساء .

١٩٠٤ ـ [٥٨٩٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» [مسلم : ٢٥٩] .

قوله (خالفوا المشركين) في حديث أبى هريرة عند مسلم « خالفوا المجوس» وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم مَن كان يحلقها .

قوله (وفروا اللحى) أما قوله « وفروا » من التوفير وهو الإبقاء أى اتركوها وافرة. واللحى : جمع لحية بالكسر فقط وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن .

قوله (أحفوا الشوارب) بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر ، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوًا إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهى همزة وصل .

١٩٠٥ ـ [٥٨٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» [مسلم : ٢١٠٣] .

اختلف في الخضاب بالسواد ، فمن العلماء مَنْ رخص فيه في الجهاد ، ومنهم مَنْ رخص فيه مطلقًا ، وأن الأولى كراهته . وجنح النووي إلى أنه كراهية تحريم . وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي .

وقد اختلف في الخضب وتركه ، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما ، وترك الخضاب عليٌّ وأُبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة .

١٩٠٦ - [٥٩٠٥] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

قوله (كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً) أى فيه تكسر يسير ، يقال : رجل شعره إذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة .

١٩٠٧ - [٥٩٠٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الكَفَّيْنِ.

قال ابن بطال : كانت كفه ﷺ ممتلئة لحمًا ، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة . وقوله في رواية « شثن الكفين والقدمين » أي غليظ الأصابع والراحة . وأما قول الأصمعي : الشثن : غلظ الكف مع خشونتها . فلم يوافق على تفسيره بالخشونة . قال ابن بطال : وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي ﷺ ، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنًا للعارض المذكور ، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة . والله أعلم .

١٩٠٨ - [٥٩٢٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهى عَنِ القَزَعِ. قَالَ الراوي: القَزَعُ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَا هُنَا شَعَرَةٌ وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. [مسلم :٢١٢٠] .

قوله (القزع) جمع قزعة وهى القطعة من السحاب ، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعًا تشبيهًا بالسحاب المتفرق .

١٩٠٩ - [٥٩٢٣] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [مسلم : ١١٩٠] .

قوله (بأطيب ما أجد) قال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ؛ لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء .

١٩١٠ - [٥٩٢٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

قال ابن العربي : إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره

لأنه يناجي من لا تناجي ، وأما نهيه عن رد الطيب هو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه ؛ لأنه مردود بأصل الشرع .

١٩١١ ـ [٥٩٣٠] عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [مسلم : ١١٨٩] .

قوله (الذريرة) هي نوع من الطيب مركب ، قال الداودي : تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة ، كذا قال . وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند .

١٩١٢ ـ [٥٩٥١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذه الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ» [مسلم : ٢١٠٨] .

قوله (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو أمر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذيب المصور . وهو أن يكلف نفخ الروح في الصور التي صورها ، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه .

١٩١٣ ـ [٥٩٥٣، ٧٥٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». وزاد في رواية: «فَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». [مسلم : ٢١١١] .

قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) «ذهب » أي قصد ، وقوله « كخلقي » التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه .

قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان .

قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله « كخلقي » فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله

«فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » وهى بفتح المعجمة وتشديد الراء .

ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها .

ووقع لابن فضـيل من الزيادة « وليخلقوا شعـرة » والمراد بالحبة حبـة القمح بقرينة ذكر الشعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النملة ، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حـيوان وهو أشد وأخرى بتكليفـهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك .

* * *

(٧٨) كتاب الأدب

١٩١٤ ـ [٥٩٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: «أُمُّكَ». قالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

[مسلم : ٢٥٤٨] .

قوله (جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة ، وهو جد بهز بن حكيم ، فقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » من حديثه « قال : قلت : يا رسول الله مَنْ أبر ؟ قال : أمك . . » الحديث . قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر . قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد به الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية .

وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] فسوى بينهما في الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة .

قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة . وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل البر على الأب. وقيل: يكون برهما سواء . ونقله بعضهم عن مالك. والصواب الأول .

١٩١٥ ـ [٥٩٧٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

[مسلم : ٩٠] .

قوله (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فَبَيَّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في

الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً .

قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن مَنْ آل فعله إلى محرم يحـرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصـد إلى ما يحرم ،والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] الآية . واستنبط منه الماوردى منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والعصير ممن يتحقق أن يتخذه خمراً .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : فيه دليل على عظم حق الأبوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغـالب أن يجيبه بنحو قـوله . وفيه مراجعـة الطالب لشيخه فـيما يقوله مما يشكل عليه . وفـيه إثبات الكبائر ، وفيـه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات .

١٩١٦ ـ[٥٩٨٤] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[مسلم : ٢٥٥٦] .

قوله (لا يدخل الجنة قاطع) قال سفيان : يعنى قاطع رحم . وللمصنف في « الأدب المفرد » من حـديث ابن أبى أوفى رفعـه « إن الرحمة لا تـنزل على قوم فيهم قـاطع الرحم » وذكر الطيبى أنه يحتمل أن يراد بالقـوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينـكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمـة المطر وأنه يحبس عن الناس عمومًا الرزق بشؤم التقاطع .

١٩١٧ ـ[٥٩٨٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ» .

قـوله (الرحم شـجنة) أصل الشجنة عـروق الشجر المشتـبكة ، والشجن : واحد الشجون وهى طرق الأودية ، ومنه قولهم « الحديث ذو شجون » أى يدخل بعضه في بعض . وقـوله « من الرحمن » أى أخذ اسمهـا من هذا الاسم كما في حديث عـبد الرحمن بن عـوف في السنن مرفوعًا « أنا الرحـمن ، خلقت الرحم وشقـقت لها اسـمًا من اسمى » والمعنى أنهـا أثر من آثار الرحمة مـشتـبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقـال الإسماعيلى : معنى الحديث أن الرحم

اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة ، وليس معناه أنها من ذات الله - تعالى الله عن ذلك - . قال القرطبي : إن الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث « الأقرب فالأقرب». وقال ابن أبي جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء ، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى .

١٩١٨ ـ [٥٩٩٠] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلالِهَا» [مسلم : ٢١٥] .

قوله (سمعت النبي ﷺ جهارًا) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حالة الجهر ، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهارًا ، وقوله « غير سر » تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه .

قوله (ليسوا بأوليائي) المراد بهذا النفي مَن لم يسلم منهم أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض ، والمنفي على هذا المجموع لا الجمع .

قوله (إنما وليي الله وصالح المؤمنين) قال النووي : معنى الحديث أن وليي مَنْ كان صالحًا وإن بعد مني نسبه ، وليس وليي مَنْ كان غير صالح وإن قرب مني نسبه . وقال القرطبي : فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبًا حميمًا .

قوله (ولكن لها رحم أبلها ببلاها) يعني أصلها بصلتها . وقال الخطابي وغيره : بللت الرحم بلاً وبللاً وبلالاً أي نديتها بالصلة ، وقد أطلقوا على

الإعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير ، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذى يطفىء ببرده الحرارة . وقال الطيبى وغيره : شبه الرحم بالأرض التى إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء ، ومنه قولهم سنة جماد أى لا مطر فيها ، وناقة جماد أى لا لبن فيها .

١٩١٩ ـ [٥٩٩١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

قوله (ليس الواصل بالمكافئ) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير .

قوله (الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها) أى الذى إذا منع أعطى ، قال الطيبى : المعنى ليست حقيقة الواصل ومَن يعتد بصلته مَن يكافىء صاحبه بمثل فعله ، ولكنه مَن يتفضل على صاحبه. وقال شيخنا في « شرح الترمذى » : المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل ، فإن في المكافأة نوع صلة ، بخلاف مَنْ إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعًا بإعراضه عن ذلك ، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة ، وليس الغنى عن كثرة العرض » . انتهى .

وأقول : لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات : مواصل ومكافىء وقاطع . فالواصل مَنْ يَتفضل ولا يُتفضل عليه ، والمكافىء الذى لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذى يُتفضل عليه ولا يَتفضل ،وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل ، فإن جوزى سمى مَن جازاه مكافئًا . والله أعلم .

١٩٢٠ ـ [٥٩٩٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ» [مسلم : ٢٣١٧] .

قوله (أو أملك) بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكارى ومعناه النفى أى لا أملك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه .

قوله (أن نزع) أى إن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها إليه .

١٩٢١ ـ [٥٩٩٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هذهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ». قُلْنَا: لا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذهِ بِوَلَدِهَا» [مسلم : ٢٧٥٤].

قوله (قدم على النبي ﷺ سبي) وهذا السبي هو سبي هوازن .

قوله (فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي) أي تهيأ لأن يحلب .

قوله (إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها) كذا للجميع ولمسلم، وحذف منه شيء بينته رواية الإسماعيلي ولفظه « إذا وجدت صبيًا أخذته فأرضعته فوجدت صبيًا فأخذته فألزمته بطنها » وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها ، فكانت إذا وجدت صبيًا أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته .

قوله (أترون ؟) أي أتظنون ؟

قوله (قلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي لا تطرحه طائعة أبدًا .

قوله (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا مَنْ مات على الإسلام .

قال الشيخ محمد بن أبي جمرة : وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل مَن فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته مَن هو أشد له رحمة . قال : وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات ؛ لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وإن كان الذى ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ؛ لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض مَنْ أرضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر .

قلت : ولفظ الصبي بالتركيز في الخبر ينازع في ذلك .

قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فأما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ ترضع أحدًا منهم . وأما الثاني وهو أقوى فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة. اهـ ملخصًا ولا يخفى ما فيه .

١٩٢٢ ـ [٦٠٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ» [مسلم : ٢٧٥٢] .

قوله (جعل الله الرحمة في مائة جزء) قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما مَنَّ على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فأهبط منها واحدًا للأرض .

قوله (وأنزل في الأرض جزءًا واحدًا) قال القرطبي : هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة ، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم .

قوله (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) قال ابن أبي جمرة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل . ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها . ووقع في حديث سليمان عند مسلم في آخره من الزيادة « فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة» . وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضًا . وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم .

قال : ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفًا بها ، فهي التي يرحمهم بها زائدًا على الرحمة التي خلقها لهم . قال : ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض ؛ لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض .

قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهى لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهى المشار إليها هنا . ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التى عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التى في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق .

وقال ابن أبى جمرة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً ، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها . ويؤيده قوله « غلبت رحمتى غضبي » .

قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هى محل الرحمة ، فكأن كل رحمة بإزاء درجة وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فَمَنْ نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة مَنْ حصلت له جميع الأنواع من الرحمة .

وقال ابن أبى جمرة : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلومًا مما يكون موعودًا . وفيه الحث على الإيمان ، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة .

قلت : وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبرى في الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة » .

١٩٢٣ ـ [٦٠٠٣] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِى فَيُقْعِدُنِى عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الآخَرِ ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّى أَرْحَمُهُمَا».

قوله (فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر) استشكله الداودى فيما نقله ابن التين فقال : لا أدرى ذلك وقع في وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ، ثم أخذ يستدل على ذلك ، والأمر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين وأما أسامة فكان في حياة النبي ﷺ رجلاً ، وقد أمره على الجيش الذى اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر ، وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي

ﷺ ابن عشرين سنة ، وذكر الواقدى في المغازى عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا : « توفى رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة » . فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلاً ويكون إقعاده أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلاً أصاب أسامة ، فكان النبي ﷺ لمحبته فيه ومعزته عنده يمرضه بنفسه ، فيحتمل أن يكون أقعده في تلك الحالة ، وجاء الحسن ابن ابنته فأقعده على الفخذ الأخرى ، وقال معتذرًا عن ذلك « إنى أحبهما » . والله أعلم .

١٩٢٤ ـ [٦٠١٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِى صَلَاة وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِىِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ الله.

قوله (لقد حجرت واسعًا يريد رحمة الله) أى ضيقت ، ورحمة الله واسعة كما قال الله تعالى .

١٩٢٥ ـ [٦٠١١] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِى تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِه بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» [مسلم : ٢٥٨٦] .

قوله (ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبى جمرة : المراد مَنْ يكون إيمانه كاملاً .

قوله (وتوادهم) التوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب .

قوله (وتعاطفهم) قال ابن أبى جمرة : الذى يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف ، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضًا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر ، وأما التوادد فالمراد به التوصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى ، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضًا كما يعطف الثوب عليه ليقويه . اهـ ملخصًا .

قوله (كمثل الجسد) أى بالنسبة إلى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة .

قوله (تداعى) أي دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في الألم ومنه قولهم : تداعت الحيطان . أي تساقطت أو كادت .

قوله (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم ، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية .

قال القاضي عياض : فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضًا . وقال ابن أبي جمرة : شبه النبي ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء ؛ لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف ، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الإخلال الأصل ، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان ، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت كلها بالتحرك والاضطراب .

١٩٢٦ ـ [٦٠١٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» [مسلم : ١٥٥٣] .

قوله (أو دابة) إن كان مأخوذًا من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا .

قال ابن أبي جمرة : يدخل الغارس في عموم قوله إنسان ، فإن فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عينًا . وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم ، والحض على التزام طريق المصلحين ، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطى الأسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه ؛ لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك ؛ لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله . اهـ ملخصًا .

١٩٢٧ ـ [٦٠١٣] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ» [مسلم : ٢٣١٩].

قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب .

وقال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المعنى مَنْ لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب ، ويحتمل أن يكون المراد مَنْ لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أو مَنْ لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، أي لا يثاب إلا مَنْ عمل صالحًا ، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء ، أي لا يسلم من البلاء إلا مَنْ تصدق ، أو مَنْ لا يَرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يُرحم مطلقًا ؛ أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحًا . اهـ ملخصًا .

قال : وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها ، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه .

١٩٢٨ ـ [٦٠١٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» [مسلم : ٢٦٢٤].

قوله (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره ، واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب . وقيل : المراد أن ينزل منزلة مَن يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع ، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ « حتى ظننا أنه يجعل له ميراثًا » . وقال ابن أبي جمرة : الميراث على قسمين حسي ومعنوي ، فالحسي هو المراد هنا ، والمعنوي ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضًا فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه . والله أعلم .

واسم الجار يشمل : المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب دارًا

والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها مَنْ اجتمعت فيه الصفات الأُول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه مَنْ اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد مَنْ روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى . أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » والترمذي وحسنه ، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم » .

١٩٢٩ ـ [٦٠١٦] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفى الإيمان عمن يؤذى جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ، ولا شك أن العاصى غير كامل الإيمان .

وقال ابن أبى جمرة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغى له أن يراعى حق الحافظَيْن اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران . اهـ ملخصًا .

١٩٣٠ ـ [٦٠١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [مسلم : ٤٧] .

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد ، أي مَنْ آمن بالله الذي خلقه وآمن أنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات .

قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها ، وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت . واشتمل حديث الباب على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع إلى الأمر بالتحلى بالفضيلة . وحاصله مَنْ كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخير ، وسكوتًا عن الشر ، وفعلاً لما ينفع ، أو تركًا لما يضر .

١٩٣١ ـ [٦٠٢١] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

قوله (كل معروف صدقة) قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

وقال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معًا ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف . وقال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزمًا وإلا ففيه احتمال . قال : وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة .

١٩٣٢ ـ [٦٠٢٤] عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» [مسلم : ٢١٦٥] .

قوله (الرفق في الأمر كله) الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف .

١٩٣٣ ـ [٦٠٢٦، ٦٠٢٧] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ. وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ

جـالسًا، إذْ جـاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حـاجَة، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» [مسلم : ٢٥٨٥] .

قوله (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض . قال ابن بطال : والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها .

قوله (ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه ايضًا أى يشد بعضهم بعضًا مثل هذا الشد ، ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع .

وفي الحديث : الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب . قال عياض : ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود ، وإلا فما لا حَدَّ فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف . قال : وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك .

١٩٣٤ ـ [٦٠٣١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلا فَحَّاشًا وَلا لَعَّانًا كانَ يَقُولُ لأحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

الفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل في القول والفعل والصفة ، يقال طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله ، لكن استعماله في القول أكثر ، والمتفحش : الذى يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه .

قوله (كان يقول لأحدنا عند المعتبة) قال الخليل : العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة .

قوله (ما له ترب جبينه) قال الخطابى : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فأصاب التراب جبينه، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلى فيترب جبينه والأول أشبه لأن الجبين لا يصلى عليه. قال ثعلب: الجبينان يكتنفان الجبهة.

قلت : وأيضًا فالثانى بعيد جداً ؛ لأن هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض في الصلاة .

وقال الداودى : قوله ترب جبينه كلمة تقـولها العرب جرت على ألسنتهم ، وهى من التراب أى سقط جبينه للأرض ، وهو كقولهم رغم أنفه ، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه ، بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك ، أى أنها كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها .

١٩٣٥ ـ [٦٠٣٤] عَنْ جَـابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: مَـا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطّ فَقَالَ: لا. [مسلم : ٢٣١١] .

قوله (مـا سئل النبي ﷺ عن شيء قط فـقال لا) قال الكـرمانى : معـناه ما طُلب منه شيء من أمـر الدنيا فـمنعه . قـال الفرزدق : « ما قـال لا قط إلا في تشهده » .

قلت : وليس المراد أنـه يعطى مـا يطلب منه جـزمًا ، بل المـراد أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغًا وإلا سكت .

وقال الشيـخ عز الدين بن عبد السـلام : معناه لم يقل « لا » منعًا للعطاء ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتـذارًا كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة : ٩٢] ولا يخفى الفرق بين قـول لا أجد ما أحملكم وبين لا أحملكم .

١٩٣٦ ـ [٦٠٣٨] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلا: لِمَ صَنَعْتَ ؟ وَلا: أَلا صَنَعْتَ. [مسلم : ٢٣٠٩] .

قوله (خدمت النـبي ﷺ عشر سنين) وقع عند مسلم من طريق إسـحاق بن أبى طلحة عن أنس « والله لقد خـدمته تسع سنين » ولا مغايرة بينهـما لأن ابتداء خدمـته له كان بعـد قدومه ﷺ المـدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بـأبى طلحة في الوصايا من طريق عـبد العزيز بن صهيب عن أنس قـال : « قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيـدى . . » الحديث وفيه : « إن أنسًا غلام كيس فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر» وأشار بالسفر إلى ما وقع في المغازى وغـيرها من طريق عـمرو بن أبى عـمـرو عن أنس « أن النبي ﷺ طلب من أبى طلحة لما أراد الخروج إلى خـيبر مَنْ يخدمه فأحـضر له أنسًا » . فأشكل هذا على الحديث الأول لأن بين قدومـه المدينة وبين خروجه إلى خيبـر ست سنين وأشهرًا.

وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة مَنْ يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره ، فلهذا قال أنس في هذه الرواية : « خدمته في الحضر والسفر » وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر ؛ لأنها بادرت إلى الإسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة له فقتله عدو له ، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم . أخرجه ابن سعد بسند حسن ، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرًا ، فألغى الكسر مرة وجبره أخرى. وقوله في هذا الحديث « والله ما قال لي أف قط » . قال الراغب: أصل الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به . ويقال أيضًا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء . ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات ؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه ، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان ، وأما الأمور اللازمة شرعًا فلا يتسامح فيها لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٩٣٧ ـ [٦٠٤٥] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

قوله (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) يعني رجعت عليه ، وهذا يقتضي أن مَن قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال ، لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقًا ولا كافرًا أن لا يكون آثمًا في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة .

والحاصل أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًا فقد صدق القائل وذهب بها

المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع ، وهو من أعدل الأجوبة .

١٩٣٨ ـ [٦٠٤٧] عَنْ ثَابِت بْن الضَّحَّاك رَضِي الله عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب الشَّجَرَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّة غَيْر الإسْلام فَهُوَ كَما قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى ابْن آدَمَ نَذْرٌ فيمَا لا يَمْلكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشَيْء في الدُّنْيَا عُذِّبَ به يَوْمَ القيَامَة، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمنًا فَهُوَ كَقَتْله، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمنًا بكُفْر فَهُوَ كَقَتْله» [مسلم : ١١٠] .

قوله (مَن حلف عَلى ملة غير الإسْلام) قال ابن دَقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : والله ، والرحمن. وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم : مَنْ حلف بالطلاق . فالمراد تعليق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع .

قال ابن المنذر : قوله « فهو كما قال » . ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر ، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة .

قوله (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية . ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ؛ لأن نفسه ليست له مطلقًا ، بل هي لله تعالى ، فلا يتصرف فيها الأبما أذن له فيه .

قوله (ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله) أي لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك .

١٩٣٩ـ[٦٠٥٦] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» [مسلم : ١٠٥] .

قوله (لا يدخل الجنة) أى في أول وهلة كما في نظائره .

قوله (قتات) هو النمام . وقيل : الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالى ما ملخصه : ينبغى لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق مَن نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نمامًا . قال النووى : وهذا كله إذا لم يكن في النقل

مصلحة شرعية وإلا فهى مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصًا ظلمًا فحذره منه وكذا مَن أخبر الإمام أو مَن له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك . وقال الغزالى ما ملخصه : النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عيبًا أم لا حتى لو رأى شخصًا يخفى ماله فأفشى كان نميمة .

واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان ، والراجح التغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا ، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد ، بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك ، ومن العلماء مَن يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا ، والله أعلم .

١٩٤٠ ـ [٦٠٦١] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا» [مسلم : ٣٠٠٠] .

قوله (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع ، وويل كلمة عذاب ، وقد تأتى موضع ويح .

قوله (لا محالة) أى لا حيلة له في ترك ذلك وهى بمعنى لابد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أى القوة والحركة .

قوله (والله حَسيبه) أى كافيه ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أى محاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ، وهى جملة اعتراضية .

وقال الطيبى : هى من تتمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل أحسب أن فلانًا كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره ؛ لأنه هو الذى يجازيه ، ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازمًا بذلك .

قوله (ولا يزكى على الله أحد) أى لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في

ضميره لكون ذلك مغيبًا عنه وجيء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي أي لا تزكوا أحدًا على الله لأنه أعلم بكم منكم .

١٩٤١ـ [٦٠٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» [مسلم : ٢٥٥٩] .

قوله (لا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض ؛ لأن البغض لا يكتسب ابتداء ، وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض .

قلت : بل هو لأعم من الأهواء لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى ، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله .

قوله (ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغيًا ، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر : فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها .

قوله (ولا تدابروا) قال الخطابي : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض مدابرة لأن مَن أبغض أعرض وَمَنْ أعرض ولى دبره والمحب بالعكس . وقيل : معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وقيل : للمستأثر مستدبر لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازري : معنى التدابر المعاداة يقول دابرته أي عاديته . وحكى عياض أن معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا . والأول أَوْلى .

قوله (وكونوا عباد الله إخوانًا) زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة « كما أمركم الله » . قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، ولعل قوله في الرواية

الزائدة « كما أمركم الله » أى بهذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعانى الأخوة، ونسبتها إلى الله لأن الرسول مبلغ عن الله .

قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، ولا حسد له على ما أنعم به عليه ، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحى في كثير من ذلك .

١٩٤٢ ـ [٦٠٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

قوله (إياكم والظن) قال الخطابى وغيره : ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالبًا ، بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هى خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به .

وقال القرطبى : المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله «ولا تجسسوا» وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة ، فيريد أن يتحقق ، فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك .

وقال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيًا على أصل ولا تحقيق نظر .

قوله (فإن الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثًا ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازًا .

قوله (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأصل تتحسسوا ، قال الخطابى معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، قال الله تعالى حاكيًا عن يعقوب عليه السلام : ﴿ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾ [يوسف : ٨٧] وأصل هذه

الكلمة التى بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس ، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهى إحدى الحواس ، فتكون التى بالحاء أعم . وقال إبراهيم الحربي : هما بمعنى واحد . ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقًا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلانًا خلا بشخص ليقتله ظلمًا ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرًا من فوات استدراكه . نقله النووى عن «الأحكام السلطانية» للماوردى واستجاده ، وأن كلامه : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة .

قوله (ولا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

١٩٤٣ ـ [٦٠٦٧، ٦٠٦٨] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». وَفِي رواية: «يَعْرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

قوله (ما أظن فلانًا وفلانًا) لم أقف على تسميتهما ، وقد ذكر الليث في الرواية الأولى أنهما كانا منافقين .

قوله (يعرفان من ديننا شيئًا) وفي الرواية الأخرى يعرفان ديننا الذى نحن عليه . قال الداودى : تأويل الليث بعيد ، ولم يكن النبي ﷺ يعرف جميع المنافقين . وكذا قال .

١٩٤٤ ـ [٦٠٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافى إلا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يا فُلانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ» [مسلم : ٢٩٩٠] .

قوله (كل أمتى معافى) من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه .

قوله (إلا المجاهرين) قال الطيبى : والأظهر أن يقال المعنى كل أمتى يتركون في الغيبة إلا المجاهرون ، والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفى ، والمجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها . وقد ذكر النووى أن مَنْ

جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به . اهـ .

والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل إرادة المبالغة ، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضًا بالتحدث بالمعاصي ، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول .

قوله (وإن من المجاهرة) يقال جهر وأجهر بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن .

قوله (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول ، تقول لقيته بالبارحة ، وأصلها من برح إذا زال . قال ابن بطال : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ؛ لأن المعاصي تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدًا ، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك .

١٩٤٥ ـ [٦٠٧٧] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ» [مسلم : ٢٥٦٠] .

قوله (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال النووي : قال العلماء : تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم ، وإنما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب ، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض .

وقال أبو العباس القرطبي : المعتبر ثلاث ليال ، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض ، وتعتبر ليلة ذلك اليوم ، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة .

قلت : وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود . وفي رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ « ثلاثة أيام » فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها ، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها ، ويكون

الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة ، إذا ابتدت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، ويحتمل أن يلغى الكسر ، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة ، والأول أحوط .

قوله (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث ، وهو من الرفق ؛ لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، والغالب أن يزول أو يقل في الثلاث .

قوله (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء : تزول الهجرة بمجرد السلام ورده . وقال أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً . وقال أيضًا : ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام . كذا قال ابن القاسم .

١٩٤٦ ـ [٦٠٩٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» [مسلم : ٢٦٠٧].

قوله (إن الصدق يهدى) من الهداية وهى الدلالة الموصلة إلى المطلوب .

قوله (إلى البر) أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم .

قوله (حتى يكون صديقًا) قال ابن بطال : المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق .

قوله (وإن الكذب يهدى إلى الفجور) قال الراغب : أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فيالمعاصى ، وهو اسم جامع للشر .

قوله (وإن الرجل ليكذب حتى يكتب) المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض . قال النووى : قال العلماء : في هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه

فيعرف به . قال ابن بطال : إذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كملة المؤمنين بل من صفات المنافقين .

١٩٤٧ ـ [٦٠٩٩]عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» [مسلم : ٢٨٠٤].

قوله (أصبر على أذى)هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلاً وهذا هو الحلم .

قوله (على أذى سمعه من الله)قد بينه في بقية الحديث، وهو أنهم يشركون به ويرزقهم .

١٩٤٨ ـ [٦١١٤]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» [مسلم : ٢٦٠٩].

قوله (ليس الشديد بالصرعة)بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذى يصرع الناس كثيراً بقوته ، والهاء للمبالغة في الصفة ، والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو مَنْ يصرعه غيره كثيراً ، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة .

١٩٤٩ ـ [٦١١٦]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ».

قوله (أن رجلاً)هو جارية بن قدامة .

قوله (فردد مراراً)أى ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك .

قوله (قال : لا تغضب)قال الخطابى : معنى قوله « لا تغضب » اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر طبيعى لا يزول من الجبلة . وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيوانى لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النهى لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لا تغضب ؛ لأن أعظم ما ينشأ عنه

الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذى يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن التين : جمع ﷺ في قوله « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين . وقال البيضاوى : لعله لما رأى أن جميع المفاسد التى تعرض للإنسان إنما هى من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه. انتهى.

ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ؛ لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه ، والغضب إنما ينشأ عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضًا أقوى .

وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئًا مما نهيت عنه ؛ لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة في دفعه .

وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ؛ لأن البشرة تحكى لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على مَنْ دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنًا ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر؛ لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره في الجسد ، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذى يستحى منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضًا في الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، وربما سقط صريعًا وربما أغمى عليه وربما كسر الآنية وضرب مَنْ ليس له في ذلك جريمة .

ومَنْ تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ « لا تغضب » من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاءه والوقوف على نهايته ، وهذا كله في الغضب الدنيوى لا الغضب الدينى ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل ، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعيذ من الشيطان كما في حديث سليمان بن صرد[1] ، وأن يتوضأ كما في حديث عطية[2] ، والله أعلم .

وقال الطوفى : أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقى ، وهو أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آلة له ، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ؛ لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية .

قلت : وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذى غضب بأن يستعيذ من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبسًا متمكنًا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك ، والله أعلم .

١٩٥٠ ـ [٦١١٧] عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إلا بِخَيْرٍ» [مسلم : ٣٧].

قوله (الحياء) وقع لابن دقيق العيد في « شرح العمدة » أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم

---

(١) حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن عدى بن ثابت « حدثنا سليمان ابن صُرد قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مُغضبًا قد احمر وجهه فقال النبي ﷺ إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ قال : إنى لست بمجنون » [أخرجه البخاري/ ٦١١٥] .

(٢) عن أبى وائل القاص قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدى فكلمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ فقال : حدثنى أبى عن جدى عطية - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » [أخرجه أبو داود (٤٧٨٤) ، وانظر ضعيف الجامع / ١٥١٠] .

الشيء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب ، والحيا - بالقصر - : المطر.

١٩٥١ - [٦١٢٠] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

قوله (فاصنع ما شئت) قال الخطابي : الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعًا بارتكاب كل شر . قال النووي في « الأربعين » : الأمر فيه للإباحة، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا ، وعلى هذا مدار الإسلام وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب ، والمندوب يستحى من تركه ، والمنهي عنه الحرام ، والمكروه يستحى من فعله . وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه ، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة . وقيل : هو أمر تهديد . كما تقدم توجيهه ، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه ، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء . وقيل: هو أمر بمعنى الخبر ، أي مَنْ لا يستحي يصنع ما أراد .

١٩٥٢ - [٦١٢٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

قوله (يا أبا عمير) هو بالتصغير وهو أخو أنس بن مالك من أمه .

قوله (ما فعل النغير) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران ، قال الخطابي : طوير له صوت ، وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي « فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها ، فقال : أي أبا عمير مات النغير » فدل على أنهما شيء واحد ، والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر :

كالصعو يرتع في الرياض وإنـ ـما حبس الهزار لأنه يترنَّم

قال عياض : النغير طائر معروف يشبه العصفور . وقيل : هي فراخ العصافير. وقيل: هي نوع من الحمر. قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار.

قلت : هذا الذي جزم به الجوهري . وقال صاحب « العين والمحكم » : الصعو صغير المنقار أحمر الرأس

١٩٥٣ ـ [٦١٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» [مسلم : ٢٩٩٨] .

قوله (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ : ما يكون من ذوات السموم. واللذع : ما يكون من النار.

قوله (لا يلدغ) قال الخطابي : هذا لفظه خبر ومعناه أمر ، أي ليكن المؤمن حازمًا حذرًا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر ، وقد روى بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه. وفيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة. وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه.

قلت : وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر . قيل : المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع ، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارًا .

قوله (من جحر) قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته .

١٩٥٤ ـ [٦١٤٥] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

قوله (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقًا مطابقًا للحق . وقيل : أصل الحكمة المنع فالمعنى أن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من السفه .

وقال ابن بطال : ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه ، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذبًا وفحشًا فهو مذموم .

١٩٥٥ ـ [٦١٥٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

قوله (قيحًا) المدة لا يخالطها دم ، وقوله « شعرًا » ظاهره العموم في كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحًا حقًّا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على

الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه . قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله « خير له من أن يمتلىء شعراً » يعنى الشعر الذى هجى به النبي ﷺ .

وقال أبو عبيد : والذى عندى في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذى هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندى أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئًا من الشعر .

تنبيه : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن ، وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقى عنده مما سوى ذلك . والله أعلم .

١٩٥٦ - [٦١٦٧] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ:مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قوله (أنت مع من أحببت) أى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم ، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوته فكيف تصح المعية ؟ فيقال : إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء ، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وإن تفاوتت الدرجات .

١٩٥٧ - [٦١٧٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذِه غَدْرَةُ فُلانِ ابْنِ فُلان» [مسلم : ١٧٣٥] .

قوله (غدرة فلان ابن فلان) فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم . وقال ابن بطال : في هذا الحديث رد لقول مَن زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم . قال ابن بطال : والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ فى التمييز . وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور .

قلت : وهذا يقتضى حمل الآباء على مَنْ كان ينسب إليه في الدنيا لا على

ما هو في نفس الأمر . وهو المعتمد . وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبي جمرة : والغدر على عمومه في الجليل والحقير . وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها . قال : وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء ، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته . قال : والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب ، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب .

١٩٥٨ ـ [٦١٨٢، ٦١٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ» [مسلم : ٢٢٤٧].

قوله (إنما الكرم قلب المؤمن) قال الخطابي ما ملخصه : إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريرًا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرمًا وقال: « إنما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام . وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري أنهم سموا العنب كرمًا لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم :

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

وقال آخر :

شققت من الصبي واشتق مني   كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم . انتهى .

وأما قول الأزهري : سمي العنب كرمًا لأنه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر ، وكل شيء كثر فقد كرم، فهو صحيح أيضًا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الأول أنسب للنهي . وقال النووي : النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرمًا وعن تسمية شجرها أيضًا للكراهية . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم ، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه

الصفة إلا عن قلب المؤمن الذى هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان .
وقال : ويؤخذ منه أن كل خير - باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقًا منه أو مسمى به - إنما يضاف بالحقيقة الشرعية ؛ لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ؛ لأن أوصاف الشيطان تجرى مع الكرمة كما يجرى الشيطان في بنى آدم مجرى الدم ، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة ، كما ان مَنْ غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس . ويقوى التشبه أيضًا أن الخمر يعود خلاً من ساعته بنفسه ، أو بالتخليل فيعود طاهرًا ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرًا من خبث الذنوب المتقدمة التى كان متنجسًا باتصافه بها إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل ، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل ، فينبغى للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة .

١٩٥٩ - [٦١٩٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [مسلم : ٢١٤١].

قوله (أن زينب كان اسمها برة) وزينب هى بنت جحش أو بنت أبى سلمة ، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته ، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ . كذا قال ابن عبد البر . وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت : « سميت برة فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم ، قالوا : ما نسميها ؟ قال: سموها زينب » .

قوله (فقيل تزكى نفسها) أى لأن لفظة « برة » مشتقة من البر ، وكذلك وقع في قصة جويرية « كره أن يقال خرج من عند برة » . وقال في قصة زينب : «الله أعلم بأهل البر منكم » .

١٩٦٠ - [٦٢٠٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِى الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلامُ النَّبِىِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[مسلم : ٢٣٢٣] .

قوله (يا أنجش) قال البلاذرى : كان أنجشة حبشيًا يكنى أبا مارية .

قوله (رويدك) قال الراغب : رويدًا أورد يورد كأمهل يمهل وزنه ومعناه ، وهو من الرَّوْد وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد ، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها .

قوله (سوقك) أى ارفق في سوقك أو سقهن كسوقك .

قوله (بالقوارير) قال أبو قلابة : يعنى النساء . والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الرامهرمزى : كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية . وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل . وقال غيره : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

ارفق بعمرو إذا حركت نسبته فإنه عربى من قوارير

قال الخطابى : كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا . وقيل : كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس ، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها . وجزم ابن بطال بالأول فقال : القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الإبل التى تساق حينئذ ، فأمر الحادى بالرفق في الحداء فلأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويدًا آمن على النساء السقوط . قال : وهذا من الاستعارة البديعة ؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسيرًا فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء . وجزم أبو عبيد الهروى بالثانى ، وقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع إليها الكسر فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها .

ورجح عياض هذا الثانى فقال : هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة ، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطبى في « المفهم » الأمرين فقال : شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن ، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة

والاضطراب الناشيء عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد .

قلت : والراجح عند البخارى الثانى ، ولذلك ادخل هذا الحديث في « باب المعاريض » ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض .

١٩٦١ ـ [٦٢٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ» [مسلم : ٢١٤٣] .

قوله (أخنى) من الخنا ، وهو الفحش في القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أى أهلكه .

قوله (تسمى) أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه .

قوله (بملك الأملاك) بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك .

وفي الحديث : مشروعية الأدب في كل شيء ؛ لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقًا ، سواء أراد مَنْ تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها ، سواء كان محقًّا في ذلك أم مبطلاً ، مع أنه لا يخفى الفرق بين مَن قصد ذلك وكان فيه صادقًا ومَنْ قصده وكان فيه كاذبًا .

١٩٦٢ ـ [٦٢٢١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ: «هذَا حَمِدَ اللهَ، وَهذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ» .

[مسلم : ٢٩٩١] .

قوله (فشمت) من التشميت . وقال القزاز : التشميت التبرك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة وشمت عليه إذا برّك عليه .

قوله (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبى هريرة : « إن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك » وأن النسيان يطلق ويراد به الترك .

قال الحليمى : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع . اهـ .

وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه ، وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله . قال ابن العربي : وهو مجمع عليه، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة . ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يمينًا ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجًا للأعضاء ، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك .

قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع ، لما في ذلك الرحمة من الإشعار بالذنب الذى لا يعرى عنه أكثر المكلفين .

١٩٦٣ ـ [٦٢٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» [مسلم : ٢٩٩٤] .

قوله (التثاؤب من الشيطان) قال ابن بطال : إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة ، أى أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائبًا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه ، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته . قال : والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة الملك . وقال النووى: أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل .

قوله (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أى يأخذ في أسباب رده ، وليس المراد به أن يملك دفعه لأن الذى وقع لا يرد حقيقة . وقيل : معنى إذا تثاءب : إذا أراد أن يتثاءب . وجوز الكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع .

(٧٩) كتاب الاستئذان

١٩٦٤ ـ [٦٢٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» [مسلم: ٢١٦٠].

قوله (كتاب الاستئذان) الاستئذان : طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن .

قوله (يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر ، وقد ورد صريحًا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ « ليسلم » . قال الماوردى : لو دخل شخص مجلسًا فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس ، ويكفى أن يرد منهم واحد ، فإن زاد فلا بأس ، وإن كانوا كثيرًا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع مَنْ يسمعه ، ويجب على مَنْ سمعه الرد على الكفاية وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وهل يستحب أن يسلم على مَنْ جلس عندهم ممن لم يسمعه ؟ وجهان : أحدهما : إن عاد فلا بأس وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد ، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم . والثانى : أن سنة السلام باقية في حق مَنْ لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر .

قوله (القليل على الكثير) هو أمر نسبى يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدًا والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدًا وما فوق ذلك .

[٦٢٣٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء ، فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل

المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال ابن العربي : حاصل ما في هذا الحديث : أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل .

وقال المازرى : أمـا أمر الراكب فلأن له مزية على الماشى فـعوض الماشى بأن يبدأه الراكب بالسلام احتيـاطًا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشى فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكبًا ، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن في التصـرف في الحاجات امتهانًا فـصار للقاعد مزية فأمر بالابتـداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كـثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقـة ، بخلاف المار فلا مشقة عليه . وأما القليل فلفـضيلة الجماعة أو لأن الجماعـة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحـتيط له ، ولم يقع تسـليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه لمراعـاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع ، فلو تعارض الصـغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغـر أعلم مثلاً : فيـه نظر ، ولـم أر فيـه نقلاً . والذى يظهر اعـتبـار السن لأنه الظاهر كمـا تقدم الحقيقة على المجاز .

١٩٦٥ ـ [٦٢٣٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[مسلم : ٣٩] .

قال النووى : معنى قـوله « على مَن عرفت ومَن لم تعرف » تسلم على مَنْ لقـيتـه ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفـي ذلك إخلاص العـمل لله واستـعمـال التواضع وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة .

قلت : وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على مَنْ لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه ، فقد يوقعه في الاستـيحاش منه . قال : وهذا العموم مخصوص بالمسلم ، فلا يبتدئ السلام على كافر .

قلت : قـد تمسك به مَنْ أجاز ابتـداء الكافر بالسـلام ، ولا حجـة فيـه لأن الأصل مشروعية السلام المسلم فيـحمل قوله « مَنْ عرفت » عليه ، وأما « مَنْ لم تعرف » فـلا دلالة فيـه ، بل إن عرف أنه مسلم فـذاك وإلا فلو سلم احتـياطًا لم

يمتنع حتى يعرف أنه كافر . وقال ابن بطال : في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ويشبه صدود المتهاجرين المنهى عنه .

١٩٦٦ـ [٦٢٤١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِى حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

قوله (من جحر في حجر) الأول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكامن الوحش ، والثانى بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهى ناحية البيت . واستدل بقوله « من أجل البصر » على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذى لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التى شرع لأجلها الاستئذان ، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له ، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة .

١٩٦٧ـ [٦٢٤٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ» [مسلم : ٢٦٥٧] .

قوله (باللمم) هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس . وقيل : هو مقارفة الذنوب الصغار . وقال الراغب : اللمم مقارفة المعصية ويعبر به عن الصغيرة . ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم .

قوله (إن الله كتب على ابن آدم) أى قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته .

قوله (أدرك ذلك لا محالة) أى لابد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمله .

قال ابن بطال : كل ما كتبه الله على الآدمى فهو قد سبق في علم الله وإلا فلابد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة ، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة . ويؤيده قوله « والنفس تمنى وتشتهى » لأن المشتهى بخلاف الملجأ .

قوله (حظه من الزنا) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته .

قوله (فزنا العين النظر) أى إلى ما لا يحل للناظر .

قوله (والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه ، فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيهًا ، ويحتمل أن يريد أن الإيقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية . وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة . وفي قوله : « والنفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه » ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذى يريد أن يزنى به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدرى لذلك سببًا ، ولو كان خالقًا لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر ، يقدرها إذا شاء ويعطلها إذا شاء .

١٩٦٨ ـ [٦٢٤٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.[مسلم : ٢١٦٨] .

قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة . وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب . قال أبو سعيد المتولى في « التتمة » : مَنْ سلم على صبى لم يجب عليه الرد لأن الصبى ليس من أهل الفرض ، وينبغى لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ولو سلم على جمع فيهم

صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض . وكذا قال شيخه القاضي حسين، ورده المستظهري . وقال النووي : الأصح لا يجزئ ، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح .

قلت : ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئًا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقًا منفردًا .

١٩٦٩ ـ [٦٢٥٠] عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [مسلم : ٢١٥٥] .

قوله (فقلت : أنا . فقال : أنا أنا . كأنه كرهها) قال المهلب : إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره ، والغالب الالتباس . قال الخطابي : قوله « أنا » لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه . قال النووي : إذا لم يقع التعريف، إلا بأن يكنى المرء نفسه لم يكره ذلك ، وكذا لا بأس أن يقول : أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك .

١٩٧٠ـ [٦٢٦٩، ٦٢٧٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» [مسلم : ٢١٧٧] .

قوله (ولكن تفسحوا وتوسعوا) قال ابن أبي جمرة : هذا اللفظ عام في المجالس ، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة ، وليس عامًّا في الناس بل هو خاص بغير المجانين وَمَنْ يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد ، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم . قال : والحكمة في هذا النهي منع استنقاص

حق المسلم المقتضى للضغائن ، والحث على التواضع المقتضى للموادة ، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء ، فَمَنْ سبق إلى شيء استحقه ، وَمَنْ استحق شيئًا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم . قال : فأما قوله « تفسحوا وتوسعوا » فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثانى أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل . انتهى ملخصًا

١٩٧١ ـ [٦٢٧٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِه هكَذَا.

قوله (بفناء الكعبة) أى جانبها من قِبَل الباب .

قوله (محتبيًا بيده هكذا) هى القرفصاء . قال أبو عبيدة : القرفصاء جلسة المحتبي ، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه . وقال عياض : قيل : هى الاحتباء . وقيل : جلسة الرجل المستوفز ، وقيل : جلسة الرجل على أليتيه . وقد قال ابن فارس وغيره : الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه . وقيل : القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالأرض . والذى يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء ، لا أن كل احتباء قرفصاء . والله أعلم .

ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغى أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبى سعيد بسند لا بأس به. والله أعلم.

وقال ابن بطال : لا يجوز للمحتبى أن يصنع بيديه شيئًا ويتحرك لصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط . وهو المعتمد . وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال : الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبًا ويعقده ، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه ، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء . كذا قال والمعتمد ما تقدم .

١٩٧٢ ـ [٦٢٩٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» [مسلم : ٢١٨٤] .

قوله (حتى تختلطوا بالناس) أى يختلط الثلاثة بغيرهم . والغير أعم من أن يكون واحدًا أو أكثر ، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجى اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران . وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبى صالح عن ابن عمر رفعه « قلت فإن كانوا أربعة؟ قال : لا يضره » وفي رواية مالك عن عبد الله ابن دينار « كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعًا ثم قال للاثنين : استريحا شيئًا فإنى سمعت . . » فذكر الحديث .

وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه « فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجى رجلاً دعا آخر ثم ناجى الذى أراد » وله من طريق نافع «إذا أراد أن يناجى وهم ثلاثة دعا رابعًا » ويؤخذ من قوله « حتى تختلطوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة يعنى سواء جاء اتفاقًا أم عن طلب كما فعل ابن عمر .

قوله (أجل أن يحزنه) أى من أجل . قال الخطابى : وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هى لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له .

قلت : ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة ، وهى مما لو كان بين الواحد الباقى وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد ، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحدًا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك ، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين . وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحدًا قال : وهذا مستنبط من حديث الباب ؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال : وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . وقال المازرى وَمَنْ تبعه : لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد .

زاد القرطبى : بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى ،

وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم . قال ابن بطال : وكلما كثر الجماعة مع الذى لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة ، فيكون أَوْلى .

واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة ، قال ابن التين : وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذى قال « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله » ، والمراد منه قول ابن مسعود « فأتيته وهو في ملإ فساررته » فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار ، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدًا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق مَنْ يبقى ، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وَثَمَّ ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرًا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرًا معهما أصلا. قال النووى : النهى في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه . وقال في موضع آخر : إلا بإذنه أى صريحًا كان أو غير صريح ، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن التصريح ، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه ، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر . وهو قول الجمهور . وحكى الخطابى عن أبى عبيد بن حربويه أنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه ، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس . قال الخطابى : إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هى لسوء رأيهما فيه ، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما .

قلت: فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثانى؛ وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول.

قال عياض: قيل: كان هذا في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم . وتعقبه القرطبى بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه .

وقال ابن العربي : الخبر عام اللفظ والمعنى ، والعلة الحزن وهى موجودة في السفر والحضر ، فوجب أن يعمهما النهى جميعًا .

١٩٧٣ ـ [٦٢٩٤] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِه مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ هذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» [مسلم : ٢٠١٦].

قوله (إن هذه النار إنما هى عدو لكم) قال ابن العربي : معنى كون النار عدوًا لنا أنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو ، وإن كانت لنا بها منفعة ، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها . والله أعلم .

١٩٧٤ ـ [٦٣٠٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

قوله (رأيتنى) كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ما ذكر .

قوله (مع النبي ﷺ) أى في زمن النبي ﷺ .

قوله (يكننى) من أكن إذا وقى . وقال أبو زيد الأنصارى : كننته وأكننته بمعنى ، أى سترته وأسررته . وقال الكسائى : كننته صنته وأكننته أسررته .

قوله (ما أعاننى عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله « بنيت بيدى » وإشارة إلى خفة مؤنته .



(٨٠) كتابُ الدَّعوات

١٩٧٥ ـ [٦٣٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

[مسلم : ١٩٨] .

قوله (كتاب الدعوات) جمع دعوة ، وهي المسألة الواحدة . والدعاء : الطلب . والدعاء إلى الشيء : الحث على فعله . ودعوت فلانًا : سألته . ودعوته : استغثته .

قوله (وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة) التقدير شفاعتي نائلة مَن مات غير مشرك ، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به . وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط . والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها ، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة . وقيل : معنى قوله « لكل نبي دعوة » أي أفضل دعواته ، ولهم دعوات أخرى . وقيل : لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب . وقال بعض شراح « المصابيح » ما لفظه : اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة ، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع فأعطيت الشفاعة عوضًا عن ذلك للصبر على أذاهم . والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة . وتعقبه الطيبي بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر . وقال : والأَوْلى أن يقال : إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا ، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] فبقي

تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة، وغالب مَنْ دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا . وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح « سألت الله ثلاثًا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة . . » الحديث .

قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها أيضًا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم .

وقال ابن الجوزى : هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغى، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين .

وقال النووى : فيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم .

١٩٧٦ـ[٦٣٠٦] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لا إِلهَ إِلا أَنْتَ، خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ. قَالَ: مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

قوله (سيد الاستغفار) قال الطيبى : لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل الرئيس الذى يقصد في الحوائج ، ويُرجع إليه في الأمور .

قوله (أن يقول) أى العبد .

قوله (وأنا عبدك) أى أنا عابد لك .

قوله (وأنا على عهدك) قال الخطابى : يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن

يريد أنا مقيم على ما عـهدت إليّ من أمرك ومتمسك به ومنتـجز وعدك في المثوبة والأجر . واشتراط الاسـتطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجـز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال : قوله « وأنا على عهدك ووعدك » يريد العهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه « أن مَنْ مات لا يشرك بالله شيئًا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة » .

قلت : وقوله وأدى مـا افترض عليـه زيادة ليست بشـرط في هذا المقام لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عـالم الذر وهو التوحيد خاصة ، فالوعد هو إدخال مَن مات على ذلك الجنة .

قال : وفي قوله « مـا استطعت » إعلام لأمته أن أحـدًا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله ، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم ، فرفق الله بعبـاده فلم يكلفهم من ذلـك إلا وسعهم . وقـال الطيبى : يحـتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة. كذا قال. والتفريق بين العهد والوعد أوضح.

قوله (أبوء لك بنعـمتك عليّ) معناه أعـترف ومنه بوأه الله منزلاً إذا أسكنه فكأنه ألزمه به .

قوله (وأبوء لك بذنبى) أى أعترف أيضًا . وقيل : معناه أحمله برغمى لا أستطيع صرفه عنى . وقال الطيبى : اعـترف أولاً بأنه أنعم عليه ، ولم يقيده لأنه يشمل أنـواع الإنعام ، ثم اعتـرف بالتقـصيـر وأنه لم يقم بأداء شكرها ، ثم بالغ فعده ذنبًا مبالغة في التقصير وهضم النفس .

قلت : ويحـتمل أن يكون قـوله « أبوء لك بذنبى » أعـترف بوقـوع الذنب مطلقًا ليصح الاستغفار منه ، لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبًا .

قوله (فـاغفر لي لا يغـفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن مَن اعـترف بذنبه غفر له .

قوله (من قالها موقنًا بها) أى مخلصًا من قلبه مصدقًا بثوابها .

قوله (فـهو من أهل الجنة) قال ابن أبى جمرة : جمع ﷺ في هذا الحديث

من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو ، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى ، وهذا القدر الذى يكنى عنه بالحقيقة ، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين : إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل . انتهى ملخصًا .

أيضًا : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه والأدب ، فلو أن أحدًا حَصَّل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان ؟ فالجواب أن الذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم .

١٩٧٧ ـ [٦٣٠٧] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ«وَاللهِ إِنِّى لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِى الْيَوْمِ أَكْثَر مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قوله (والله إنى لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيدًا له وإن لم يكن عند السامع فيه شك .

قوله (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة . ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه . ويرجح الثانى ما أخرجه النسائى بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول « أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة » وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ « إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس : رب اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور ، مائة مرة » .

قوله (أكثر من سبعين مرة) فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه .

١٩٧٨ ـ [٦٣٠٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ» [مسلم : ٢٧٤٤] .

قوله (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك أن قلب المؤمن منير ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه ، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه ، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة . وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها ، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة ، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء .

قوله (وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر ، كما أن ضرر الذباب عنده سهل ، وكذا دفعه عنه والذباب جمع ذبابة وهي الطير المعروف .

قوله (فقال به هكذا) أي نحاه بيده أو دفعه ، هو من إطلاق القول على الفعل ، قالوا : وهو أبلغ .

قوله (بيده على أنفه) قال المحب الطبري : إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ؛ لأنه على يقين من الذنب ، وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قَلَّ خوفه واستهان بالمعصية .

وقال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ولهذا تجد مَنْ يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل .

قال : ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره . قال : والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره ؛ وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء . قال : وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده ؛ لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبًا العين . قال : وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضًا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره . قال : وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن ، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان ، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان ، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب ، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب . وقال ابن بطال : يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا ؛ لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يُسأل عما يفعل سبحانه وتعالى .

١٩٧٩ ـ [٦٣١٤] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ ما أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

قوله (باسمك أموت وأحيا) أي بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت .

قوله (وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال أبو إسحاق الزجاج : النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز ، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتًا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهًا . قاله في النهاية . وقال القرطبي في «المفهم » : (النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن) . وذلك قد يكون ظاهرًا وهو النوم ولذا قيل : النوم أخو الموت ، وباطنًا وهو الموت ، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازًا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن .

وقال الطيبي : الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه ، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع .

قال : وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذى فيه « وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » ، وينتظم معه قوله « وإليه النشور » أى وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة .

١٩٨٠ ـ [٦٣١٥] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[مسلم : ٢٧١٠] .

قوله (نام على شقه الأيمن) أى الجانب ، وخص الأيمن لفوائد : منها : أنه أسرع إلى الانتباه ، ومنها : أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ، ومنها قال ابن الجوزى : هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن ، قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لانحدار الطعام ، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة .

قوله (أسلمت) أى استسلمت وانقدت ، والمعنى : جعلت نفسى منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها . وقوله « وفوضت أمرى إليك » أى توكلت عليك في أمرى كله . وقوله « وألجأت » أى اعتمدت في أمورى عليك لتعيننى على ما ينفعنى ؛ لأن مَنْ استند إلى شيء تقوى به واستعان به ، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه . وقوله « رغبة ورهبة إليك » أى رغبة في رفدك وثوابك « ورهبة » أى خوفًا من غضبك ومن عقابك .

قال ابن الجوزى : أسقط « من » مع ذكر الرهبة وأعمل « إلى » مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر « وزججن الحواجب والعيونا » والعيون لا تزجج ، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ . وكذا قال الطيبى ، ومثل بقوله « متقلدًا سيفًا ورمحًا » .

قلت : ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات « من » ولفظـه « رهبة منك ورغبة إليك » أخرجـه النسائي وأحمد من طريق حـصين بن عبد الرحمن عن سـعد بن عبيدة .

قـوله (لا ملجأ ولا منجـا منك إلا إليك) قال الطيـبى : في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البـيان ، فأشار بقوله « أسلمت نفسى » إلى أن جوارحه منقـادة لله تعالى في أوامره ونواهيه ، وبقـوله « وجهت وجهى » إلى أن ذاته مـخلصة له بريئـة من النفـاق ، وبقوله « فـوضت أمرى » إلى أن أمـوره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره ، وبقوله « ألجأت ظهرى » إلى أنه بعد التفويض يلتجىء إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها .

قال : وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أى فوضت أمورى إليك رغبة وألجأت ظهرى إليك رهبة .

قوله (آمنت بكـتابك الذى أنزلت) يحتمل أن يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل .

١٩٨١ ـ [٦٣١٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَـاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَـامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيـــــهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَـانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلالٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَـانَ يَقُولُ فِي دُعَـائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِيـنِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً» [مسلم : ٧٦٣] .

قـوله (وضوءاً بين وضـوءين) قد فـسره بقوله « لم يكثـر وقد أبلغ » وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث .

قوله (أتقيه) قال الخطابى : اى أرتقبه .

قوله (فتتامت) اى تكاملت .

قوله (وكان يقول في دعائه) فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيراً ، وكان هذا من جملته .

قوله (اللهم اجعل في قلبي نوراً .. إلخ) قال الكرمانى : التنوين فيها للتعظيم اى نوراً عظيمًا . كذا قال .

١٩٨٢ ـ [٦٣٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» [مسلم : ٢٧١٤] .

قوله (فلينفض فراشه بداخلة إزاره) المراد بالداخلة طرف الإزار الذى يلى الجسد . قال مالك : داخلة إزاره ما يلى داخل الجسد منه . وقال عياض : داخلة الإزار في هذا الحديث طرفه ، وداخلة الإزار في حديث الذى اصيب بالعين ما يليها من الجسد . وقيل : كنى بها عن الذَّكَر . وقيل : عن الورك . وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه . والأول هو الصواب .

وقال القرطبى في « المفهم » : حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث ، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا ، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن . ويؤيده ما وقع في بعض طرقه « فلينفض بها ثلاثًا » فحذا بها حذو الرقى في التكرير . انتهى .

وقد أبدى غيره حكمة ذلك ، وأشار الداودى فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب ، والله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه .

وقال صاحب النهاية : إنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ طرفى إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى ، فمتى عاله أمر أو خشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع

عن نفسه بيمينه ، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض . وقال البيضاوي : إنما أمر بالنفض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها .

وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره . انتهى .

وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة .

قوله (فإنه لا يدرى ما خلفه عليه) أي حدث بعده فيه . قال الطيبي : معناه لا يدرى ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام .

قوله (إن أمسكت نفسي فارحمها) قال الكرماني : الإمساك كناية عن الموت ، فالرحمة أو المغفرة تناسبه ، والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه . قال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها . وقال ابن العربي: هذا من الحذر، ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر، أو هو من الحديث الآخر: « اعقلها وتوكل » .

١٩٨٣ ـ [٦٣٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ» [مسلم : ٢٦٧٩] .

قوله (ليعزم المسألة) معنى الأمر بالعزم الجد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى . وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة .

قوله (فإنه لا مستكره له) المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة . وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه . وهو أولى .

قال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريمًا .

وقال الداودي : معنى قوله « ليعزم المسألة » أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني ، ولكن دعاء البائس الفقير .

قلت : وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره . وهو جيد .

١٩٨٤ ـ [٦٣٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» [مسلم : ٢٧٣٥] .

قوله (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجاب دعاؤه .

قوله (يقول دعوت فلم يستجب لي) قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه ، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء .

١٩٨٥ ـ [٦٣٤٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» [مسلم : ٢٧٣٠] .

قوله (كان يقول عند الكرب) أي عند حلول الكرب ، والكرب هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه .

قوله (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم) قال العلماء : الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه ، والكريم المعطي فضلاً .

وقال الطيبي : صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ؛ لأنه مقتضى التربية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التنزيهات الجلالية ، والعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلم الذي يدل على العلم ، إذا الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهما أصل الأوصاف الإكرامية .

١٩٨٦ ـ [٦٣٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ.[مسلم : ٢٧٠٧] .

قَالَ سُفْيَانُ- الراوي -: الحَدِيثُ ثَلاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

قوله (جهد البلاء) الجهد - بفتح الجيم وبضمها - المشقة .

قوله (ودرك الشقاء) وهو الإدراك واللحاق والشقاء هو الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور ، وهو موصول بالسند المذكور .

قوله (الحديث ثلاث ، زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن) أى الحديث المرفوع المروى يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع ، والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها . وأخرجه الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان ، وبيَّن أن الخصلة المزيدة هى شماتة الأعداء .

ويترجح كون الخصلة المذكورة هى المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة ، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لان شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتقع لكل مَنْ وقع له كل من الخصال الثلاثة .

وقال ابن بطال وغيره : جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه . وقيل : المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال . كذا جاء عن ابن عمر والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء . وقيل : هو ما يُختار الموت عليه . قال : ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد.

قال : والمراد بالقضاء هنا المقضى ؛ لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه .

وقال النووى : شماتة الأعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادى . قال : وفي

الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة ، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار ، وشذت طائفة من الزهاد .

وفي الحديث : أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف . قاله ابن الجوزى . قال : وفيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد ؛ لاحتمال أن يكون مما قضى ، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضي أنه إن دعا كشف ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه .

١٩٨٧ ـ [٦٣٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذلكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [مسلم : ٢٦٠١].

قوله (**اللهم فأيما مؤمن**) قال المازرى : إن قيل : كيف يدعو ﷺ بدعوة على مَنْ ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله « ليس لها بأهل » عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائى عليه ، فكأنه يقول : مَنْ كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة. قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه ؛ لأنه ﷺ كان متعبدًا بالظواهر ، وحساب الناس في البواطن على الله . انتهى .

وهذا مبنى على قول مَنْ قال : إنه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده، وأما مَنْ قال : كان لا يحكم إلا بالوحى فلا يأتى منه هذا الجواب.

وفي الحديث : كمال شفقته ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم ، وهذا كله في حق معين في زمنه واضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول مَنْ لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمله . والله أعلم .

١٩٨٨ ـ [٦٣٦٥] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٩٨٩ - [٦٣٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قوله (والمأثم والمغرم) المراد الإثم والغرامة ، وهى ما يلزم الشخص أداؤه كالدَّين .

قوله (ومن فتنة القبر) هى سؤال الملكين .

قوله (ومن فتنة النار) هى سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ .

قوله (ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر) قال الكرمانى : صرح في فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره ، أو تغليظًا على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده ، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير ، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيرًا . انتهى .

وكل هذا غفلة عن الواقع ، فإن الذى ظهر لي أن لفظ « شر » في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصرها بعض الرواة . والتقييد في الغنى والفقر بالشر لابد منه لأن كلاً منهما فيه خير باعتبار ، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قَلَّ أم كثر .

قال الغزالى : فتنة الغني الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذى لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب ، ولا في أى حالة تورط . وقيل : المراد به فقر النفس الذى لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها ، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه .

قوله (اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد .. إلخ) وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماءان طاهران لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام . أشار إلى هذا الخطابى .

وقال الكرمانى : وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدى إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدًا في إطفائها ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليدًا ، بخلاف الثلج فإنه يذوب .

١٩٩٠ ـ [٦٣٨٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قال عياض : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة . قال : والحسنة عندهم ههنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا بذلك ودوامه .

قلت : قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن الحسن قال : هى العلم والعبادة في الدنيا . وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبى حاتم أيضًا عن السدى ومجاهد وإسماعيل بن أبى خالد ومقاتل بن حيان . وعن ابن الزبير : يعملون في دنياهم لدنياهم وآخرتهم . وعن قتادة هى العافية في الدنيا والآخرة . وعن محمد بن كعب القرظى : الزوجة الصالحة من الحسنات . ونحوه عن يزيد ابن أبى مالك. وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثورى قال: الحسنة في الدنيا: الرزق الطيب والعلم . وفي الآخرة : الجنة .

وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنىء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ،

وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات .

قلت : أو العفو محضًا . ومراده بقوله « وتوابعه » ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة .

١٩٩١ ـ [٦٣٩٩] عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي» [مسلم : ٢٧١٩].

قوله (رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب.

قوله (وجهلى) الجهل ضد العلم .

قوله (وإسرافي في أمرى) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء . قال الكرمانى : يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر .

قوله (وهزلي وجدى) الجد ضد الهزل .

قوله (وكل ذلك عندى) أى موجود أو ممكن .

قال الطبرى : وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر .

وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أممهم. وأجيب بالتزامه.

قال المحاسبى : الملائكة والأنبياء أشد لله خوفًا ممن دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق .

وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله « اغفر لي خطيئتى » وقوله « اغفر لي ما قدمت وما أخرت » على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه ، لما علم أنه قد غفر له.

وقيل : هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو .

وقيل : على ما مضى قبل النبوة .

وقال قوم : وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك .

وقال القرطبي في « المفهم » : وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه .

وقيل : قاله على سبيل التواضع ، والخضوع لحق الربوبية ، ليقتدى به في ذلك .

١٩٩٢ ـ [٦٤٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إلا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» [مسلم : ٢٦٩١] .

١٩٩٣ ـ [٦٤٠٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، وابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالا في هذا الحديث، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ عَشْراً كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ». [مسلم : ٢٦٩٣] .

قوله (كانت له) أي القول المذكور .

قوله (عدل) قال الفراء : العدل - بالفتح - : ما عدل الشيء من غير جنسه . وبالكسر : المثل .

قوله (إلا رجل عمل أكثر منه) الاستثناء في قوله « إلا رجل » منقطع ، والتقدير : لكن رجل قال أكثر مما قاله ، فإنه يزيد عليه . ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً .

ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافًا لمن منع ذلك . قال عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور . وأما قوله « إلا أحد عمل أكثر من ذلك » فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه ؛ لئلا يظن أنها من الحدود التي نهي عن اعتدائها ، وأنه لا فضل

في الزيادة عليها ، كما في ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة . ويحتمل أن تراد الزيادة من غير الجنس من الذكر أو غيره ، إلا أن يزيد أحد عملاً آخر من الأعمال الصالحة .

وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة ، سواء كانت من التهليل أو غيره . وهو الأظهر . يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر .

ويؤيد ما تقدم أن عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب : « إلا مَنْ قال أفضل من ذلك » .

قال : وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليًا أو متفرقًا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره ، لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متواليًا؛ ليكون له حرزًا في جميع نهاره، وكذا في أول الليل ؛ ليكون له حرزًا في جميع ليله .

١٩٩٤ ـ [٦٤٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[مسلم : ٢٦٩١، ٢٦٩٢] .

قوله (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سُمَيٍّ عن أبي صالح « مَنْ قال حين يمسي وحين يصبح » ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متواليًا في أول النهار وفي أول الليل . والمراد بقوله : « وإن كانت مثل زبد البحر » الكناية عن المبالغة في الكثرة .

قال عياض : قوله : « حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » مع قوله في التهليل « محيت عنه مائة سيئة » قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل ، يعني لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة ، لكن تقدم في التهليل « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به » فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق

الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء « مَنْ أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عمومًا بعد حصر ما عدد منها خصوصًا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ، ويؤيده الحديث الآخر « أفضل الذكر التهليل » وأنه أفضل ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص . وقيل : إنه اسم الله الأعظم .

وقد جمع القرطبي بما حاصله : إن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها ، بدليل حديث سمرة عند مسلم « أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ويحتمل أن يكتفي في ذلك بالمعنى فيكون مَنْ اقتصر على بعضها كفى ؛ لأن حاصلها التعظيم والتنزيه ، وَمَنْ نزهه فقد عظمه وَمَن عظمه فقد نزهه . انتهى .

وقال النووي : هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدمي ، وإلا فالقرآن أفضل الذكر .

وقال البيضاوي : الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر ، فإن الثلاث الأُول وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه .

١٩٩٥ ـ [٦٤٠٧] عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالذي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ» [مسلم : ٧٧٩] .

المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضًا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه

ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالاً ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال .

وقال الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد ، والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامها ، وفي أسرار مخلوقات الله ، والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ، ومن ثمَّ سمى الله الصلاة ذكرًا فقال : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

قوله (مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت) المعنى أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وإن إطلاق الحى والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحى الذى ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل .

وقيل : موقع التشبيه بالحى والميت لما في الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت .

١٩٩٦ ـ [٦٤٠٨] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِى الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِى؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِى ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا وَاللهِ ما رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِى ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِى ؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ

رَأَوْهَا ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْها كانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قالَ: يَقُولُونَ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ ما رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» [مسلم : ٢٦٨٩] .

قوله (فيحفونهم بأجنحتهم) أي يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين .

قوله (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) زاد إسحاق وعثمان عن جرير «ويمجدونك » وكذا لابن أبي الدنيا ، وفي رواية أبي معاوية « فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك » وفي رواية الإسماعيلي « قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك » وفي حديث أنس عند البزار « ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب ، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى .

قوله (لا يشقى بهم جليسهم) في هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود .

وفي الحديث : فضل مجالس الذكر والذاكرين ، وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكرامًا لهم ولو

لم يشاركهم في أصل الذكر وفيه محبة الملائكة بنى آدم واعتناؤهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنوية بقدره والإعلان بشرف منزلته .

وقيل : إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة : ٣٠] . فكأنه قيل لهم : انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان ، وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديس .

وقيل : إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بنى آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره في عالم الغيب ، بخلاف الملائكة في ذلك كله .

وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرًا في دار الدنيا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة رفعه : « واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا » .

وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيدًا له وتنويهًا به .

وفيه أن الذى اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات ، والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به ، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول .

* * *

(٨١) كتاب الرِّقاق

قوله (كتاب الرقاق) الرقاق والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة . قال أهل اللغة : الرقة الرحمة وضد الغلظ . ويقال للكثير الحياء : رق وجهه استحياء . وقال الراغب : متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق ، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسي القلب، وقال الجوهري : وترقيق الكلام تحسينه .

١٩٩٧ ـ [٦٤١٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

قوله (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة . وقيل : هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير . والغبن بالسكون وبالتحريك . وقال الجوهري : هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك ، وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فإن مَنْ لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك . قال ابن بطال : معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغًا حتى يكون مكفيًا صحيح البدن فَمَنْ حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرط في ذلك فهو المغبون . وأشار بقوله « كثير من الناس » إلى أن الذي يوفق لذلك قليل .

وقال ابن الجوزي : قد يكون الإنسان صحيحًا ولا يكون متفرغًا لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنيًا ولا يكون صحيحًا ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط وَمَنْ استعملهما في معصية الله فهو المغبون ؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل ، والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل :

يسر الفتى طول السلامة والبقا   فكيف ترى طول السلامة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة   ينوء إذا رام القيام ويُحمل

وقال الطيبي : ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلاً بالتاجر الذى له رأس مال ، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال ، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن ، فالصحة والفراغ رأس المال ، فينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ، ومجاهدة النفس وعدو الدين ، ليربح خيرى الدنيا والآخرة. وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح.

وقال القاضى أبو بكر بن العربي : اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل: الإيمان . وقيل : الحياة . وقيل : الصحة . والأول أولى ؛ فإنه نعمة مطلقة ، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أى يذهب ربحهم أو ينقص ، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن . وكذلك إذا كان فارغًا فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة .

١٩٩٨ ـ [٦٤١٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قوله (أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي) المنكب : مجمع العضد والكتف .

قوله (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي : ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم

لحظة ولا يسكن لمحة ، ومن ثَمَّ عقبه بقوله « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح . . إلخ» وبقوله « وعد نفسك في أهل القبور » والمعنى استمر سائرًا ولا تفتر ، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به . وأما المشبه فهو قوله « وخذ من صحتك لمرضك » أى أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، فإذا كنت صحيحًا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائمًا مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، زاد عبدة في روايته عن ابن عمر « اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا . . » الحديث. وزاد ليث في روايته : « وعد نفسك في أهل القبور » . وفي رواية سعيد بن منصور : « وكأنك عابر سبيل » .

وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال غير مثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده شبه بهما . وفي ذلك إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل .

وقال غيره : هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة .

وقال النووى : معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه .

وقال غيره : عابر السبيل هو المار على الطريق طالبًا وطنه ، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده ، فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه .

وقال غيره : المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء غير ما هو فيه .

وقال غيره : المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا ، منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة ، بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع إليه ، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضى حاجته ، وجهازه للرجوع إلى وطنه ، وهذا شأن الغريب ، أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة .

واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبى .

وأجاب الكرمانى بأنه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقى لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم .

قوله (وخذ من صحتك) أى زمن صحتك والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا نجبر بذلك .

وفي الحديث : مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه ، ولا يفعل ذلك غالبًا إلا بمن يميل إليه ، وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع ، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لابد منه .

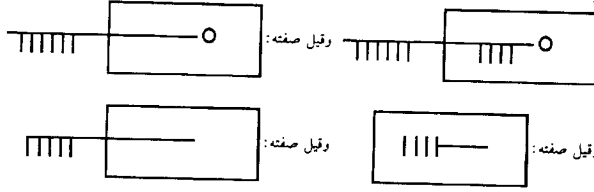
١٩٩٩ ـ [٦٤١٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِى الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هذَا الَّذِى فِى الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِى فِى الوَسَطِ، وَقَالَ: «هذَا الإِنْسَانُ، وَهذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهذَا الَّذِى هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذَا نَهَشَهُ هذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هذَا نَهَشَهُ هذَا».

٢٠٠٠ ـ [٦٤١٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هذَا الأَمَلُ وَهذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ».

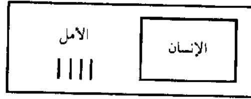
قوله (خط النبي ﷺ خطًا مربعًا) الخط : الرسم والشكل . والمربع : المستوى الزوايا .

قوله (وخط خطا في الوسط خارجًا منه وخط خططًا صغارًا إلى هذا الذى

في الوسط من جانبه الذى في الوسط) قيل : هذه صفة الخط :



ورسمه ابن التين هكذا :



والأول المعتمد ، وسياق الحديث يتنزل عليه ، فالإشارة بقوله « هذا الإنسان» إلى النقطة الداخلة ، وبقوله « وهذا أجله مـحيط به » إلى المربع ، وبقوله « وهذا الذى هو خارج أمله » إلى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه » إلى الخطوط. وهى مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين ، ويؤيده قوله في حديث أنس « إذ جاءه الخط الأقرب » فـإنه أشار به إلى الخط المحيط به ، ولا شك أن الذى يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه ، وقوله « خططًا » بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ويجوز فتح الطاء ، وقوله « هذا إنسان » مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الإنسان على التمثيل .

قـوله (أمله) الأمل : رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمنى . وقيل : الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه . وقيل : لا يَنفك الإنسان من أمل ، فإن فاته ما أمله عول على التمنى . ويقال : الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه .

قـولـه (الأعـراض) جمع عَرَض وهو مـا ينتفع به في الدنيا في الخـير وفي الشر، والعَرْض ضد الطويل ، ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الأول .

قوله (نهشه) أى أصابه ، واستشكلت هذه الإشارات الأربع مع أن الخطوط

ثلاثة فقط وأجاب الكرماني بأن للخط الداخل اعتبارين : فالمقدار الداخل منه هو الإنسان والخارج أمله ، والمراد بالأعراض الآفات العارضة له فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الأجل . والحاصل أن مَنْ لم يمت بالسبب مات بالأجل .

وفي الحديث : إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك .

٢٠٠١ ـ [٦٤١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

قوله (أعذر الله) الإعذار إزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به . يقال : أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك للعبد سببًا في الاعتذار يتمسك به . والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة .

قوله (أخر أجله) يعنى أطاله. قال ابن بطال : إنما كانت الستون حدًا لهذا؛ لأنها قريبة من المعترك وهى سن الإنابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفًا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية. وفي الحديث : إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه : « أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم مَنْ يجوز ذلك » .

قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة : سن الطفولية ، ثم الشباب ، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة وهى آخر الأسنان ، وغالب ما يكون ما بين الستين

والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة .

وقد استنبط منه بعض الشافعية أن مَنْ استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصرًا ، ويأثم إن مات قبل أن يحج ، بخلاف ما دون ذلك .

٢٠٠٢ ـ [٦٤٢٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «لا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ» [مسلم : ١٠٤٦] .

قوله (**لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين : في حب الدنيا وطول الأمل**) المراد بالأمل هنا محبة طول العمر ، وسماه شابًّا إشارة إلى قوة استحكام حبه للمال ، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة .

٢٠٠٣ـ [٦٤٢٣] عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٢٠٠٤ ـ [٦٤٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إلا الجَنَّةُ».

قوله (**أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء**) أي ثواب .

قوله (**إذا قبضت صفيه**) وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل مَن يحبه الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت .

قوله (**ثم احتسبه إلا الجنة**) قال الجوهري : احتسب ولده إذا مات كبيرًا ، فإن مات صغيرًا . قيل : أفرطه وليس هذا التفصيل مرادًا هنا بل المراد بـ «احتسبه» صبر على فقده راجيًا الأجر من الله على ذلك ، وأصل الحِسبة : الأجرة . والاحتساب : طلب الأجر من الله تعالى خالصًا . واستدل به ابن بطال على أن مَنْ مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان .

٢٠٠٥ ـ [٦٤٣٤] عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً».

قوله (يذهب الصالحون الأول فالأول) المراد قبض أرواحهم .

قوله (كحثالة الشعير أو التمر) قال أبو عبد الله وهو البخاري : حثالة وحفالة يعني أنهما بمعنى واحد . وقال الخطابي : الحثالة بالفاء وبالمثلثة الرديء من كل شيء . وقيل : آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردأه . وقال ابن التين : الحثالة سقط الناس ، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما . وقال الداودي : ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل .

قوله (لا يباليهم الله بالة) قال الخطابي : أي لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزنًا .

قال ابن بطال : في الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير مَن خالفهم ممن لا يعبأ الله به . وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفًا .

٢٠٠٦ ـ [٦٤٣٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ» [مسلم: ١٠٤٩] .

قوله (ولا يملأ جوف ابن آدم) قال الطيبي : وقع قوله « ولا يملأ .. إلخ » موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خُلق من التراب إلا بالتراب . ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب ، دون غيره أن المرء لا ينقضي طمعه حتى يموت ، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره . وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف .

قوله (ويتوب الله على مَن تاب) أى أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره . قيل : وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه ، للإشارة إلى أن الذى يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب. ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع أى رجع عن ذلك الفعل والتمنى .

٢٠٠٧ ـ [٦٤٤٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثه أَحَبُّ إِلَيْه مِنْ مَاله». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ما مِنَّا أَحَدٌ إلا مالُهُ أَحَبُّ إِلَيْه، قالَ: «فَإِنَّ مالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثه ما أَخَّرَ».

قوله (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) أى أن الذى يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوبًا إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبًا للوارث ، فنسبته للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية .

قوله (فإن ماله ما قدم) أى هو الذى يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذى يخلفه . قال ابن بطال وغيره : فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة ، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكًا للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذى تعب في جمعه ومنعه ، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته .

ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » لأن حديث سعد محمول على مَنْ تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق مَنْ يتصدق في صحته وشحه .

٢٠٠٨ ـ [٦٤٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ،إِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله، مَا سَأَلْتُهُ إلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إلا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ

يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الحَقْ». وَمَضى فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأذَنْ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا في قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هذا اللَّبَنُ». قالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ أَوْ فُلانَةٌ، قالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»: قالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإسْلامِ، لا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلا مالٍ ولا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذلكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ الله وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله، قالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ.

قوله (وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع) قال العلماء : فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب ، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذى في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر ، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس .

وقال الخطابى : أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم

فتوهموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه الحجز جمع الحجزة التى يشد بها الوسط . قال : وَمَنْ أقام بالحجاز وعرف عادتهم عرف أن الحجر واحد الحجارة ، وذلك أن المجاعة تعتريهم كثيرًا فإذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال ، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك .

قوله (ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذى يخرجون منه) الضمير للنبي ﷺ وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة .

قوله (فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعنى) من الشبع ، ووقع في رواية الكشميهنى « ليستتبعنى » بمهملة ومثناتين وموحدة أى يطلب منى ان أتبعه ليطعمنى .

قوله (فمر ولم يفعل) أى الإشباع أو الاستتباع .

قوله (حتى مر بي عمر) يشير إلى أنه استمر في مكانه بعد ذهاب أبى بكر إلى أن مر عمر .

قوله (ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآنى وعرف ما في نفسى) استدل أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به ؛ لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لإيناس مَنْ تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوى الحمل على الثانى .

قوله (وما في وجهى) كأنه عرف من حال وجهه ما فى نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه .

قوله (الحق) أى اتبع .

قوله (إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا) أى لنفسه .

قوله (فقلت) أى في نفسى **(وما هذا اللبن)** أى ما قدره **(في أهل الصفة)** والواو عاطفة على شيء محذوف .

قوله (فإذا جاء) أى مَنْ أمرنى بطلبه .

قوله (أمرني) أي النبي ﷺ (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبي ﷺ ويخدمه .

قوله (وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن) أي يصل إليَّ بعد أن يكتفوا منه .

قوله (فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، فأخذوا مجالسهم من البيت) أي فقعد كل منهم في المجلس الذي يليق به ، ولم أقف على عددهم إذ ذاك .

قوله (خذ فأعطهم) أي القدح الذي فيه اللبن .

قوله (أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد عليَّ القدح فأعطيه الرجل) أي الذي إلى جنبه . قال الكرماني : هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول ، والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله : « حتى انتهيت إلى النبي ﷺ » فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ .

قلت : وقع في رواية يونس « ثم يرده فأناوله الآخر » وفي رواية عليّ بن مسهر : « قال : خذ فناولهم . قال : فجعلت أناول الإناء رجلاً رجلاً فيشرب فإذا روى أخذته فناولته الآخر ، حتى روى القوم جميعًا » وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة ، فلا حجة فيه لخرم القاعدة .

قوله (حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روى القوم كلهم) أي فأعطيته القدح .

قوله (فوضعه على يده فنظر إلى فتبسم) في رواية علي بن مسهر : « فرفع رأسه فتبسم » كأنه ﷺ كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء .

قوله (بقيت أنا وأنت) كان ذلك بالنسبة إلى مَنْ حضر من أهل الصفة ، فأما مَنْ كان في البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم ، ويحتمل أن البيت إذ ذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذي في ذلك القدح نصيب النبي ﷺ .

قوله (فحمد الله وسمى) أى حمد الله على ما مَنَّ به من البركة التى وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا ، وسمى في ابتداء الشرب.

قوله (وشرب الفضلة) أى البقية .

وفي الحديث من الفوائد : استحباب الشرب من قعود ، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذى يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من نوع امتهان الضيف . وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذًا من قول أبى هريرة « لا أجد له مسلكًا » وتقرير النبي ﷺ على ذلك خلافًا لمن قال بتحريمه ، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه . وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها. وفيه كرم النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه . وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال، وفضل أبى هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك ، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حظ نفسه مع شدة احتياجه ، وفضل أهل الصفة . وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعى لا يدخل بغير استئذان . وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به. وفيه إشعار بملازمة أبى بكر وعمر للنبي ﷺ ودعاء الكبير خادمه بالكنية. وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم، والعلم بالفراسة وجواب المنادى بلبيك، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل منزله ، وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبي ﷺ الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء ، وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها ، وشرب الساقى آخرًا وشرب صاحب المنزل بعده والحمد على النعم والتسمية عند الشرب.

٢٠٠٩ ـ [٦٤٦٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» [مسلم : ١٠٥٥] .

قوله (اللّهم ارزق آل محمد قوتًا) قال القرطبى : معنى الحديث أنه طلب

الكفاف ، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعًا . والله أعلم .

٢٠١٠ ـ [٦٤٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا» [مسلم : ٢٨١٦] .

قوله (واغدوا وروحوا وشيئًا من الدلجة) المراد بالغدو السير من أول النهار ، وبالرواح السير من أول النصف الثاني من النهار ، والدلجة - بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم - : سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة فلذلك قال شيئًا من الدلجة لعسر سير جميع الليل ، فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة ، وعبر بما يدل على السير لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته وهو الجنة ، وشيئًا منصوب بفعل محذوف أي افعلوا .

قوله (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل ، ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم « كانت خطبته قصدًا » أي لا طويلة ولا قصيرة ، واللفظ الثاني للتأكيد ، ووقفت على سبب لهذا الحديث: فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال : « مر رسول الله ﷺ برجل يصلي على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال : أيها الناس عليكم القصد ، عليكم القصد » .

٢٠١١ ـ [٦٤٦٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قوله (قال أدومها وإن قل) فيه سؤال وهو أن المسئول عنه أحب الأعمال ، وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ، ويمكن أن يقال إن هذا السؤال وقع بعد قوله في حديث ماض في الصلاة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث أجاب

بالصلاة ثم بالبر . . إلخ . ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرًا لكن ليس فيه مداومة .

٢٠١٢ ـ [٦٤٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ» .

قوله (فلو يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء إشارة إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ، ومن ثَمَّ قدم ذكر الكافر لأن كثرتها وسعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد ، ثم ذكر المؤمن استطرادًا .

قوله (لم ييأس من الجنة) قيل : المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء ، أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطمعه في الرحمة .

والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطًا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء ، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة في النار ، بل يكون وسطًا بينهما كما قال الله تعالى : ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء : ٥٧] . ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعًا كلها في جانب الوسط . والله أعلم .

٢٠١٣ ـ [٦٤٧٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» .

قوله (من يضمن) من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه ، فالمعنى مَن أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام .

قوله (لحييه) هما العظمان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق ، وبما بين الرجلين الفرج . وقال الداودى : المراد بما بين اللحيين الفم . قال : فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل . قال : وَمَنْ تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر . كذا قال ، وخفى عليه أنه بقى البطش باليدين ، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم. وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه ، فَمَنْ وقى شرهما وقى أعظم الشر .

٢٠١٤ - [٦٤٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

قوله (بالكلمة) أى الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر ، كما يقال كلمة الشهادة ، وكما يقال للقصيدة كلمة فلان .

قوله (لا يلقى لها بالاً) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئًا .

قوله (يهوى) قال عياض : المعنى ينزل فيها ساقطًا .

٢٠١٥ - [٦٤٨٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ» [مسلم : ٢٢٨٣] .

قوله (مثلى) المثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم .

قوله (ما بعثنى الله) التقدير بعثنى الله به إليكم .

قوله (أتى قومًا) التنكير فيه للشيوع .

قوله (بعيني) قيل : ذكر العينين إرشادًا إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق مَنْ رأى شيئًا بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك .

قوله (وإني أنا النذير العريان) قال ابن بطال : النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذى الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر .

قلت : وسبق إلى ذلك يعقوب ابن السكيت وغيره ، وسمى الذى حمل عليه عوف بن عامر اليشكرى ، وأن المرأة كانت من بنى كنانة . وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث ؛ لأنه ليس فيها أنه كان عريانًا . وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بنى عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبى داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملاً ولحقت بهم وقالت : أنا النذير العريان . ويقال : أول مَنْ قاله أبرهة الحبشى لما أصابته الرمية بتهامة ورجع إلى اليمن ، وقد سقط لحمه وذكر أبو بشر الآمدى أن زنبرًا - بزاى ونون ساكنة ثم موحدة - بن عمرو الخثعمى كان ناكحًا في آل زبيد ، فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر ، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوًا فأنذر قومه . وقال غيره : الأصل فيه أن رجلاً لقى جيشًا فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال : إنى رأيت الجيش فسلبونى ، فرأوه عريانًا فتحققوا صدقه ، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعرى ، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن ، فضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبًا لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه .

قوله (فالنجاء النجاء) أى اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب ، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبى: في كلامه أنواع من التأكيدات : أحدها : « بعينى » . ثانيها : قوله: « وإنى أنا » . ثالثها : قوله « العريان » ؛ لأنه الغاية في قرب العدو ، ولأنه الذى يختص في إنذاره بالصدق .

قوله (فأطاعه طائفة) كذا فيه بالتذكير لأن المراد بعض القوم .

قوله (فأدلجوا) أى ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة ، وأما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام .

قوله (على مهلهم) المراد به الهينة والسكون .

قوله (وكذبته طائفة) قال الطيبى : عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان .

قوله (فصبحهم الجيش) أى أتاهم صباحًا ، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أى وقت كان .

قوله (فاجتاحهم) أى استأصلهم من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته ، والاسم الجائحة وهي الهلاك ، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة .

قال الطيبى : شبه ﷺ نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه مَنْ أطاعه من أمته وَمَنْ عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره وَمَنْ صدقه .

٢٠١٦ ـ [٦٤٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» [مسلم : ٢٨٢٣].

قوله (حجبت) كذا للجميع في الموضعين إلا الفروى فقال : « حفت » في الموضعين ، وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبى الزناد ، وكذا أخرجه مسلم والترمذى من حديث أنس . وهو من جوامع كلمه ﷺ وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس ، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها . وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبى هريرة، فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها . قال : فرجع إليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها

أحد . قال : اذهب إلى النار فـانظر إليها ، فرجع فقال : وعـزتك لا يسمع بها أحد فيدخلـها ، فأمر بها فحفت بـالشهوات فقال : ارجع إليهـا ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحـد » فهذا يفسر رواية الأعرج . فإن المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجـاهدة نفسه فيه فعلاً وتركًا كـالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتهـا عليه ومن جملتها الصبر على المعصـية والتسليم لأمر الله فيـها . والمراد بالشهوات مـا يستلذ من أمور الدنيـا مما منع الشرع من تعاطيـه إما بالأصـالة وإمـا لكون فـعله يسـتلزم ترك شـيء من المأمـورات ، ويلتـحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خـشية أن يوقع في المحرم ، فكأنه قال : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشـقات المعـبر عنهـا بالمكروهات ، ولا إلى النار إلا بتعـاطى الشهوات ، وهما محجوبتـان فَمَنْ هتك الحجاب اقتحم . ويحتمل أن يكون هذا الخبـر وإن كان بلفظ الخبر فـالمراد به النهى . وقوله « حفت » بالمهـملة والفاء من الحفاف وهو مـا يحيط بالشيء حتى لا يتـوصل إليه إلا بتخطيه فـالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره ، والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات .

وقال ابن العربي : معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفافى النار وهى جوانبهـا ، وتوهم بعضهم أنها ضرب بهـا المثل فجعلها في جوانبـها من خارج ، ولو كان ذلك ما كان مثلاً صحيحًا ، وإنما هى من داخل . وهذه صورتها .

الشهوات	المكاره

فمن اطلع الحـجاب فقد واقع مـا وراءه ، وكل مَنْ تصورها من خارج فـقد ضل عن معنى الحديث .

ثم قال : فإن قيل : فقد جاء في البخارى « حجبت النار بالشهوات » .

فـالجواب : أن المعنى واحد ؛ لأن الأعـمى عن التـقـوى الذى قد أخـذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي هى فيها ، وذلك لاستيلاء الجهالة

والغفلة على قلبه ، فـهو كالطائر يرى الحبة في داخل الفخ وهى مـحجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها .

قلت : بالغ كـعادته في تضليل من حـمل الحديث على ظاهره ، ولـيس ما قاله غيـره ببعيد ، وأن الشهـوات على جانب النار من خارج فمن واقعـها وخرق الحجاب دخل النار ، كما أن الذى قاله القاضى محتمل . والله أعلم .

٢٠١٧ ـ [٦٤٨٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

قولـه (شراك) هو السير الذى يدخل فـيه إصبع الرجل ، ويطلق أيضًا على كل سيـر وقى به القدم . قـال ابن بطال : فيـه أن الطاعة مـوصلة إلى الجنة وأن المعصية مقـربة إلى النار وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشـياء . فينبغى للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه ، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه ، فإنه لا يعلم الحسنة التى يرحـمه الله بها ولا السيئة التى يسـخط عليه بها . وقال ابن الجوزى : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية .

٢٠١٨ ـ [٦٤٩٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللـهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِى المَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

[مسلم : ٢٩٦٣] .

قـوله (في المال والخلق) أى الصورة ، ويحـتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا .

قوله (فلينظر إلى من هو أسفل منه) المراد بذلك ما يتعلق بالدنيا . قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير ؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبـادة ربه مجتهـدًا فيهـا إلا وجد مَنْ هو فوقه ، فـمتى طلبت نفســه اللحاق به استقصـر حاله فيكون أبدًا في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خـسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلهـا مَنْ هو أخس حالاً منه . فإذا تفكر في ذلك علم أن

نعمة الله وصلت إليـه دون كثير ممن فضـل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكـر ، فيعظم اغتبـاطه بذلك في معاده . وقال غـيره : في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى مَنْ هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسدًا، ودواؤه أن ينظر إلى مَنْ هو أسفل منه ليكون ذلك داعيًا إلى الشكر .

٢٠١٩ ـ [٦٤٩١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَـالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَـامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» [مسلم : ١٣١] .

قوله (فيـما يروى عن ربه) هذا من الأحاديث الإلهيـة ، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقـاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتـمل أن يكون مما تلقـاه بواسطة الملك وهو الراجح . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون من الأحـاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الـصريح إلى الله حيث قال : « إن الله كتب » ويحتـمل أن يكون لبيان الواقع وليس فـيه أن غيـره ليس كذلك لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، بل فيه أن غيره كذلك إذ قال : « فيما يرويه» أي في جملة ما يرويه . انتهى ملخصًا ، والثاني لا ينافي الأول وهو المعتمد .

قوله (إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله : إن الله كتب . ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى ، وفاعل « ثم بين ذلك » : هو الله تعالى .

قوله (فمن هم) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم ، وفي رواية الأعرج في التـوحيد « إذا أراد » وأخـرجه مسلم مـن هذا الوجه بلفظ « إذا هم» وكذا عنده مـن رواية العلاء بن عبـد الرحمن عن أبيـه عن أبي هريرة فهـما بمعنى واحد ، ووقع لمسلم أيضًا من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « إذا تحدث » وهو محـمول على حديث النفس لـتوافق الروايات الأخرى ، ويحـتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيدًا في كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة ، نعم

ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي ، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه « وَمَنْ هَمَّ بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها » .

وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه : المراد بالهم هنا العزم . ثم قال : ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل .

قوله (كتبها الله له) أى للذى هَمَّ بالحسنة (**عنده**) أى عند الله .

قال النووى : أشار بقوله « عنده » إلى مزيد الاعتناء به ، وبقوله « كاملة » إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها ، وعكس ذلك في السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله « واحدة » إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان ، ومعنى قوله : « كتبها الله » أمر الحفظة بكتابتها .

قوله (فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه : « فإن عملها كتبت له عشر أمثالها » .

قال ابن عبد السلام في أماليه : معنى الحديث إذا هَمَّ بحسنة فإن كتبت له حسنة عملها كملت له عشرة لأنا نأخذ بقيد كونها قد هم بها ، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط .

قلت : الثانى صريح في حديث هذا الباب ، وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم ، وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم .

قوله (إلى سبعمائة ضعف) الضعف في اللغة المثل .

قوله (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر . قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة ؛ لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات .

٢٠٢٠ ـ [٦٤٩٧]عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [مسلم: ١٤٣].

قوله (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) فيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن ، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبًا كان أو مندوبًا .

قوله (فيظل أثرها) أي يصير وأصل « ظل » ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالبًا تقع عند الصبح ، والمعنى ان الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث .

قوله (مثل أثر الوكت) هو سواد في اللون ، والمجل : أثر العمل في اليد .

قوله (فنفط) أي صار منتفطًا وهو المنتبر يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء . وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنًا بعد أن كان أمينًا ، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنًا لأن القرين يقتدى بقرينه .

قوله (ولقد أتى عليَّ زمان ... إلخ) يشير إلى ان حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان ، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغير فأشار إليه .

قال ابن التين : الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف . وعن ابن عباس : هي الفرائض التى أمروا بها ونهوا عنها . وقيل : هي الطاعة . وقيل: التكاليف . وقيل : العهد الذى أخذه الله على العباد .

قوله (ولا أبالى أيكم بايعت) مراده المبايعة في السلع ونحوها ، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة . والجذر - بفتح الجيم وكسرها - : الأصل في كل شيء ، والوكت - بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة - : أثر النار ونحوه . والمجل - بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام - : هو أثر العمل في الكف . والمنتبر - بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة - : وهو المنتفط .

قوله (نصرانيًا رده على ساعيه) أى واليه الذى أقيم عليه لينصف منه ، وأكثر ما يستعمل الساعى في ولاة الصدقة ، ويحتمل أن يراد به هنا الذى يتولى قبض الجزية .

قوله (إلا فلانًا وفلانًا) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأبهمهما الراوى ، والمعنى لست أثق بأحد أئتمنه على بيع ولا شراء إلا فلانًا وفلانًا .

٢٠٢١ ـ [٦٤٩٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» [مسلم : ٢٥٤٧].

قوله (إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) المعنى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب ؛ لأن الذى يصلح للركوب ينبغى أن يكون وطيئًا سهل الانقياد ، وكذا لا تجد في مائة من الناس مَن يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه . وقال الخطابى : العرب تقول للمائة من الإبل إبل يقولون لفلان إبل أى مائة بعير ، ولفلان إبلان أى مائتان . وقال الراغب : الإبل اسم مائة بعير ، فقوله كالإبل المائة المراد عشرة آلاف ؛ بل المائة الثانية للتأكيد . قال الخطابى : تأولوا هذا الحديث على وجهين :

أحدهما : أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالإبل المائة التى لا يكون فيها راحلة وهى التى

ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلها حمول تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها .

والثاني : أن أكثر الناس أهل نقص ، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً ، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة .

قال ابن بطال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضي منهم قليل . وإلى هذا المعنى أومأ البخاري بإدخاله في « باب رفع الأمانة » لأن مَنْ كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته . وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث مَنْ يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون .

٢٠٢٢ ـ [٦٤٩٩] عَنْ جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» [مسلم : ٢٩٨٧].

قوله (من سمع) قال الخطابي : معناه مَنْ عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه . وقيل : المراد مَنْ قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد ، وكان ذلك جزاءه على عمله ؛ ولا يثاب عليه في الآخرة . وقيل : المعنى مَنْ سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه . وقيل : المعنى مَنْ نسب إلى نفسه عملاً صالحًا لم يفعله وادعى خيرًا لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه . وقيل: المعنى مَنْ يرائي الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه إياه . وقيل : معنى سمع الله به شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة .

قلت: ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة، فهو المعتمد .

وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

قال ابن عبد السلام : يستثنى من استحباب إخفاء العمل مَنْ يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم . قال الطبرى : كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم . قال : فمن كان إمامًا يستن بعمله عالمًا بما لله عليه قاهرًا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة قصده ، وَمَنْ كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل ، وعلى ذلك جرى عمل السلف .

٢٠٢٣ ـ [٦٥٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

قوله (إن الله تعالى) قال الكرمانى : هذا من الأحاديث القدسية .

قوله (من عادى لي وليًا) المراد بولى الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته . وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه . وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضى في بغضه لأبى بكر ، والمبتدع في بغضه للسنى ، فتقع المعاداة من الجانبين ، أما من جانب الولي فلله تعالى وفي الله ، وأما من جانب الآخر فلما تقدم . وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولي في الله وببغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته . وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة . قال الكرمانى : قوله « لي » هو في الأصل صفة لقوله « وليًا » لكنه لما تقدم صار حالاً .

قوله (فقد آذنته) أى أعلمته ، والإيذان الإعلام ، ومنه أخذ الأذان .

قوله (بالحرب) قال الفاكهاني : في هذا تهديد شديد ؛ لأن مَنْ حاربه الله أهلكه وهو من المجاز البليغ ؛ لأن مَنْ كره مَنْ أحب الله خالف الله ومَنْ خالف الله عانده ومَن عانده أهلكه ، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة ، فمن والى أولياء الله أكرمه الله . وقال الطوفى : لما كان ولي الله مَنْ تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة ، وقد أجرى الله العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو ، فعدو ولي الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومَنْ حاربه فكأنما حارب الله .

قوله (وما تقرب إليَّ عبدى بشيء أحب إلى مما افترضت عليه) يستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله .

قوله (يتقرب إليّ) التقرب طلب القرب . قال أبو القاسم القشيرى : قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ثم بإحسانه ، وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه ، وفي الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده من الخلق . قال : وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس ، وباللطف والنصرة خاص بالخواص ، وبالتأنيس خاص بالأولياء .

قوله (بالنوافل حتى أحببته) ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل . وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتج المحبة ؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها . وقال الفاكهاني : معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى . وقال ابن هبيرة : يؤخذ من قوله « ما تقرب .. إلخ » أن النافلة لا تقدم على الفريضة ؛ لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفريضة ، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة ، ومَنْ أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب . انتهى .

وأيضًا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالبًا بغير ما وجب على المتقرب

كالهدية ، والتحفة بخلاف مَنْ يؤدى ما عليه من خراج ، أو يقضى ما عليه من دين .

وأيضًا فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذى أخرجه مسلم « انظروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به فريضته » الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا مَنْ أخل بها كما قال بعض الأكابر : مَنْ شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومَنْ شغله النفل عن الفرض فهو مغرور .

قوله (أعطيته) أى ما سأل .

قوله (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) قال الخطابى : التردد في حق الله غير جائز ، والبداء عليه في الأمور غير سائغ . ولكن له تأويلان :

أحدهما : أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها ، فيكون ذلك من فعله كتردد مَنْ يريد أمرًا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولابد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله ؛ لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه .

والثانى : أن يكون معناه ما رددت رسلى في شيء أنا فاعله كترديدى إياهم في نفس المؤمن ، كما رُوِي في قصة موسى وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى .

قال : وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه .

٢٠٢٤ ـ [٦٥٠٧] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ

الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» [مسلم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤].

قوله (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرمانى : ليس الشرط سببًا للجزاء بل الأمر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أى مَنْ أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه ، وكذا الكراهة .

قوله (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازرى : مَنْ قضى الله بموته لابد أن يموت وإن كان كارهًا للقاء الله ، ولو كره الله موته لما مات ، فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته .

قلت : ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق ، فإنه يأتى مثله في الشق الأول كأن يقال مثلاً مَنْ قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبًا للموت . . إلخ .

قوله (فليس شيء أحب إليه مما أمامه) أى ما يستقبله بعد الموت .

قال النووى : معنى الحديث أن المحبة والكراهة التى تعتبر شرعًا هى التى تقع عند النزع في الحالة التى لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه .

٢٠٢٥ ـ [٦٥١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هٰذَا لا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». يَعْنِي مَوْتَهُمْ. [مسلم : ٢٩٥٢].

قوله (جفاة) إنما وصفهم بذلك لأن سكان البوادى يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالبًا .

قوله (متى الساعة) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام : « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة : متى الساعة ؟ وكان ذلك لما طرق أسماعهم من تكرار اقترابها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها .

قوله (إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال الداودي :

نظيره قوله : « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فـإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد » . وهذا الجواب من معاريض الكلام ؛ فإنه لو قال لهم : لا أدري . ابتـداءً مع ما هم فيـه من الجفـاء وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم ، لارتابوا ، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه ، ولو كان تمكن الإيمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد .

٢٠٢٦ ـ[٦٥٢٠] عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِه كَـمَـا يَكْفَـأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُود فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَـالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَـالَ: إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ، قَـالُوا: وَمَـا هذَا ؟ قَـالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

قوله (تكون الأرض يوم القيامة) يعنى أرض الدنيا (خبزة) قال الخطابى : الخبزة : الطُّلْمة وهو عجين يوضع في الحفرة بـعد إيقاد النار فيها . قال : والناس يسمونها الملة - بفتح الميم وتشديد اللام - ، وإنما الملة الحفرة نفسها .

قوله (يتكفـؤها الجبار) أى يميلها ، من كفـأت الإناء إذا قلبته ، وفي رواية مسلم « يكفؤها » بسكون الكاف .

قوله (كمـا يكفأ أحدكم خبـزته في السفر) قـال الخطابى : يعنى خبـز الملة الذى يصنعه المسافـر ، فإنها لا تدحى كما تدحى الرقـاقة وإنما تقلب على الأيدى حتى تستوى ، وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذى يتخذ للمسافر ، ومنه سميت السفرة .

قـوله (نـزلاً لأهل الجنة) النزل : ما يقـدم للضيف وللعـسكر ، يطلق على الرزق وعلى الفضل ، ويقـال : أصلح للقوم نزلهم أى ما يـصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا .

قوله (فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه إخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحى ، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه .

قوله (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ وهو آخر الأضراس ، ولكل إنسان أربع نواجذ ، وتطلق النواجذ أيضًا على الأنياب والأضراس .

قوله (بإدامهم) أى ما يؤكل به الخبز .

قوله (قالوا) أى الصحابة .

قوله (قال : ثور ونون) قال الخطابى : فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث ، وأما بالام فدل التفسير من اليهودى على أنه اسم للثور ، وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسمًا لشيء ، فيشبه أن يكون اليهودى أراد أن يعمى الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لأى بوزن لعى وهو الثور الوحشي وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الأمر . هذا أقرب ما يقع لي فيه ، إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم ، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتأخير . والله أعلم بصحته .

قوله (يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفًا) قال عياض زيادة الكبد وزائدتها هى القطعة المنفردة المتعلقة بها وهى أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفًا ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها .

٢٠٢٧ ـ [٦٥٢١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ» [مسلم : ٢٧٩٠].

قوله (أرض عفراء) قال الخطابى : العفر بياض ليس بالناصع .

قوله (كقرصة النقى) أى الدقيق النقى من الغش والنخال . قاله الخطابى .

قوله (قال سهل أو غيره : ليس فيها معلم لأحد) هو موصول بالسند المذكور، وسهل هو راوي الخبر . قال الخطابى : يريد أنها مستوية . والمعلم - بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة - : هو الشيء الذى يستدل به على الطريق. وقال عياض : المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التى يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه تعاريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها . وقال الداودى : المراد أنه لا يجوز أحد منها شيئًا إلا ما أدرك منها . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : فيه دليل على عظيم القدرة ، والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة . وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً . والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم ، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده ، فناسب أن يكون المحل خالصًا له وحده . انتهى ملخصًا .

٢٠٢٨ ـ [٦٥٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

[مسلم : ٢٨٦١] .

قوله (وتحشر بقيتهم النار) هذه هى النار المذكورة في حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة ، وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها ففيه : « وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس » . وفي رواية له : « تطرد الناس إلى حشرهم » .

قوله (تقيل معهم حيث قالوا ... إلخ) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر . وهذه الطريقة الثالثة . قال الخطابي : هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة ، تحشر الناس أحياء إلى الشام . وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها ، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب « حفاة عراة مشاة » .

قال : وقوله « واثنان على بعير وثلاثة على بعير . . إلخ » يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض .

قلت : وإنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة إيجازاً واكتفاء بما ذكر من الأعداد ، مع أن الاعتقاب ليس مجزومًا به ، ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة .

٢٠٢٩ ـ [٦٥٢٧] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». قالَتْ عائشةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، الرِّجالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ» [مسلم : ٢٨٥٩] .

قوله (حفاة) جمع حافٍ أي بلا خف ولا نعل .

قوله (غرلاً) جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه ، وهو مَنْ بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر .

قال ابن عبد البر : يحشر الآدمي عاريًا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فَمَنْ قطع منه شيء يرد حتى الأقلف .

وقال أبو الوفاء بن عقيل : حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فتكون أرقى ، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله .

قوله (فقلت : يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو وكأنه بالتغليب كما في قولها بعضهم، ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة «قلت: والنساء ؟ قال : والنساء » .

٢٠٣٠ ـ [٦٥٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» [مسلم : ٢٨٦٣] .

مَنْ تأمل عرف عظم الهول ، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف ، وتدنى الشمس من الرءوس قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعًا ، مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه ، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه .

وفائدة الإخبار بذلك أن ينتبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ، ويبادر إلى التوبة من التبعات ، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان ، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه .

٢٠٣١ ـ [٦٥٣٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ» [مسلم : ١٦٧٨] .

قوله (أول ما يقضى بين الناس بالدماء) أى التى وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء .

وفي الحديث : عظم أمر الدم ؛ فإن البداءة إنما تكون بالأهم ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة ، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك .

٢٠٣٢ ـ [٦٥٤٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» [مسلم : ٢٨٥٠] .

قوله (جيء بالموت) في حديث أبي سعيد « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح»

قال القرطبي : الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء له كما فدى ولد إبراهيم بالكبش ، وفي الأملح إشارة إلى صفتى أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فيه بياض وسواد .

قوله (ثم ينادى مناد) عن ابن عمر بلفظ «ثم يقوم مؤذن بينهم» وفي حديث أبى سعيد بعد قوله أملح « فينادى مناد » وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء والذى هنا يقتضى أن النداء بعد الذبح ، ولا منافاة بينهما فإن النداء الذى قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش ، والذى بعد الذبح للتنبيه على إعدامه وأنه لا يعود .

٢٠٣٣ ـ [٦٥٤٩] عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الجَنَّةِ ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذلكَ؟ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى ، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» [مسلم: ٢٨٢٩].

قوله (أحل) أى أنزل .

قوله (رضوانى) بكسر أوله وضمه ، وفي حديث جابر قال : « رضوانى أكبر » وفيه تلميح بقوله تعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة : ٧٢] لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ، وكل مَن علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم .

وفي هذا الحديث أن النعيم الذى حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه .

٢٠٣٤ ـ [٦٥٥١] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَىِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ» [مسلم : ٢٨٥٢].

قوله (منكبي الكافر) تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف .

قوله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) قال القرطبى في « المفهم » : إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه . ثم قال : وهذا إنما هو في

حق البعض بدليل الحديث الآخر : « إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس » . قال : ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولأنا نعلم على القطع أن عذاب مَنْ قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساويًا لعذاب مَن كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً .

قلت : أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا حجة فيه لمدعاه لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر ، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار ، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه : « إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس » فسنده ضعيف . وأما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] .

٢٠٣٥ ـ [٦٥٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ».

قوله (سفع) أي سواد فيه زرقة أو صفرة ، يقال سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته .

قوله (فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد : « فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم » . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصًا لهم ، بل للاستذكار لنعمة الله ؛ ليزدادوا بذلك شكرًا. كذا قال . وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك .

٢٠٣٦ ـ [٦٥٦٢] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كما يَغْلِي المِرْجَلُ بِالقُمْقُمِ» [مسلم : ٢١٣] .

قوله (أهون أهل النار عذابًا) قال ابن التين : يحتمل أن يراد به أبو طالب .

قوله (أخمص) ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي .

قوله (كما يغلى المرجل بالقمقم) المرجل : قدر من نحاس ، ويقال أيضًا لكل إناء يغلى فيه الماء من أى صنف كان ، والقمقم معروف من آنية العطار ، ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسى ويقال رومى وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة . قال ابن التين : في هذا التركيب نظر . وقال عياض : الصواب « كما يغلى المرجل والقمقم » بواو العطف لا بالباء ، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع .

٢٠٣٧ ـ [٦٥٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إلا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

قوله (لو أساء ليزداد شكرًا) أى لو كان عمل عملاً سيئًا وهو الكفر فصار من أهل النار ، وقوله « ليزداد شكرًا » أى فرحًا ورضًا ، فعبر عنه بلازمه ؛ لأن الراضى بالشيء يشكر مَنْ فعل له ذلك .

قوله (لو أحسن) أى لو عمل عملاً حسنًا وهو الإسلام .

قوله (ليكون عليه حسرة) أى للزيادة في تعذيبه .

٢٠٣٨ ـ [٦٥٧٩] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا» [مسلم : ٢٢٩٢] .

٢٠٣٩ ـ [٦٥٧٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ» [مسلم : ٢٢٩٩] .

٢٠٤٠ ـ [٦٥٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».
[مسلم : ٢٣٠٣] .

قوله (أمامكم) أى قدامكم .

قوله (حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والإسماعيلي وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه « وزواياه سواء » وهذه الزيادة تدفع تأويل مَنْ جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول ، وقد اختلف في ذلك اختلافًا كثيرًا فوقع في حديث أنس الذى بعده « كما بين أيلة وصنعاء من اليمن » وأيلة مدينة كانت عامرة وهى بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ، ويجلبون إليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهاباً وإيابًا ، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين ، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة وإلا فدون ذلك ، وهى من مصر على أكثر من النصف من ذلك ، ولم يصب مَن قال من المتقدمين : إنها على النصف مما بين مصر ومكة بل هى دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر . وأما صنعاء فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن احترازاً من صنعاء التى بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم .

قوله (جرباء وأذرح) قال الحافظ صلاح الدين العلائي بعد أن حكى قول ابن الأثير في النهاية هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ثم غلطه في ذلك وقال : ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك .

قوله (من شرب منها) أى من الكيزان .

٢٠٤١ ـ [٦٥٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ ؟ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ أَيْنَ: قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

قوله (بينا أنا نائم) كذا بالنون للأكثر وللكشميهنى « قائم » بالقاف وهو

أوجه ، والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة ، وتوجه الأول بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة .

قوله (ثم إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك .

قوله (إنهم ارتدوا القهقرى) أي رجعوا إلى خلف ، ومعنى قوله « رجع القهقرى » رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد .

قوله (فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم) يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه ، والهَمَل : الإبل بلا راع .

وقال الخطابي : الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال . والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل ؛ لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره .

٢٠٤٢ ـ [٦٥٩١] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الحَوْضَ، فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ» [مسلم : ٢٢٩٨] .

قوله (كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين : يريد صنعاء الشام .

قلت : ولا بعد في حمله على المتبادر هو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه ، وقد تقدم التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه ثم قال : يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وصنعاء اليمن ، وقدر ما بينها وبين أيلة ، وقدر ما بين جرباء وأذرح . انتهى .

وهو احتمال مردود فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى . والله أعلم .

* * *

(٨٢) كتاب القدر

٢٠٤٣ ـ [٦٥٩٦] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ» [مسلم : ٢٦٤٩] .

قوله (كتاب القدر) قال الكرماني : المراد بالقدر حكم الله .

قوله (أيعرف أهل الجنة من أهل النار) المراد بالسؤال معرفة الملائكة أو مَنْ أطلعه الله على ذلك ؛ وأما معرفة العامل أو مَنْ شاهده فإنما يعرف بالعمل .

قوله (فلم يعمل العاملون) في رواية حماد « ففيم » ؟ وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له .

وفي الحديث : إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة لا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة . وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب « ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات » .

٢٠٤٤ ـ [٦٦٠٤] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

[مسلم : ٢٨٩١] .

قوله (علمه مَنْ علمه ، وجهله مَنْ جهله) في رواية جرير : « حفظه مَنْ حفظه ، ونسيه مَنْ نسيه » وزاد : « قد علمه أصحابي هؤلاء » . أي علموا وقوع

ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام . وقد أخرج مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة : « والله إني لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة ، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ شيئًا لم يكن يحدث به غيري » . وهذا لا يناقض الأول ، بل يجمع بأن يحمل على مجلسين ، أو المراد بالاول أعم من المراد بالثاني .

قوله (فأعرفه كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غاب عنه فرآه فعرفه) أي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ، ثم إذا رآه عرفه .

٢٠٤٥ ـ [٦٦٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[مسلم : ١٦٤٠] .

قوله (يلقيه القدر) أي يلجئه إلى النذر ، والنذر يلجئه إلى الإعطاء .

قوله (أستخرج به من البخيل) قال البيضاوي : عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء ، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ، وذلك لا يغني من القدر شيئًا ، فلا يسوق إليه خيرًا لم يقدر له ، ولا يرد عنه شرًّا قضي عليه ، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه .

قال ابن العربي : فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر ؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله : « يستخرج به » فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه ، إذ لو كان مخيرًا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج .

وقال ابن العربي : النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ، ولكنه من القدر أيضًا ، ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله ، والتضرع له والخضوع ، وهذا بخلاف

النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة . والله أعلم .

وفي الحديث : أن كل شيء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر . قاله الماوردي . وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل ، وأن مَنْ اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً .

٢٠٤٦ ـ [٦٦١١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

قوله (وتحضه عليه) أي ترغبه فيه وتؤكده عليه .

قوله (وبطانة تأمره بالشر) في رواية الأوزاعي « وبطانة لا تألوه خبالاً » وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله مَنْ يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة .

وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله : « والمعصوم مَنْ عصم الله » فلا يلزم من وجود مَنْ يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه . وقيل : « المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان» وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « ولكن الله أعانني عليه فأسلم » وقوله « لا تألوه خبالاً » أي لا تقصر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم .

ونقل ابن التين عن أشهب أنه « ينبغي للحاكم أن يتخذ مَنْ يستكشف له أحوال الناس في السر ، وليكن ثقة مأمونًا فطنًا عاقلاً » لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول مَنْ لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك .

قوله (والمعصوم من عصم الله) المراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى ؛ فهو الذي يعصم مَنْ شاء منهم .

٢٠٤٧ ـ [٦٦١٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

قوله (لا ومقلب القلوب) المراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب .

وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به .

وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على مَن حلف بصفة من صفات الله فحنث ، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أى صفة تنعقد بها اليمين . والتحقيق أنها مختصة بالتى لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب .

قال القاضى أبو بكر بن العربي : في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه .

* * *

(٨٣) كتاب الأيمان والنُّذور

قوله (كتاب الأيمان والنذور) الأيمان جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه . وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضًا على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعًا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها ، والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

٢٠٤٨ ـ [٦٦٢٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [مسلم : ١٦٥٢].

قوله (عن مسألة) أي سؤال .

قوله (وكلت إليها) أي صرف إليها وَمَنْ وكل إلى نفسه هلك . ومعنى الحديث أن مَنْ طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن مَنْ حرص على ذلك لا يعان .

قوله (فرأيت غيرها) أي غير المحلوف عليه ، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي . والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية . قال عياض : معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته ما لم يكن إثمًا .

قلت : وقد وقع عند مسلم في حديث عدي بن حاتم « فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى » وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة ، وينقسم المأمور به

أربعة أقسام إن كان المحلوف عليه فعلاً فكان الترك أولى ، أو كان محلوف عليه تركًا فكان الفعل أولى ، أو كان كل منهما فعلاً وتركًا لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشيئين أو تركه ترك الآخر أو فعله .

٢٠٤٩ ـ [٦٦٢٤، ٦٦٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ» [مسلم : ١٦٥٥] .

قوله (والله لأن يلج) من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه ، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقًا .

قوله (آثم) أى أشد إثمًا .

قوله (من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه) قال النووى : معنى الحديث أن مَنْ حلف يمينًا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه ، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطيء بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثمًا من الحنث ، ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه . وقال البيضاوى : المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك .

٢٠٥٠ ـ [٦٦٣٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، يَا رَسُولَ اللهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

قوله (فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إليَّ من كل شيء إلا نفسى) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال : والله لأنت . . . إلخ .

قوله (لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) أى لا يكفى ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر . وعن بعض الزهاد : تقدير الكلام لا تصدق في حبى حتى تؤثر رضاى على هواك وإن كان فيه الهلاك .

قوله (فقال له عمر فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إليّ من نفسى ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر) قال الداودى : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبًا ، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف . كذا قال . وقال الخطابى : حب الإنسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب . وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه .

قلت : فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله « الآن يا عمر » أى الآن عرفت فنطقت بما يجب . وأما تقرير بعض الشراح : الآن صار إيمانك معتداً به، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضى عقله ترجيح جانب الرسول. ففيه سوء أدب في العبارة ، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر في المعنى الأصلي ، فلا ينبغى التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو مما أنكره .

٢٠٥١ـ [٦٦٣٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إلا مَنْ قَالَ: هكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا» [مسلم : ٩٩٠] .

قوله (هكذا وهكذا وهكذا) هكذا اقتصر على ثلاث ، وحمل على المبالغة؛ لأن العطية لمن بين يديه هي الأصل .

والذي يظهر لي أن ذلك من تصرفات الرواة ، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع .

وفي الحديث : جواز الحلف بغير تحليف ، ويستحب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه . وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخير .

٢٠٥٢ ـ [٦٦٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» [مسلم : ٢٦٣٢] .

قوله (إلا تحلة القسم) أي تحليلها والمعنى أن النار لا تمس مَنْ مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود . قال ابن التين وغيره : والإشارة بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١] . وقد قيل : إن القسم فيه مقدر . وقيل : بل هو مذكور عطفًا على ما بعد قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ ﴾ [مريم : ٦٨] .

٢٠٥٣ ـ [٦٦٦٤] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» [مسلم : ١٢٧] .

قوله (ما لم تعمل به أو تكلم) ظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ « ما لم تعمل » يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن .

وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله : «تجاوز لي » . وفيه إشعار باختصاصها بذلك ، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذى كان على مَن قبلنا .

٢٠٥٤ ـ [٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ».

قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه .. إلخ) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته ، كمن ينذر أن

يصلى الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته ، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبًا ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهى عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية .

٢٠٥٥ ـ [٦٦٩٨]عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا. [مسلم : ١٦٣٨].

في الحديث : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن مَنْ مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقًا . واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه ، وقول الزهرى إنها صارت سنة بعد ، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به .

وفيه استفتاء الأعلم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم .

٢٠٥٦ ـ [٦٧٠٤]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

قوله (نذر أن يقوم)قال البيضاوى : ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله . قال : ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به . ثم قال : ولعله لما كان السؤال محتملاً ذكروا الأمرين جميعًا .

وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة واختلف في اسمه فقيل : قشير بقاف وشين معجمة مصغر . وقيل : يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضًا . وقيل : قيصر باسم ملك الروم . وقيل : بالسين المهملة بدل الصاد . وقيل : بغير راء في آخره . وهو قرشى ثم عامرى ، وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعًا لغيره فقال : أبو إسرائيل الأنصارى .

وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله .

وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشى حافيًا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر ، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل .

قال القرطبى : في قصة أبى إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على مَنْ نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة .

* * *

(٨٤) كتاب كفَّارات الأيْمان

٢٠٥٧ ـ [٦٧١٢] عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ.

٢٠٥٨ ـ [٦٧١٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ».

قوله (كتاب كفارات الأيمان) سميت كفارة لأنها تكفر الذنب ، أي تستره . ومنه قيل للزارع : كافر ؛ لأنه يغطي البذر . وقال الراغب : الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين . واستعمل في كفارة القتل والظهار ، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته ، فيصير بمنزلة ما لم يعمل . وأصل الكفر : الستر . يقال : كفرت الشمسُ النجومَ . أي سترتها . ويسمى السحاب الذي يستر الشمس : كافرًا ؛ لأنه يستر الأشياء عن العيون .

قال ابن المنير : يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذى كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد .

قال : والظاهر الثاني . كذا قال .

وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان ، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارت . وإلى هذا أشار المهلب . والله أعلم .

***

(٨٨) كتاب الفرائض

قولـه (كتاب الفـرائض) جمع فريضة كحديقـة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفـرض وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا . أى قطعت له شيئًا من المال . قاله الخطابى . وقـيل : هو من فرض القوس وهو الحز الذى في طرفيـه حيث يوضع الوتر ليثـبت فيه ويلزمه ولا يزول . وقـيل : الثانى خاص بفرائض الله وهى ما ألزم به عباده .

٢٠٥٩ ـ [٦٧٣٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِى فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [مسلم : ١٦١٥] .

قوله (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهى النصف ونصفه ونـصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصـفهما والمراد بأهلها مَنْ يستحقها بنص القرآن .

قوله (فهو لأولى) من الولى - بسكون اللام - وهو القرب ، أى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأحق. قال الخطابى : المعنى أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجـال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فـيهم مَنْ هو أقرب إلى الميت استـحق دون مَنْ هو أبعد فإن استووا اشتركوا. قال: ولم يقصد في هذا الحديث مَنْ يدلى بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم مَنْ هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة . كذا قال ابن المنير .

٢٠٦٠ ـ [٦٧٣٦] عَنْ أَبِى مُوسى رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُود فَسَيُتَابِعُنِى، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِى مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأُخْبِرَ أَبُو مُوسى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِى ما دَامَ هذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

قوله (وائت ابن مسعود فـسيتابعني) وهذا قاله أبو موسى عـلى سبيل الظن

لأنه اجتهد في المسألة ووافقه سلمان فظن أن ابن مسعود يوافقهما ، ويحتمل أن يكون سبب قوله « ائت ابن مسعود » الاستثبات .

قوله (فقال لقد ضللت إذًا) قاله جوابًا عن قول أبي موسى أنه سيتابعه ، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنه لو خالفها عامدًا لضل .

قوله (لا تسألوني ما دام هذا الحبر) سمى باسم الحبر الذى يكتب به . وقال أبو عبيد الهروى: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه . وقال الراغب : سمى العالم حبرًا لما يبقى من أثر علومه ، وكانت هذه القصة في زمن عثمان هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبى موسى عليها بمدة . قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك . وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبى موسى في الفتيا حيث دل على مَن ظن أنه أعلم منه.

٢٠٦١ ـ [٦٧٦١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

٢٠٦٢ ـ [٦٧٦٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[مسلم : ١٠٥٩] .

قوله (مولى القوم من أنفسهم) أى عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه .

قوله (وابن أخت القوم منهم) أى لأنه ينتسب إلى بعضهم وهى أمه . قال ابن أبى جمرة : الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات ، فضلاً عن أولاد الأخوات ، حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب .

٢٠٦٣ ـ [٦٧٦٦، ٦٧٦٧] عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرَةَ

فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم : ٦٣].

٢٠٦٤ ـ [٦٧٦٨]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» [مسلم : ٦٢].

قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين أن مَن اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وإنما المراد به مَن تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذى تبناه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] . فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقى وترك الانتساب إلى مَن تبناه لكن بقى بعضهم مشهورًا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقى كالمقداد بن الأسود ، وليس الأسود أباه ، وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقى عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى ، وكان أبوه حليف كندة فقيل له الكندى ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود . انتهى ملخصًا موضحًا .

قال : وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التى يخلد صاحبها في النار ، وبسط القول في ذلك .

وقال بعض الشراح : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان ، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره ، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضى قريبًا « ابن أخت القوم من أنفسهم » و « مولى القوم من أنفسهم » ليس على عمومه إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضًا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك فعرف أنه خاص ، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك .

* * *

(٨٦) كتاب الحدود

قوله (كتاب الحدود) جمع حد ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا ، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة . ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان ، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب .

وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره ، وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدًا لكونها تمنع المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع ، وللإشارة إلى المنع سمى البواب حدادًا .

٢٠٦٥ ـ [٦٧٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٢٠٦٦ ـ [٦٧٧٨] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [مسلم : ١٧٠٧].

قوله (لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان) في الرواية الأخرى : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » . ووجه عونهم الشيطان بذلك : أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزى ، فإذا دعوا عليه بالخزى ، فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان .

ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن.

قوله (فيموت فأجد)من الوجد ، وله معان اللائق منها هنا الحزن .

قوله (إلا صاحب الخمر)أي شاربها وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئًا إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلاً . قاله الطيبي .

قوله (فإنه لو مات وديته)أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها .

قوله (لم يسنه)أي لم يسن فيه عددًا معينًا .

٢٠٦٧ ـ [٦٧٨٠]عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

قوله (وكان يضحك رسول الله ﷺ)أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه .

قوله (قد جلده في الشراب)أي بسبب شربه الشراب المسكر ، وكان فيه مضمرة أي كان قد جلده .

قوله (فأمر به فجلد)أي ضرب ضربًا أصاب جلده .

٢٠٦٨ـ [٦٧٨٣]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» [مسلم : ١٦٨٧].

وجه الحديث وتأويله : ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه

ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده ، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته .

٢٠٦٩ ـ [٦٧٨٩] عَنْ عـائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قـالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [مسلم : ١٦٨٤] .

٢٠٧٠ ـ [٦٧٩٢] وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ. [مسلم : ١٦٨٥] .

٢٠٧١ ـ [٦٧٩٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. [مسلم : ١٦٨٦] .

قوله (لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس) المجن : مفعل من الاجتنان ، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك . والحجفة : هي الدرقة ، وقد تكون من خشب أو عظم ، وتغلف بالجلد أو غيره . والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين . وقيل هما بمعنى واحد .

والمراد أنه ثمن يرغب فيه ، فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروة راوي الخبر وليس المراد ترسًا بعينه ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلاً ، والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصابًا ولا يقطع فيما دونه .

تنبيه : قوله « قطع » معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه .

٢٠٧٢ ـ [٦٨٤٨] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» [مسلم : ١٧٠٨] .

قوله (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة .

٢٠٧٣ ـ [٦٨٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

[مسلم : ١٦٦٠] .

قوله (إلا أن يكون كما قال) أي فلا يجلد . قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدًا لم يجب عليه الحد .

ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين ، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى .

قلت : في نقله الإجماع نظر .

* * *

(٨٧) كتاب الديات

قوله (كتاب الديات) جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول : ودى القتل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وهى ما جعل في مقابلة النفس وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر : « د القتيل - بدال مكسورة حسب - » فإن وقفت قلت : « ده » . وأورد البخارى تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل ، وترجم غيره « كتاب القصاص » وادخل تحته الديات بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد .

٢٠٧٤ ـ [٦٨٦٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

قوله (في فسحة) أى سعة .

قوله (من دينه) كذا للأكثر بكسر المهملة من الدِّين وفي رواية الكشميهنى «من ذنبه » فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثانى أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور . وقال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفى بوزره ، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل .

٢٠٧٥ ـ [٦٨٦٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

قوله (قال النبي ﷺ للمقداد : إذا كان ... إلخ) وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها المقداد ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقتله المقداد . فقال له النبي ﷺ : « كيف

لك بلا إله إلا الله غداً ؟ . . » الحديث . وفيه دليل على أن مَنْ أظهر شيئًا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره .

[٦٨٧٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قوله (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد مَنْ حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم ، لا مَن حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم ، وقوله فليس منا أى على طريقتنا ، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف .

٢٠٧٦ ـ [٦٨٧٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» [مسلم : ١٦٧٦] .

قوله (قال رسول الله ﷺ لا يحل) ظاهر قوله « لا يحل » إثبات إباحة قتل مَنْ استثنى ، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل مَنْ أبيح قتله منهم واجبًا في الحكم .

قوله (دم امرىء مسلم) المراد لا يحل إراقة دمه أى كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .

قوله (يشهد أن لا إله إلا الله) هى صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين ، أو هى حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة في حقن الدم . وهذا رجحه الطيبى واستشهد بحديث أسامة : « كيف تصنع بلا إله إلا الله » .

قوله (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث .

قوله (النفس بالنفس) أى مَن قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه .

قوله (والثيب الزانى) أى فيحل قتله بالرجم .

قوله (والمفارق لدينه التارك للجماعة) المراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم بالارتداد فهى صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت

الخصال أربعًا ، وهو كقوله قبل ذلك : « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة لقوله « مسلم » وليست قيدًا فيه ؛ إذ لا يكون مسلمًا إلا بذلك .

٢٠٧٧ - [٦٨٨٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

قوله (أبغض) من البغض . قال المهلب وغيره : المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله ، فهو كقوله « أكبر الكبائر ».وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي .

قوله (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق ، والإلحاد العدول عن القصد . واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق . والجواب أن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به مَن ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها . وقيل : إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب .

قوله (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشارك كوالده أو ولده أو قريبه . وقيل : المراد مَن يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها . وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك . ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه . والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك .

وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه : « إن أعتى الناس على الله مَنْ قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام » فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث .

قوله (ومطلب) من الطلب والمراد مَن يبالغ في الطلب . وقال الكرماني : المعنى المتكلف للطلب ، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب ، أو ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل بطريق الأَوْلى . وقوله « بغير حق » احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً .

٢٠٧٨ ـ [٦٨٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» [مسلم : ٢١٥٨].

قوله (ولم تأذن له) احتراز ممن اطلع بإذن .

قوله (ففقأت عينه) أي شققت عينه . قال ابن القطاع : فقأ عينه : أطفأ ضوءها .

قوله (جناح) أي إثم أو مؤاخذة .

٢٠٧٩ ـ [٦٨٩٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

قال الخطابي : هذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ، ومثله في الجنين غرة ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، هكذا القول في المواضح ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط .

* * *

(٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

٢٠٨٠ ـ [٦٩٢١] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ» [مسلم : ١٢٠] .

قال الخطابي : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله. وقال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

[الأنفال : ٣٨] .

قال : ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى ، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له : ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله ؟ انتهى ملخصًا .

وحاصله أن أول المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الآخر بالعقوبة ، والأَوْلى قول غيره : إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ، وإلى ذلك أشار البخارى بإيراد هذا الحديث بعد حديث « أكبر الكبائر الشرك » وأورد كلاً في أبواب المرتدين .

ونقل ابن بطال عن المهلب قال : معنى حديث الباب مَنْ أحسن في الإسلام بالتمادى على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، وَمَن أساء في الإسلام أى في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه .

قال ابن بطال : فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا : لا معنى لهذا الحديث غير هذا ، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر ؛ للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية .

قلت : وبه جـزم المحب الطبـرى . ونقل ابـن التين عن الداودى مـعنى مَنْ أحسن : مات على الإسلام . ومَنْ أساء : مات على غير الإسلام .

وعن أبى عبد الملك البونى : مـعنى مَنْ أحسن في الإسلام أى أسلم إسلامًا صحـيحًا لا نفاق فـيه ولا شك ، ومن أساء فـي الإسلام أى أسلم رياء وسمـعة وبهذا جزم القرطبى .

ولغيره معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه وداوم عليه إلى موته والإساءة بضـد ذلك فإنه إن لم يخلص إسـلامه كـان منافـقًا فلا ينهـدم عنه ما عـمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضى فيعاقب على جميع ذلك .



(٩١) كتاب التعبير

٢٠٨١ - [٦٩٨٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

قوله (كتاب التعبير) التعبير : خاص بتفسير الرؤيا ، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها . ويقال : عبرت الرؤيا - بالتخفيف - : إذا فسرتها . وعبرتها - بالتشديد - : للمبالغة في ذلك . وأما الرؤيا : فهي ما يراه الشخص في منامه .

قوله (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله « رؤيا المؤمن جزء » ولم يقيدها بكونها حسنة ، ولا بأن رائيها صالح ، ووقع في حديث أبي سعيد « الرؤيا الصالحة » وهو تفسير المراد بالحسنة هنا . قال المهلب : المراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم ، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم . قال : فالناس على هذا ثلاث درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير ، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ، وَمَنْ عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم ثلاثة أقسام : مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم ، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جداً ويشير إلى ذلك قوله ﷺ « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤيا المؤمن الصالح هى التى تنسب إلى أجزاء النبوة ، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها . قال : وعندى أن رؤيا الفاسق لا تعد في أجزاء النبوة . وقيل : تعد من أقصى الأجزاء ، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً . وقال القرطبي: المسلم الصادق الصالح هو الذى يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب ، وأما الكافر والفاسق

والمخلط فلا ، ولو صدقت رؤياهم أحيانًا فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم . وقوله « من الرجل » ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك . قاله ابن عبد البر .

٢٠٨٢ ـ [٦٩٨٥] **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».**

حاصل ما ذكر من أبواب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء : أن يحمد الله عليها ، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون مَنْ يكره . وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثًا ، ولا يذكرها لأحد أصلاً . وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور : فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره ، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه. وأما التفل فقال عياض : أمر به طردًا للشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيرًا له واستقذارًا ، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها .

قال عياض : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء .

وقال النووى أيضًا : أكثر الروايات في الرؤيا « فلينفث » وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازًا .

قلت : لكن المطلوب في الموضعين مختلف ؛ لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر . والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض . فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق .

قال النووى : وأما قوله « فإنها لا تضره » فمعناه أن الله جعل ما ذكر سببًا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال . انتهى .

قوله (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان) ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائى ، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم وإضافة الحلم إلى الشيطان ، وعلى هذا ففى قول أهل التعبير ومَنْ تبعهم أن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون إنذارًا نظر ؛ لأن الإنذار غالبًا يكون فيما يكره الرائى ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه . وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا ومما تعبر به .

٢٠٨٣ ـ [٦٩٩٠] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

قولَه (لم يَبق من النبوة إلا المبشرات) المراد الاستقبال أى لا يبقى وقيل : هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بى إلا المبشرات ، ثم فسرها بالرؤيا .

قال المهلب ما حاصله : التعبير بالمبشرات خرج للأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه .

٢٠٨٤ ـ [٦٩٩٣] وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِى فى الْمَنَامِ فَسَيَرَانِى فى الْيَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِى» [مسلم : ٢٢٦٦] .

٢٠٨٥ ـ [٦٩٩٧] عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِى» .

قال القاضى أبو بكر بن العربي : رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال ، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة ، وإدراك الصفات إدراك المثل .
قال: وقوله « فسيرانى » معناه فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقى فيه .
وأما قوله « فكأنما رآنى » فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الأول حقًّا وحقيقة والثانى حقًّا وتمثيلاً .

قال : وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة ، فإن رآه على خلاف صفته فهي أمثال فإن رآه مقبلاً عليه مثلاً فهو خير للرائى وفيه وعلى العكس فبالعكس .

قال ابن بطال قوله « فسيرانى في اليقظة » يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة

وصحتها وخروجها على الحق ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته مَن رآه في النوم ومَن لم يره منهم . وقال ابن التين : المراد مَن آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبًا عنه فيكون بهذا مبشرًا لكل مَن آمن به ولم يره أنه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته. قاله القزاز .

قوله (ولا يتمثل الشيطان بي) في حديث أبي سعيد « فإن الشيطان لا يتكوننى » أما قوله « لا يتمثل بى » فمعناه « لا يتشبه بي » . وأما قوله « لا يتكوننى » أى لا يتكون كونى والمعنى لا يتكون في صورتى ، فالجميع راجع إلى معنى واحد .

٢٠٨٦ ـ [٧٠٠١، ٧٠٠٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ الراوى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [مسلم : ١٩١٢].

قوله (أم حرام) وهى خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقى مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها. وقيل : استرخاؤها وانكسار الجفن .

قوله (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة .

قوله (فأطعمته وجعلت تفلي رأسه) أي تفتش ما فيه .

قوله (فقال : ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة) هذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابًا بهم وفرحًا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة .

قوله (يركبون ثبج هذا البحر) والثبج : ظهر الشيء . هكذا فسره جماعة . وقال الخطابي : متن البحر وظهره . وقال الأصمعي : ثبج كل شيء وسطه . وقال أبو علي في أماليه : قيل : ظهره . وقيل : معظمه . وقيل : هوله . وقال أبو زيد في نوادره: ضرب ثبج الرجل بالسيف أي وسطه . وقيل : ما بين كتفيه. والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها . والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره . ولما كان جرى السفن غالبًا إنما يكون في وسطه . قيل : المراد وسطه ، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب .

قوله (أو قال : مثل الملوك على الأسرة) قال ابن عبد البر : أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكًا على الأسرة في الجنة ، ورؤياه وحي .

قوله (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) الحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت .

وفي الحديث من الفوائد : الترغيب في الجهاد والحض عليه ، وفيه بيان مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل . وفيه ضروب من إخبار النبي ﷺ بما سيقع فوقع كما قال ، وذلك معدود من علامات نبوته : منها : إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر ، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان ، وأنها تكون مع مَن يغزو البحر ، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية . وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم ، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجابًا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك ، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك . وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة . وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ، وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل . كذا قال ابن بطال .

وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه . وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه . ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلى أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ؛ لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار . ومن طريق يونس ابن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب : أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها تفلى رأسه. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب . قال : وقال غيره : إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب . وقال ابن الجوزي : سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله من الرضاعة .

قال الدمياطي : على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع .

قلت : وهو احتمال قوى ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ؛ لأن الدليل على ذلك واضح . والله أعلم .

٢٠٨٧ - [٧٠١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ. [مسلم : ٢٢٦٣] .

قوله (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب) قال الخطابي في «المعالم» في قوله « إذا اقترب الزمان » قولان : أحدهما أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبًا ، وكذلك هو في الحديث ، والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار، ونقله في « غريب الحديث » عن أبي داود السجستاني ثم قال : والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار وإدراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار .

والقول الآخر أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة .

قلت : يبعد الأول التقييد بالمؤمن ، فإن الوقت الذى تعتدل فيه الطبائع لا يختص به . وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب . واستند إلى ما أخرجه الترمذى من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ : « في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا » .

قال : فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء ، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار . انتهى .

وقال الداودى : المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالى . انتهى .

ومراده بالنقص سرعة مرورها ، وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره : « يتقارب الزمان ، حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السعفة». وقيل : إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدى عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق ، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه ، وأما قوله « لم تكد . . إلخ » فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن شيئًا منها لا يصدق . والراجح أن المراد نفى الكذب عنها أصلاً ؛ لأن حرف النفى الداخل على « كاد » ينفى قرب حصوله ، والنافى لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه . ذكره الطيبى .

٢٠٨٨ ـ [٧٠٣٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

قوله (كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس) المراد شعر الرأس .

قوله (فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها) قال المهلب : هذه الرؤيا من قسم

الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة . وقيل : لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى .

قلت : وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة، وإلا فالاقشعرار في اللغة تجمع الشعر وتقبضه ، وكل شيء تغير عن هيئته يقال اقشعر كاقشعرت الأرض بالجدب والنبات من العطش . وقد قال القيرواني المعبر : كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه. وقال غيره: ثوران الرأس يؤوَّل بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشًا.

٢٠٨٩ ـ [٧٠٤٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قوله (من تحلم) أى مَن تكلف الحلم .

قوله (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) المراد بالتكلف نوع من التعذيب .

قوله (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها : الكذب على المنام . ثانيها : الاستماع لحديث مَنْ لا يريد استماعه . ثالثها : التصوير .

قوله (الآنك) بالمد وضم النون بعدها كاف : الرصاص المذاب . وقيل : هو الخالص الرصاص . وقال الداودى : هو القصدير . وقال ابن أبى جمرة : إنما سماه حلمًا ولم يسمه رؤيا لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئًا فكان كاذبًا والكذب إنما هو من الشيطان .

٢٠٩٠ ـ [٧٠٤٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ».

قوله (إن من أفرى الفرى) أفرى أى أعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء

والقصر جمع فـرية . قال ابن بطال : الفرية الكذبة العظيمة التي يتـعجب منها . وقال الطيبي : فأرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما .

قوله (عينه ما لم تر) معنى نسبة الرؤيا إلى عينيـه مع أنهما لم يريا شيئًا أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب .

٢٠٩١ ـ [٧٠٤٦] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَـانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لا تُقْسِمْ» [مسلم : ٢٢٦٩] .

قـوله (ظلة) أي سحابة لها ظل ، وكل ما أظل من سـقيفة ونحوها يسمى ظلة . قاله الخطابي . وقال ابن فارس : الظلة أول شيء يظل .

قوله (تنطف السمن والعسل) معناه تقطر .

قـوله (فأرى الناس يتكفـفون منهـا) أي يأخذون بـأكفهم . قـال الخليل : تكفف بسط كفـه ليأخذ . قـال القرطبي : يحتـمل أن يكون معنى « يتكفـفون » يأخذون كفايتهم وهو أليق بقوله بعد ذلك « فالمستكثر والمستقل » .

قلت : وما أدري كيف جوَّز أخذ كفي من كفف ، ولا حجة فيما احتج به .

قوله (فالمستكثر والمستقل) أي الآخذ كثيرًا والآخذ قليلاً .

قوله (وإذا سبب) أى حبل .

قوله (قال : لا تقسم) قال الداودى : قوله « لا تقسم » أى لا تكرر يمينك فإنى لا أخبرك .

قال القاضى عياض : وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل والسمن اللذين عبرهما بالقرآن ، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة ، والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق ، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحدًا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذى انقطع به ثم اتصل . انتهى ملخصًا .

قال ابن التين : فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ، ومن ثَمَّ لم يبر قسم أبى بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد .

قلت : فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارًا وأن يكون أعلمه بذلك سرًا .

وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه ، وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات .

قال ابن هبيرة : وفي السؤال من أبى بكر أولاً وآخرًا وجواب النبي ﷺ دلالة على انبساط أبى بكر معه وإدلاله عليه .

وفيه أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب . وفيه أن العابر قد يخطىء وقد يصيب ، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر .

قال المهلب : ومحله إذا كان في ذلك عموم . فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلاً فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة .

وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب ، وكلام العالم بالعلم بحضرة مَنْ هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحًا أو ما قام مقامه ، ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم .

***

(٩٢) كتاب الفتن

قوله (كتاب الفتن) جمع فتنة ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله : ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ [الذاريات : ١٤] . وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى : ﴿ أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة : ٤٩] وعلى الاختبار كقوله : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه : ٤٠] . وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء . وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء : ٣٥] . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٣] أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك .

وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريم والفضيحة والفجور وغير ذلك .

٢٠٩٢ ـ [٧٠٥٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [مسلم : ١٨٤٩].

[٧٠٥٤] وَعَنْهُ فِي رواية أخرى قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قوله (فإنه من خرج من السلطان) أي من طاعة السلطان . وقوله « شبرا » بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته .

قال ابن أبي جمرة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر ؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق .

قوله (مات ميتة جاهلية) وفي الرواية الأخرى « فمات إلا مات ميتة جاهلية» . قال الكرماني : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق

الجماعة أحد إلا جرى له كذا . والمراد بالميتة الجاهلية هى حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصيًا ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد . ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه كقوله في الحديث الآخر : « مَنْ فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه » أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان ومصححًا من حديث الحارث الأشعرى في أثناء حديث طويل . قال ابن بطال : في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذى بعده .

٢٠٩٣ ـ [٧٠٥٥، ٧٠٥٦] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: دَعَانَا النَّبيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [مسلم : ١٧٠٩] .

قوله (دعانا النبي ﷺ فبايعناه) ليلة العقبة .

قوله (فقال فيما أخذ علينا) أى اشترط علينا .

قوله (أن بايعنا على السمع والطاعة) أى له ﷺ (في منشطنا ومكرهنا) أى فى حالة نشاطنا وفي الحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . ونقل ابن التين عن الداودى أن المراد الأشياء التى يكرهونها . قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا .

قوله (وأثرة علينا) المراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم .

قوله (وأن لا ننازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة .

قوله (إلا أن تروا كفراً بواحًا) قال الخطابي : معنى قوله بواحًا يريد ظاهراً باديًا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحًا وبواحًا إذا أذاعه وأظهره .

قوله (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية . ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام ؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم . انتهى .

٢٠٩٤ ـ [٧٠٦٧] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ» [مسلم : ٢٩٤٩].

قوله (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطال : هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة » . فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء .

قلت : ولا يتعين ما قال ، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضًا رفعه : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم ، ولمسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رفعه : « إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته» . وله في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج : « إذ بعث الله ريحًا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة » .

وقد اختلفوا في المراد بقوله « يتهارجون » فقيل : يتسافدون . وقيل : يتشاورون . والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك ، ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ، ولمسلم أيضًا « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله » وهو عند أحمد بلفظ « على أحد يقول لا إله إلا الله » ، والجمع بينه وبين حديث « لا تزال طائفة » حمل الغاية في حديث « لا تزال طائفة » على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة .

٢٠٩٥ - [٧٠٦٨] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ رحمه الله تعالى قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قوله (الزبير بن عدى) هو كوفى همدانى ولي قضاء الرى ويكنى أبا عدى ، وهو من صغار التابعين ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (من الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه . وقد ذكر الزبير في « الموفقيات » من طريق مجالد عن الشعبى قال : « كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجانى بمسمار ، فلما قدم الحجاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف » .

قوله (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا .

قوله (سمعته من نبيكم ﷺ) قال ابن بطال : هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحى . انتهى .

٢٠٩٦ - [٧٠٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

[مسلم : ٢٦١٧] .

قوله (فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ في يده) قال الخليل : نزغ الشيطان بين القوم نزغًا حمل بعضهم على بعض بالفساد . وفي رواية الكشميهنى بالعين المهملة ومعناه قلع ، ونزع بالسهم رمى به ، والمراد أنه يغرى بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له . وقال ابن التين : معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه . وقال النووى : ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمى به في يده ويحقق ضربته ، ومَنْ رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أى يزين له تحقيق الضربة .

قوله (فيقع في حفرة من النار)

به إلى دخول النار . قال ابن بطال : معناه إن أنفذ عليه الوعيد .

وفي الحديث : النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققًا سواء كان ذلك في جد أو هزل .

٢٠٩٧ ـ [٧٠٨١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ستَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ» [مسلم : ٢٨٨٦].

قال بعض الشراح في قوله « والقاعد فيها خير من القائم » أى القاعد في زمانها عنها قال : والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها وبالماشي مَنْ يمشي في أسبابه لأمر سواها ، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه . وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد مَن يكون مباشرًا لها في الأحوال كلها ، يعنى أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببًا لإثارتها ، ثم مَن يكون قائمًا بأسبابها وهو الماشى ، ثم مَن يكون مباشرًا لها وهو القائم ، ثم مَن يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم مَن يكون مجتنبًا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم مَن لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم ، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية مَن يكون أقل شرًا ممن فوقه على التفصيل المذكور .

قوله (مَن تشرف لها) أى تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها ، وضبط أيضًا من الشرف ومن الإشراف .

قوله (تستشرفه) أى تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه ، يريد مَن انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه ، وحاصله أن مَن طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ، ويحتمل أن يكون المراد مَن خاطر فيها بنفسه أهلكته ، ونحوه قول القائل مَن غالبها غلبته .

٢٠٩٨ ـ [٧٠٨٧] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ. [مسلم : ١٨٦٢].

قوله (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفى

الأمير المشهور ، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين .

قوله (ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث في ذلك عند عد الكبائر ؛ فإن من جملة ما ذكر في ذلك « مَن رجع بعد هجرته أعرابيًا » . قال ابن الأثير في النهاية : كان مَن رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد . وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه « لعن الله من بدا بعد هجرته » إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة .

قوله (قال لا) أي لم أسكن البادية رجوعًا عن هجرتي .

٢٠٩٩ ـ [٧١٠٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» [مسلم : ٢٨٧٩] .

قوله (إذا أنزل الله بقوم عذابًا) أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم .

قوله (أصاب العذاب مَن كان فيهم) المراد مَن كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم .

قوله (ثم بعثوا على أعمالهم) أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحًا فعقباه صالحة وإلا فسيئة ، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين . ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضي فهو منهم ، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة ، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرًا لما قدموه من عمل سيء ، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول مَن كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله . وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي ، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي ، فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة .

٢١٠٠ ـ [٧١١٤] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

قوله (إنما كان النفاق) أي موجودًا على عهد رسول الله ﷺ .

قوله (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان)قال ابن التين : كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وأما مَن جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين . انتهى .

والذى يظهر أن حذيفة لم يرد نفى الوقوع وإنما أراد نفى اتفاق الحكم ؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن في كل عصر ، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتالفهم ويقبل ما اظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه . وأما بعده فمن أظهر شيئًا فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك .

٢١٠١ ـ [٧١١٨]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى» [مسلم: ٢٩٠٢].

قوله (حتى تخرج نار من أرض الحجاز)قال القرطبى في « التذكرة » : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت ، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، وترى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهى إلى محط الركب العراقى ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتى المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر . وقال لي بعض أصحابنا : رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى . وقال النووى : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام . وقال أبو شامة في « ذيل الروضتين » : وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث. قال : فأخبرنى بعض مَن أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب ، فمن الكتب . . فذكر نحو ما تقدم .

ومن ذلك أن في بعض الكتب : ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرق المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد . وفي كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهى بـرأى العين من المدينة ، وسال منها واد يكون مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال ، يجرى على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صغار . وفي كتاب آخر : ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة . قال : ولا أقدر أصف عظمها ، ولها دوى .

قال أبو شامة : ونظم الناس في هذا أشعارًا ، ودام أمرها أشهرًا ، ثم خمدت . والذى ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هى التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمها القرطبى وغيره، وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى.

وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التى ظهرت بنواحى المدينة في زمن خالد بن سنان العبسى ، فقام في أمرها حتى أخمدها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في « كتاب الجماجم» وأوردها الحاكم في « المستدرك » من طريق يعلى بن مهدى عن أبى عوانة عن أبى يونس عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً من بنى عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه إنى أطفئ عنكم نارَ الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهى تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر « فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج » وقد أوردت لهذه القصة طرقًا من ترجمته في كتابى في الصحابة .

قوله (تضيء أعناق الإبل ببصرى) قال ابن التين : يعنى من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التى تكون ببصرى وهى من أرض الشام « وأضاء يجيء لازمًا ومتعديًا ، يقال أضاءت النارُ وأضاءت النارُ غيرها » وبصرى بضم الموحدة وسكون المهلمة مقصور بلد بالشام وهى حوران .

٢١٠٢ ـ [٧١١٩] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» [مسلم : ٢٨٩٤] .

قوله (يوشك) أى يقرب .

قوله (أن يحسر) أى ينكشف .

قوله (الفرات) أي النهر المشهور .

قوله (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئًا) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعًا ويجوز أن يكون تبراً .

٢١٠٣ - [٧١٢١] وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ - يَعْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلا يَتَبَايَعَانِه وَلا يَطْوِيَانِه. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِه فَلا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا».

[مسلم : ١٥٧] .

قوله (حتى تقتتل فئتان) المراد بالفئتين عليّ ومَن معه ومعاوية ومَن معه ، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومَن تبعهم في تكفيرهم كلاً من الطائفتين . ودل حديث « تقتل عمارًا الفئة الباغية » على أن عليًا كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه .

قوله (وحتى يبعث دجالون) جمع دجال ، من الدجل وهو التغطية ، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله ، ويقال : دجل البعير بالقطران إذا غطاه ، والإناء بالذهب إذا طلاه . وقال ثعلب : الدجال : المموه . سيف مدجل إذا طلي . وقال ابن دريد : سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب . وقيل : لضربه نواحي الأرض . يقال : دجل مخففًا ومشددًا إذا فعل ذلك . وقيل : بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول ، والمراد ببعثهم إظهارهم ، لا

البعث بمعنى الرسالة ، ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره .

قوله (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلاً منهم يدعى النبوة . ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن مَن زاد على العدد المذكور يكون كاذبًا فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ . ويؤيده أن في حديث عليّ عند أحمد «فقال علي لعبد الله بن الكواء : وإنك لمنهم » وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض .

قوله (وتكثر الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ، ولكن الذى يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها .

قوله (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) التقييد بقوله « فيكم » يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله « فيفيض حتى يهم رب المال » إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد مَنْ يقبل صدقته . ويكون قوله « وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه : لا أرب لي به » إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى ابن مريم .

فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال :

الأولى : إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ، ومن ثَمَّ قيل فيه « يكثر فيكم » وقد وقع في حديث عوف بن مالك في « كتاب الجزية » ذكر علامة أخرى مباينة لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه « اعدد ستًا بين يدى الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، وموتان ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخطًا . . » الحديث .

الحالة الثانية : الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر مَن بعدهم ومن ثَمَّ قيل : « يهم رب المال » . وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز .

الحالة الثالثة : فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد مَن يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي فيه ، وهذا في زمن عيسى عليه السلام .

ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع .

قوله (وحتى يتطاول الناس في البنيان) وهى من العلامات التى وقعت عن قرب في زمن النبوة ، ومعنى التطاول في البنيان أن كلاً ممن كان يبنى بيتًا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر .

ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك ، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد .

قوله (ولتقومن الساعة وهو) أى الرجل .

قوله (يليط حوضه) المعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه يقال : لاط الحوض يليطه إذ أصلحه بالمدر ونحوه ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة ، وجاء في مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض .

وحكى القزاز في الحوض أيضًا يلوط ، والأصل في اللوط اللصوق ومنه : «كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام» . كذا قال . والذى يتبادر أن فاعل الفاحشة نسب إلى قوم لوط . والله أعلم .

قوله (فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة من قبل أن يستقى منه .

قوله (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) أى لقمته إلى فيه .

قوله (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه ، أو من قبل أن يمضغها ، أو من قبل أن يبتلعها .

* * *

(٩٣) كتاب الأحكام

قوله (كتاب الأحكام) الأحكام جمع حكم ، والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي ، فذكر ما يتعلق بكل منهما ، والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب .

٢١٠٤ـ [٧١٤٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

قوله (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) أي جعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين مَن يجتمع له الأمور الثلاثة ومَن يختص ببعضها .

قوله (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها. ونقل ابن بطال عن المهلب قال : قوله « اسمعوا وأطيعوا » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي ؛ لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد .

٢١٠٥ ـ [٧١٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

قوله (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

قوله (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي . قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق مَن دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما مَن كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها. والله أعلم.

٢١٠٦ ـ [٧١٥٠] عنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنصْحِه، إلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

٢١٠٧ ـ [٧١٥١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» [مسلم : ١٤٢] .

قوله (فلم يحطها) أى يكلؤها أو يصنها . قال الكرمانى : مفهوم الحديث أنه يجدها ، وهو عكس المقصود . والجواب أن « إلا » مقدرة أى إلا لم يجد .

قوله (ما من وال يلى رعية من المسلمين .. إلخ) قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع مَن استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أى أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين. وقوله « وهو غاش » قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب .

٢١٠٨ ـ [٧١٥٢] عَن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إلا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ.

قوله (فقالوا : أوصنا ، فقال : إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه) يعنى بعد الموت . والنتن : الرائحة الكريهة .

قوله (من دم أهراقه) أى صبه . قال الكرمانى : فى معنى قوله « ملء كف من دم » هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد . كذا قال . ومن أين هذا الحصر ؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك .

٢١٠٩ ـ [٧١٥٨] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» [مسلم : ١٧١٧] .

قوله (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) الحكم - بفتحتين - : هو

الحاكم ، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه . قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه .

قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة .

وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقول الشيخ « وهو قياس مظنة على مظنة » صحيح ، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهى المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما في معناه كالجائع . قال الشافعى في « الأم » : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب .

٢١١٠ - [٧١٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»[مسلم : ١٦٦٩] .

قوله (خرجا إلى خيبر) وقع ذلك بعد فتحها ؛ فإنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها .

قوله (وطرح في فقير) أي حفيرة .

قوله (وهو أكبر منه) أي من محيصة .

قوله (كبر كبر) بتكرر الأمر . أي يبدأ بالأكبر .

٢١١١ ـ [٧١٩٩، ٧٢٠٠] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ. [مسلم : ١٧٠٩].

سبق ضمن الحديث رقم (٢٠٩٣) .

٢١١٢ ـ [٧٢٠٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» [مسلم : ١٨٦٧].

٢١١٣ ـ [٧٢١٨] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُوبَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم : ١٨٢٣].

قوله (إن أستخلف .. إلخ) كأن عمر قال : إن أستخلف فقد عزم ﷺ على الاستخلاف ، فدل على جوازه ، وإن أترك فقد ترك ، فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله . قاله ابن المنير .

قلت : ويظهر أن عمر رجح عنده الترك ؛ لأنه الذي وقع منه ﷺ بخلاف العزم وهو يشبه عزمه ﷺ على التمتع في الحج ، وفعله الإفراد فرجح الإفراد .

٢١١٤ ـ [٧٢٢٢، ٧٢٢٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» [مسلم : ١٨٢١].

قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث - يعني بشيء معين - . فقوم قالوا : يكونون بتوالي إمارتهم . وقوم قالوا : يكونون في زمن واحد ، كلهم يدعي الإمارة .

* * *

(٩٤) كتاب التمني

٢١١٥ - [٧٢٣٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ». لَتَمَنَّيْتُ. [مسلم : ٢٦٨٠].

حاصل ما في الحديث الحث على الصبر ؛ لأن تمنى الموت غالبًا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذى يقع به الموت على الحياة ، فإذا نهى عن تمنى الموت كان أمر بالصبر على ما نزل به .

٢١١٦ - [٧٢٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

قوله (لا يتمنى) المراد به النهى .

قوله (يستعتب) أى يسترضى الله بالإقلاع والاستغفار . والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أى يطلب إزالة العتاب ، عاتبه : لامه ، وأعتبه : أزال عتباه .

وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين ، وبقى قسم ثالث وهو أن يكون مخلطًا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانًا أو يزيد إساءة أو يكون محسنًا فينقلب مسيئًا أو يكون مسيئًا فيزداد إساءة .

والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهًا الصحابة .

وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته ، فكأنه يقول : مَن كان محسنًا فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومَن كان مسيئًا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر ، وأما مَن عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما . والله أعلم .

(٩٦) كتابُ الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة

٢١١٧ ـ [٧٢٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

قوله (كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى) أي امتنع. وظاهره أن العموم مستمر لان كلاً منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا « ومن يأبى ؟ » فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ . والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافرًا فهو لا يدخل الجنة أصلا وإن كان مسلمًا فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا مَن شاء الله تعالى.

٢١١٨ ـ [٧٢٨١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ مَلائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

قوله (فقال بعضهم إنه نائم - إلى قوله - يقظان) قال الرامهرمزي : هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره. يقال : رجل يقظ إذا كان ذكي القلب.

قوله (فقال بعضهم أولوها له يفقهها) قيل : يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتمد عليه .

قوله (فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله) أى لانه رسول صاحب المادبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المادبة ، وهو كناية عن دخول الجنة .

قوله (ومحمد ﷺ فرق بين الناس) قال الكرمانى : ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد ، بل تشبيه المركب بالمركب ، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين .. انتهى .

٢١١٩ ـ [٧٢٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ».

[مسلم : ١٣٦] .

قال ابن بطال : في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضى إلى المحذور كالسؤال المذكور ، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط .

٢١٢٠ ـ [٧٣٠٧] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

[مسلم : ٢٦٧٣] .

قوله (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه) أظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جوابًا عن سؤال مَنْ سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جمل آدم فقال: «يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع من الأرض» الحديث . وفي آخره : «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته» ثلاث مرات. أخرجه أحمد والطبراني والدارمي، فَبَيَّن عبد الله بن عمرو أن الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التي ذكرها. وفي الحديث: الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة .

٢١٢١ ـ [٧٣١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلا أُولَئِكَ».

قوله (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) والاخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة ، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار

بسيرته ، وما أخذ اخذه ، أي ما فعل فعله ولا قصد قصده . و« القرون » جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس .

قوله (كفارس والروم) يعني الأمتين المشهورتين في ذلك الوقت ، وهم الفرس في ملكهم كسرى ، والروم في ملكهم قيصر .

قوله (ومن الناس إلا أولئك) أي فارس والروم ؛ لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً .

٢١٢٢ ـ [٧٣٢٣] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيما أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ. [مسلم : ١٦٩١] .

قوله (إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق) قال الطيبي : قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله ؛ توطئة له ؛ ليتيقظ السامع لما يقول .

٢١٢٣ ـ [٧٣٥٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [مسلم : ١٧١٦] .

قوله (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) قال القرطبي : هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس ، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقًا ، لكن التقدير في قوله « إذا حكم » إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد . قال : ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره . انتهى .

ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية . وقوله « فأصاب » أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى . وقوله « ثم أخطأ » أي ظن أن الحق في جهة ، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك ، فالأول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، والآخر له أجر الاجتهاد فقط .

٢١٢٤ ـ [٧٣٥٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْلِفُ بِاللهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ ؟ قَالَ: إِنِّي

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[مسلم : ٢٩٢٩] .

قوله (تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر ... إلخ)كأن جابرًا لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه ، فهم منه المطابقة ، ولكن بقى أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه ، فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئًا فأقره دل ذلك على الجواز ، فإن قال النبي ﷺ افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير ، إلا إن ثبت دليل الخصوصية . قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر : فإن قيل : تقدم - يعنى كما في الجنائز - أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن الصياد «دعنى أضرب عنقه، فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه» فهذا صريح في أنه تردد في أمره ، يعنى فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو . قال : وعن ذلك جوابان : أحدهما :أن الترديد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه . والثانى : أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك . فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله . انتهى ملخصًا .

وقال النووى: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال . وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر « لا خير لك في قتله » الحديث . وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه ؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان. قال : ومن جملة ما في قصته قوله للنبي ﷺ «أتشهد أنى رسول الله» وقوله «أنه يأتيه صادق وكاذب» وقوله «إنه تنام عينه ولا ينام قلبه » وقوله « أنه يرى عرشًا على الماء ، وأنه لا يكره أن يكون الدجال، وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن » قال : وأما إسلامه وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال ؛ لاحتمال أن يختم له بالشر .

وفي الحديث : جواز الحلف بما يغلب على الظن ، ومن صوره المتفق عليها عند الشافعية ومَن تبعهم أن مَن وجد بخطِّ أبيه الذى يعرفه أن له عند شخص مالاً وغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه .

(٩٧) كتاب التوحيد

قوله (كتاب التوحيد) قال أبو القاسم التميمي في « كتاب الحجة » : التوحيد مصدر وحد يوحد ، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردًا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه . وقيل : معنى وحدته علمته واحدًا . وقيل : سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له ، وفي صفاته لا شبيه له ، وفي إلهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره .

٢١٢٥ ـ [٧٣٧٥] عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِ فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ».

[مسلم : ٨١٣] .

قوله (فيختم بقل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد : هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة ، وهذا هو الظاهر . ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة ، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة . انتهى .

قوله (لأنها صفة الرحمن) قال ابن التين : إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته ، وأسماؤه مشتقة من صفاته . وقال غيره : يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندًا لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط .

قوله (أخبروه أن الله يحبه) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة . ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده .

٢١٢٦ ـ [٧٣٧٨] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما

أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

[مسلم : ٢٨٠٤] .

قوله (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) قال ابن بطال : تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله ؛ لأن رازقًا يقتضي مرزوقًا ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق ، وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث ، والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين ، والمتين بمعنى القوى وهو في اللغة الثابت الصحيح .

٢١٢٧ ـ [٧٣٨٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الَّذِي لا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ»[مسلم : ٢٧١٧] .

قوله (كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت) قال الكرماني : العائد للموصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع إليه فيحصل الارتباط ومثله : « أنا الذى سمتنى أمى حيدره » لأن نسق الكلام سمته أمه .

قوله (والجن والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه ، وهو عموم قوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨] مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن الجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس .

٢١٢٨ ـ [٧٤٠٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[مسلم : ٢٧٥١] .

قوله (كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه) المكتوب هو قوله : « إن رحمتي سبقت ... إلخ » .

قوله (وهو) أي المكتوب .

قوله (وضع) أي موضوع . قال ابن التين : أما كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه ؛ فإنه منزه عن ذلك ، لا يخفى عنه شيء ، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين .

٢١٢٩ ـ [٧٤٠٥] وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» [مسلم : ٢٦٧٥] .

قوله (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي) أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به .

قوله (وأنا معه إذا ذكرني) أي بعلمي . وقال : ابن أبي جمرة : معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي . قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهي .

قوله (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرًّا ذكرته بالثواب والرحمة سرًّا .

قوله (وإن ذكرني في ملأ) أي جماعة (ذكرته في ملأ خير منهم) قال بعض أهل العلم : يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري . والتقدير : إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدًا ، وإن ذكرني جهرًا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى .

وقال ابن بطال : هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم . وهو مذهب جمهور أهل العلم .

٢١٣٠ ـ [٧٥٠١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» [مسلم : ١٣١] .

سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٢٠١٩) .

٢١٣١ ـ [٧٥٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ ؟ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ» [مسلم : ٢٧٥٨] .

قوله (ويأخذ به) أى يعاقب فاعله .

قوله (ثم مكث ما شاء) أى من الزمان . قال ابن بطال : في هذا الحديث : ان المصرَّ على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلبًا الحسنة التى جاء بها وهى اعتقاده أن له ربًّا خالقًا يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] ولا حسنة أعظم من التوحيد .

٢١٣٢ ـ [٧٥٠٩] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢١٣٣ ـ [٧٥١٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ

بمُحَمَّد ﷺ، فَيَأتُونَنِي، فَأَقُولُ: أنَا لَهَا، فَأَسْتَأذِنُ عَلَى رَبِّي فَــيُؤذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِد، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيــرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَـــامِد ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَــانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيـمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِد ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُســمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَــانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». وَعَنْهُ فِي روايـة قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الـرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِد، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَـالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» [مسلم : ١٩٣] .

قوله (فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة) قال ابن التين : هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء .

قوله (لست لها) فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي ، بل لغيري .

وقال صاحب التحرير : كلمة تقال على سبيل التواضع ، أي لست في تلك الدرجة .

قال : وقـد وقع لي فـيه مـعنى مليح ، وهو أن الفضل الذي أعطـيتـه كان بسفارة جبريل .

وفي الحديث : أن مَنْ سئل إذا لم يقـدر في تحصيل ما سئل يعـتذر بما يقبل منه ، ويدل على مَنْ يظن أنه يكمل في القيام بذلك ؛ فالدال على الخير كفاعله .

٢١٣٤ -[٧٥٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ» [مسلم : ٢٦٩٤] .

قوله (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) أى محبوبتان ، والمعنى : محبوب قائلهما .

قوله (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب ، وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب . وقوله : «خفيفتان» فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما .

قال الطيبي : الخفة مستعارة للسهولة ، وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل . وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف .

وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت ، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها .

قوله (سبحان الله وبحمده) قيل : الواو للحال والتقدير : أسبح الله متلبسًا بحمدى له من أجل توفيقه. وقيل : عاطفة والتقدير : أسبح الله وأتلبس بحمده.

قوله (سبحان الله العظيم) قال ابن بطال : هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا تظن أن مَنْ أدمن الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ، أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ، ويبلغ منازلهم ، بكلام أجراه على لسانه ، ليس معه تقوى ولا عمل صالح .

تم الكتاب المبارك بحمد الله وتوفيقه

الفهرس

* * *